الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قســـــم الفقـه المقـارن



أَحْكَامُ القَانُـونِ الدولِيِّ الإِنْسَانِيِّ فِـي الإِسْلاَمِ

إعداد الباحث:
محمد سليمان نصر الله الفرّا

إشراف الدكتور:
يونس محيي الدين الأسطل

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

1428 هـ ــــ 2007 م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

(سورة البقرة: من الآية 127)

تخليداً للفاجعة

في الثاني عشر من محرم لعام ستمائة وستة وخمسين للهجرة كان دخول التتار لبغداد الرشيد حاضرة الخلافة الإسلامية في العهد العباسي [1]، ليسجل التاريخ أبشع جريمة عرفتها الإنسانية في ذلك الوقت؛ حيث عاثوا فيها قتلاً ونهباً، وأحرقوا مكتبتها العامرة دار الحكمة، وألقوا ما تبقى من كتبها في نهر دجلة.

وفي الثالث عشر من محرم لعام ألف وأربعمائة وثمانية وعشرين للهجرة يُبعثُ أحفادهم من جديد، تحركهم السلوليون الجدد، وإن شئت فقل: أحفاد ابن العلقمي؛ ليجتاحوا الجامعة الإسلامية بغزة، ويعيثوا فيها خراباً وتدميراً، فينهبوا محتوياتها، ويفجروا بناياتها، ويحرقوا مكتبتها العامرة، وتقترف أيديهم الآثمة جريمة ليس لها في قاموس اللغة وصف أو بيان، معلنين في ذلك ولاءهم للشيطان..

فحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(1) انظر: البداية والنهاية ــ ابن كثير (ج 13، ص 236 وما بعدها).

إهــداء

لأرواحِ شهداءِ الدعوة الإسلامية المباركة جميعاً، وأخصُّ منهم بالذكرِ:

فضيلةَ الشيخِ الأستاذِ الدكتورِ: حُسين أبا عجوة - رحمه الله تعالى.

وصِهْري سماحة القاضي: بسَّام الفرا (أبا محمد) - رحمه الله تعالى.

والأخَوين الحبيبَين المجاهدَين: ياسر الغلبان (أبا مصعب)،

ومحمد الغلبان (أبا شهاب) ورفقاءهما - رحمهم الله تعالى.

أهدي هذا الجهد...

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

امتثالاً لقول الله تعالى: { بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ } (1)، واقتداءً بسيِّدنا نوحٍ ــ عليه السلام ــ؛ { إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً } (2)، وبسيِّدنا إبراهيم ــ عليه السلام ــ فقد كان { شَاكِراً لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } (3)، وبآل داوود ــ عليهم السلام ــ الذين قيل لهم: { اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً } (4)، وإقراراً بالفضل لذويه، ورداًّ لبعض المعروف إلى مستحقيه...

فإنَّني أحمد الله تبارك وتعالى أولاً، وآخراً؛ أن وفَّقني لإتمام هذا البحث، وإخراجه في هذه الصورة المقبولة بمشيئة الله تعالى.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر والعرفان لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور النائب: **يونس محيي الدين الأسطل**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني الكثير من وقته الثمين، وحَذَقِه المبين: ناصحاً، ومُوَجِّهاً، ومُصَحِّحاً، ومُدَقِّقاً... رغم أشغاله الكثيرة، وأعبائه الكبيرة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأنْ يَقِيَهُ كيدَ الأعداء، ويحفظه من كل سوء، ويجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون، وأستاذ الميراث وأصول الفقه بها.

وسماحة القاضي الدكتور: حسن علي الجوجو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، وعضو رابطة علماء فلسطين، ورئيس دائرة القضاء الشرعي بها.

---

(1) سورة الزمر: الآية **66**.

(2) سورة الإسراء: من الآية **3**.

(3) سورة النحل: الآية **121**.

(4) سورة سبأ: من الآية **13**.

ذلك أنَّهما تكرَّما بقبول مناقشة هذه الرسالة، لإثرائها بعلمهما المديد، ورأيهمـــا السديد، وتصويب ما عساه وقع فيها من زللٍ، أو تقصيرٍ، فجزاهما الله عني، وعـــن طلبـــة العلم كلَّ خيرٍ، وجعلهما كذلك ذخراً للعالمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الشـــريعة والقـــانون، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم الأثر الكبير في حياتي، وأخصُّ منهم بالذكر: ــ

فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد ذياب شويدح عميد كليـــة الشـــريعة والقـــانون بالجامعة، على ما كان منه من رعايةٍ، ونصحٍ، وتوجيهٍ.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: إسماعيل الأسطل، على ما قدَّم لي من مراجع مهمـــة، ونصائح طيبة وضحت لي العديد من غوامض الموضوع، وأعانتني في البحث والكتابة.

كما لا يفوتني أن أشكر كلَّ من ساعدني، ومد يد العون لي أثناء كتابـــة هـــذه الرسالة، وأخص منهم بالذكر: ــ

والدي العزيز: فضيلة الشيخ سليمان الفرا، قدوتي، ومبعث فخري واعتـــزازي، على ما قدَّم من دعمٍ ماديٍ ومعنويٍ، فقد كان يحثُّني دائماً على الجد، والاجتهاد، والمثـــابرة في طلب العلم، فجزاه الله عني كل خيرٍ، وحفظه من كل سوء في الدنيا والآخرة.

ووالدتي الرحيمة الودودة التي ندر أن تصلي صلاةً ويفوتها أن تـــدعوَ لي فيهـــا، وتسأل الله تعالى أن يوفقني وإخوتي لكلِّ خيرٍ، وأن يُبعد عنَّا كل مكروهٍ في الدارين.

وصهري العزيز: سماحة القاضـــي الداعية، والمربي القائد الشـــــهيد / بســـــام الفرا (أبا محمد) ــ رحمه الله تعالى ــ الذي قتله عملاء إخوان القردة والخنازير، فقد فتح لي مكتبته، وأفادني من تجربته في البحث والكتابة، وكان يتمنى أن يَحْضُر هـــذه المناقشـــة؛ ولكنَّ قدرَ الله نافذٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما كلُّ ما يتمنَّى المرء يدركه.

وشقيقتي الغالية المكلومة المتجلدة: أم محمد، التي قامت بترجمة خاتمة هذه الرسالة إلى اللغة الإنجليزية، وأشرفت على ترجمتها إلى الفرنسية، وكانت دائما تسألني عن الرسالة، وتشد من عزيمتي.

وابن عمتي الصابر المحتسب: فضيلة الشيخ إسماعيل رفيق الفرا (أبا ماهر)، الذي أقعده رصاص الفلتان الأعمى؛ فقد أمدَّني بالكتب العديدة، لا سيما المتعلقة بالجانب القانوني من هذه الرسالة، وكان خير ناصحٍ لي.

ولا أنسى أن أشكر الأخ الحبيب، والأستاذ الفاضل: فضيلة الشيخ يوسف الأسطل، الذي ساعدني في تخريج أحاديث هذه الرسالة، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، بحكم حذقه في علم الحديث النبوي الشريف.

كما وأشكر جميع إخواني الذين كانوا معي دائما بالدعاء، وتقديم ما يستطيعون من عونٍ، لأجل تجويد هذه الدراسة، وإخراجها في هذه الصورة المقبولة إن شاء الله.

وأخيراً وليس آخراً فالشكر موصولٌ لهذه الجامعة الشامخة الغراء التي ما فتئت تصنع الكفاءات البانية، والقيادات الحانية، التي كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما يَسُرُّ الناظرين من زحوف أبناء الصحوة الإسلامية المباركة، الذين استووا على سوقهم، يعجبون الزُّراع؛ ليغيظ الله بهم الكفار والمنافقين، أولئك الذين أرادوها خاوية على عروشها، فحيل بينهم وبين ما يشتهون؛ ذلك أنَّه { لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } [1]، ولكن { لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى } [2]، وكذلك { فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً } [3].

أسأل الله العلي العظيم أن يجزي أساتذتي وإخواني عني خير الجزاء، وأن يجمعني بهم في دار رحمته، مع النبيين، والصِّدِّيقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، وأن يهدي قومنا فإنهم لا يعلمون.

---

(1) سورة آل عمران: من الآية 186.

(2) سورة آل عمران: من الآية 111.

(3) سورة النساء: من الآية 19.

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أنعمَ علينَا بالإسلامِ، وكفَى بهِ منْ نعمةٍ، إذْ جعلنَا بهِ خيرَ أمـــةٍ أُخرجتْ للناسِ، نخرجهُمْ بإذنِهِ منْ عبادةِ العبادِ إلَى عبادةِ ربِّ العبادِ، ومنْ جَوْرِ الأَديانِ إلَـــى عدلِ الإسلامِ، ومنْ ضيقِ الدنيَا إلَى سَعَةِ الدنيَا والآخرةِ.

والصلاةُ والسلامُ علَى الرحمةِ المهداةِ، والنعمةِ المُسداةِ: سيدنَا محمـــدِ بـــنِ عبـــدِ اللهِ، وعلَى آلِهِ، وصحبِهِ، وأتباعِهِ، ومَنْ والاهُ إلَى يومِ نلقاهُ... **وبعد**: ـــ

فإنَّهُ منَ المعلومِ منَ الدينِ بالضرورةِ: أنَّ اللهَ ـــ جلَّ وعلاَ ـــ قدْ أرسلَ رسولَهُ الكريمَ ـــ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـــ رحمةً للعالمينَ، وأنزلَ عليهِ كتابَهُ القـــويمَ، تبيانـــاً لكـــلِّ شـــيءٍ، ودستوراً لهذهِ الأمةِ، ونوراً نمشِي بهِ فِي الناسِ.

إنَّ هذا الدينَ ـــ كما نعتقدُ اعتقاداً جازماً ـــ لا ينحصرُ في زاويةِ مســـجدٍ، أو تـــلاوةِ وِرْدٍ، أو ركعاتِ صلاةٍ ، وإنْ كانَ كلُّ ذلكَ منْ صُلبِهِ؛ بلْ هوَ نظامٌ شاملٌ لحياةِ الإنسانِ كلِّهَـــا، يُبيِّنُ حدودَ علاقتِهِ بربِّهِ، ثُمَّ بنَفسِهِ، والناسِ منْ حولِهِ، بلْ ويُنَظمُ حياةَ الدولةِ المســـلمةِ، داخليـــاًّ وخارجياًّ، حالَ السلمِ والحربِ.

إنَّ الحديثَ عنِ الحربِ وأحكامِهَا فِي الإسلامِ حديثٌ يطولُ، فهوَ منثـــورٌ فـــي بطـــونِ الكتبِ الفقهيةِ: القديمةِ والحديثةِ، لكنَّنِي فِي هذَا البحثِ أقتصرُ علَى جانبٍ منْ هـــذَا الموضـــوعِ الخطيرِ، **حيثُ آثرتُ الحديثَ عنْ إنسانيةِ الحربِ فِي الإسلامِ، أوْ مَا يُسَمَّى بحقوقِ الإنســـانِ حالَ الحروبِ، أوِ النزاعاتِ المسلحةِ، أيْ مَا يُعْرَفُ اليومَ باسمِ: (القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ) لدَى مُشَرِّعِي القوانينِ الوضعيةِ، وشُرَّاحِهَا.**

🕮 أهمية الموضوع:

إنَّ الحديثَ عنِ القانـــونِ الدوليِّ الإنســـانيِّ في الإســـــلامِ يســـــتمدُ أهمِّـــــيتَهُ مـــنَ معطـــياتٍ كثيرةٍ، ومنْ أهمِّها: ـــ

1. أصالةُ هذَا الموضوعِ فِي دينِنَا الحنيفِ، فمنذُ فجرِ الإسلامِ والتعاليمُ الربانيَّةُ المُتَعلِّقَةُ بحمايَةِ ضحايَا الحُروبِ ـــ وإنْ كانُوْا منْ أعدائنَا ـــ واضحةُ الدلالةِ، ساميةُ المعانِي.
2. كثرةُ الحروبِ المعاصرةِ التِي أدَّتْ إلَى وقوعِ آلافِ الضحايَا، وظهورِ العديدِ منَ الكوارثِ الإنسانيَّةِ، ففِي هذَا العصرِ ـــ عصرِ المدنيَّةِ والحضارةِ الماديَّةِ ـــ أصبحتْ مسائلُ حقـــوقِ

الإنسانِ منْ أكثرِ القضايَا طرْحاً علَى الساحةِ الفكرية، والسياسـيَّة، خاصـةً بعـدَ موجـةِ الحروبِ التي اجتاحتِ المشرقَ الإسلاميَّ، حيثُ زعمَ غالبُ قادتهَا ـــ زوراً وبهتانـاً ـــ أنَّ دافعَهَا الأولَ والأخيرَ هُوَ: تحريرُ الإنسانِ منْ قيودِ الظلمِ والاستبداد، فإذَا بهَا تفـوقُ فـي شراستهَا، ووحشيتهَا، ودمويَّتهَا تلكَ الحروبَ التي استعرتْ فِي القـرُونِ الوسـطَى، كمَـا حدثَ ويحدثُ اليومَ فِي: الشيشانِ، وأفغانستانَ، والفلبِّين، وكشمير، وأندونيسيا، والعـراق، وفلسطين، والصومال، وغيرهَا منْ بلادِ المسلمينَ...

3. هذا إضافةً إلى زيادةِ عددِ الأسرى المسلمينَ فِي سجونِ أعداءِ الله، مَعَ مَا يعانونَـهُ علَـى أيدي دُعاةِ حقوقِ الإنسانِ، والحضارةِ المدنيةِ منْ أبشعِ ألوانِ التنكيلِ الجسديِّ، والتعـذيبِ النفسيِّ، ويشهدُ علَى ذلكَ معالمُ عـدَّةٌ، منْهَا: ـــ

أ- الأقفاصُ الحديديَّةُ التي يُقحـم فيها المجاهـدونَ منْ خيرةِ أبناءِ الإسـلامِ فِي سـجنِ (**جوانتينامو**) بكوبا قُبَالَةَ ولاَيَةِ (**فْلُورِيْدَا**) الأمريكيَّة.

ب- مَا نُشِرَ عَبْرَ وسائلِ الإعلامِ عنْ سجنِ (**أبي غْرِيب**)، وغيرِه منَ المعـتقلاتِ التـي يُديرُهَا الغزاةُ وعملاؤُهُمْ فِي العراقِ المُغْتَصَبِ، ممَّا يحدثُ لإخواننَا وأَخَواتنَـا علَـى أيـدي جيوشِ التحالفِ الصـليبيَّةِ، وخاصةً الأمـريكيَّةِ والبريطانيَّةِ، مـنْ مصـائبَ ينـدَى لهَا الجبينُ معرَّةً وأسىً.

ت- إضافةً إلَى عشراتِ السجونِ والمعتقلاتِ الصهيونيةِ المُمْتَدَّةِ علَى هذَا الثـرَى الطـاهرِ المُغْتَصَبِ؛ حيثُ يعاني ما ينيفُ علَى عشرةِ آلافِ أسيرٍ صنوفَ الذِّلَّةِ والهوانِ، وفيهم بضع مئاتٍ من النساء والولدان، ومَا أكثرُ السجونِ العربيَّةِ عنهَا ببعيدٍ.

🕮 أسباب اختيار الموضوع:

إضافةً إلَى أهميةِ الموضوعِ الآنفةِ كانتْ هناكَ أسبابٌ أخرَى أغرتنـي باختيـارِ هـذَا المَوضوعِ، والعنايةِ به، ومنْهَا: ـــ

1. إظهارُ الجانبِ الإنسانيِّ لهذَا الدينِ القويمِ فِي الظروفِ الاستثنائيَّةِ (ظـروفِ الحـربِ)، الذي باتَ مُتَّهماً بالإرهابِ والدمويَّةِ زوراً وبهتاناً؛ حيثُ إنَّ أعـداءَ الله، وعلَـى رأسـهم الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ، يحاولونَ جاهدينَ إرجاعَهُ إلَى قفصِ الاتِّهامِ، وإلصـاقَ كـلِّ نقيصةٍ بأحكامه الغرَّاءِ العادلة، خاصةً وأنَّ أحكامَ الحروبِ فـي الإسـلامِ فاقـتْ نَعْـتَ الواصفينَ عدالةً وسـماحةً، رحمةً، وعطفاً.

2. طرحُ المشروعِ الإسلاميِّ الحضاريِّ البديلِ لهذهِ القوانينِ الوضعيَّةِ، خاصَّةً فِي ظلِّ التشدقِ والافتتانِ الأعمَى بهَا منْ قِبَلِ بعضِ المفكرينَ المنتسبينَ لأُمَّةِ المسلمينَ، رُغْمَ ما يعتريهَا مِنْ نقصٍ وقصورٍ شديدينِ، علَى الصعيدينِ: النظريِّ والتطبيقيِّ.

3. المساهمةُ بهذهِ الدراسةِ المتواضعةِ فِي إثراءِ المكتبةِ الإسلاميَّةِ بجمعِ شتاتِ هذا الموضوعِ، والْتقاطِ دُرَرِه المنثورةِ فِي بطونِ الكتبِ الفقهيَّةِ القديمةِ والحديثةِ؛ لأعرضَهَا فِي سِفْرٍ واحدٍ؛ ولأبرزَ كَمَالَ هذهِ الأحكامِ وجمَالَهَا؛ حيثُ لمْ أعثُرْ عَلَى مُصَنَّفٍ يَسُدُّ هذه اللَّبِنَةَ فِي بنيانِ الفقهِ الإسلاميِّ العتيدِ.

الجهود السابقة:

منِ الجهودِ السابقةِ فِي هذَا المجالِ: ــ

1. (**حمايةُ ضحايَا النزاعاتِ المسلحةِ فِي القانونِ الإنسانيِّ والشريعةِ الإسلاميَّةِ**) للأستاذِ الدكتورِ: عبد الغني عبد الحميد محمود، وهُوَ بحثٌ منشورٌ ضمنَ مجموعةِ أبحاثٍ فِي القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ بكتابِ: (دراساتٌ فِي القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ)، تقديم الدكتور: مفيد شهاب، حيثُ تناولَ هذَا البحثُ فِي نحوِ ستينَ صفحةً: حقوقَ ضحايَا النزاعَاتِ المسلحَةِ منْ أسْرَى، ومَرْضَى، وجَرْحَى، ومدنيينَ، وقَتْلَى...

ولكنَّهُ مختصرٌ جداً، إضافةً إلى تأثرِ كاتبِهِ تأثراً كاملاً بالقوانينِ الوضعيَّةِ، فهوَ لمْ يعرِضْ لمسألةٍ فقهيَّةٍ واحدةٍ؛ بلْ جاءَ مجردَ أدبياتٍ ــ إنْ صَحَّ التعبيرُ ــ كمَا أنَّنَا نَجِدُهُ بعدَ كلِّ مقارنةٍ يقولُ عبارةً واحدةً مفادهَا: " لا يوجدُ اختلافٌ بينَ أحكامِ الشريعةِ والقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ في... " . ولكنْ أنَّى لصنعةِ الخالقِ أنْ تُشابِهَ مَسْخَ المخلوقِ؟!.

2. (**حقوقُ الإنسانِ، والقانونُ الإنسانيُّ بينَ التشريعِ والقانونِ**) لأستاذي فضيلةِ الدكتورِ: إسماعيل الأسطل، حيثُ تحدَّثَ فِي البابِ الرابعِ منْ الكتابِ عَنِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وذَلِكَ فِي أربعةِ فصولٍ، تناولَ فيهَا: تعريفَ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وتَطَوُّرَهُ، ومَصَادِرَهُ، ثمَّ تحدَّثَ عنْ حقوقِ الأسرَى والمدنيينَ، فالموتَى، والقتلَى، والجرحَى....

والبحثُ مقارنٌ بالقوانينِ الوضعيَّةِ، إضافةً إلَى كونِه مختصراً، حيثُ لمْ يعرِضْ للخلافِ الدائرِ بينَ الفقهاءِ فِي هذَا الموضوعِ، خاصَّةً فِي مصائرِ الأسرَى، وإتلافِ أموالِ العدوِّ، ورُبَّمَا كانَ ذلكَ لأنَّ الكتابَ مقرَّرٌ علَى طُلَّابِ الجامعةِ الإسلاميةِ بغزَّةَ ضمْنَ مسَاقِ (حقوقِ الإنسانِ بينَ الشريعةِ والقانونِ) متطلباً جامعياً، ممَّا يدعو إلَى الاقتصارِ علَى الأفكارِ الأساسيَّةِ، والاختصارِ فِي الطرحِ؛ إذْ إنَّ طبيعَةَ المادَّةِ فكريَّةٌ لا فقهيَّةٌ.

3. (**أسرَى الحربِ: الدواعِي الإنسانيَّةُ والأبعادُ القانونيَّةُ**) وهوَ كتابٌ مكوَّنٌ منْ مجموعةِ أبحاثٍ فِي القانونِ الإنسانيِّ، منْ إصداراتِ جمعيَّةِ الهلالِ الأحمرِ القطريِّ، حيثُ قدَّم لَهُ الدكتور: محمد غانم العلي، وأبحاثُهُ تَتَحَدَّثُ عنِ القانونِ الإنسانيِّ، إضافةً إلَى حقوقِ الأسرَى بينَ الشريعةِ الإسلاميةِ والقوانينِ الوضعية، لكنَّهُ مختصرٌ جداً؛ إذْ لا يمكنُ تصنيفُهُ علَى أنَّهُ كتابٌ فقهيٌّ؛ لأنَّ كلَّ مَا وردَ بهِ لا يعدُو أَحَدَ أمرَينِ: الأولُ فِي القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، والثاني يُعَبِّرُ عنْ أدبياتٍ وأخلاقياتٍ إسلاميَّةٍ سامية.

4. (**أحكامُ الحربِ والأسرَى فِي الإسلامِ بينَ الرحمةِ والمصلحة**)، وهو بحثٌ للشيخ: محمد علِي التَّسْخيرِي، منشورٌ بمجلَّة مَجْمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الرابع، وَهُوَ بحثٌ مختصرٌ، تحدَّث عنْ أحكامِ الرقِّ فِي الإسلامِ، ثم عن بعضِ حقوقِ الأسرَى ومسألةِ إطلاقِ سراحِ الأسرَى.

5. (**مقدمةٌ فِي القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ فِي الإسلامِ**)، للدكتور زيد عبد الكريم الزيد، أستاذ الفقهِ المقارنِ بجامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميَّة.

وهُوَ كتابٌ يَقَعُ فِي تسعينَ صفحةً منَ الحجمِ الصغيرِ، وَقَدْ طُبِعَ علَى نَفَقَةِ الصليبِ الأحمرِ الدوليِّ، وهُوَ مختصرٌ جدًّا، ولم يتعرضْ للخلافاتِ الفقهيَّة، كمَا أنَّهُ متأثرٌ فِي طرحِهِ بالقوانينِ الوضعيَّة، إضافةً إلَى كونِهِ أغفلَ العديدَ منَ القضايَا المتعلقةِ بحمايَةِ البيئةِ والأموالِ زمنَ الحربِ.

🕮 الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهتُ فِي فترةِ إعدادي لهذَا البحثِ صعوباتٍ كثيرةً، كادتْ أنْ تحولَ دونَ إتمامِه، لولاَ عنايةُ الله ــ سبحانَهُ وتعالَى ــ وفَضْلُهُ، ومنْ أهَمِّهَا: ــ

1. الظروفُ الصعبةُ التي مرَّتْ بالشعبِ الفلسطينيِّ المرابطِ، منْ عدوانٍ صهيونيٍّ غاشمٍ، تَمَثَّلَ فِي هدمِ البيوتِ، واقتلاعِ الأشجارِ، وارتكابِ المجازرِ، واغتيالِ المجاهدينَ، وحصارٍ محكمٍ علَى شعبنَا المجاهدِ، وهوَ مَا جعلني غيرَ مُهَيَّأٍ نفسياً علَى الأقلِّ لمواصلةِ البحثِ.
2. فواتُ وقتٍ ليسَ بالقليلِ فِي مسيراتِ الشهداء، أو عيادةِ الجرحَى، أو فِي الاحتجاجِ علَى الجرائمِ الصهيونيَّةِ، أو الحصارِ الداخليِّ والخارجيِّ، وكذا الاهتمامِ بالوعظِ، وأنشطةِ المساجدِ، وغيرِ ذلك.
3. شحُّ المادةِ العلميَّةِ، وندرتُهَا، وقلةُ المراجعِ فِي هذَا البابِ؛ ذلكَ أنَّ هذَا الموضوعَ لمْ يُكتب فيه بشكلٍ مفصلٍ منْ قبلُ، وإنَّ غالبَ مَنْ تحدَّثَ عنِ الحربِ منَ الفقهاءِ المعاصرينَ، لَمْ

يُركِّزْ كثيراً علَى حمايةِ ضحايَا الحروبِ؛ وإنَّمَا تَحدَّثَ عَنِ الحربِ بشكلٍ عــامٍّ، كمَــا أنَّ الفقهاءَ القدامَى لمْ يكونُوا بحاجةٍ لإبرازِ هذهِ الأحكامِ؛ فكانَ غالبُ ما يتعلقُ بهَا منثوراً فــي بطونِ الكتبِ؛ ممَّا جعَلَني مرَاراً أقضِي الساعاتِ الطوالَ فِي البحثِ عَنْ جزئيةٍ واحدةٍ.

🕮 منهج البحث:

وقد اتبعتُ في هذا البحثِ المنهجَ التالي: ـــ

1. فِي المسائلِ الفقهيَّةِ انصرفَ عملِي إلَى عرضِ أقوالِ المذاهبِ الأربعةِ مُراعياً فــي ذلــكَ ترتيبَهَا الزمنيَّ، وقدْ أذكرُ بعضَ المذاهبِ الأخرَى، إذَا وجدتُ حاجةً لذلكَ، مُقــدِّماً القــولَ علَى القائلِ، ثُمَّ أَتتبَّعُ ســبَبَ الخلافِ فِي المسألةِ، ومناقشةِ الأدلةِ بعدَ ذكرِهَا، وبيانِ وجــهِ الدلالةِ منْهَا، ثم الترجيحِ بمســوغاتِهِ، وقــدْ أرَى حاجةً لنقلِ أقــوالِ الفقهاءِ؛ إزالةً للَــبْسٍ، أوْ تأكيداً لمعنًى، فَأُثْبِتُهَا بنَصِّهَا.
2. مراعاةَ الدقَّةِ العلميَّةِ فِي نســبةِ الأقوالِ لأصــحابِهَا، مَعَ توثيقِ ذلكَ، مُرَاعياً فــي ذكْــرِ المراجعِ في الحاشيةِ ترتيبَ المذاهبِ ترتيباً زمنياً، مُقَدِّماً اسمَ الكتابِ علَــى اســمِ الشــهرةِ للمُصنِّفِ، ثُمَّ أُدَوِّنُ رقمَ الجزءِ والصفحةِ.
3. ما نُقِلَ بالنصِّ وضعتُهُ بينَ علامتَيْ تنصيصٍ، ومَا نُقِلَ بالمعنَى خلاً منْ ذَلكَ، مَعَ التفريــقِ بَيْنَ النقليْنِ عندَ التوثيقِ، حيثُ أقولُ فِي الثانِي: (انظرْ) أو (بتصرُّفٍ)، أو (راجع).
4. اتِّباعَ المنهجِ العلميِّ فيمَا يتعلقُ بعزوِ الآياتِ الكريمةِ إلَى مَوَاضعِهَا فــي القــرآنِ الكــريمِ؛ حيثُ أذكرُ اسمَ السورةِ، ثُمَّ رَقَمِ الآيةِ الكريمَةِ فِي الحاشيَةِ، وإنْ لمْ أكتُبْ الآيةَ كاملةً أشرتُ إلَى ذلكَ بأَنْ قُلْتُ: منَ الآيةِ كذَا...
5. قمتُ بتخريجِ الأحاديثِ الشريفةِ منْ مَصَادرِهَا الأصليَّةِ، بذِكْرِ اسمِ الكتابِ، وترجمةِ البــابِ ورَقَمهِ، ثُمَّ رَقَمِ الحَدِيْثِ المُتَسَلْسِلِ، مَعَ ذكرِ رَقَمِ الجُزْءِ، والصَّفْحَةِ، مَعَ بيانِ الحكــمِ عليهَــا إنْ لمْ تَكُنْ لدَى البخاريِّ ومسلمٍ، مَا اســتطعتُ إلَى ذلــكَ ســبيلاً، وإذَا وُجِــدَ الحــــديثَ عنْدَهُمَا، أوْ عنْدَ أَحَدِهمَا اكتفيْتُ بهِ، وذَكَرْتُهُ دُوْنَ الحكمِ عليْهِ.
6. عَزَوتُ الآثارَ الواردةَ عَنِ السلفِ إلَى مصادرِهَا غايةَ المستطاعِ، وفِي حالِ لَمْ أَتَمَكَّنْ مــنْ ذلكَ فَقَدْ وثَّقتُ منَ الكتابِ الذي وَجَدْتُهَا فيهِ.
7. بَيَّنْتُ معانِي المفرداتِ والتراكيبِ الغريبةِ بالرجوعِ إلَــى كتــبِ اللغــةِ المتعمــدةِ، وكتــبِ التفسيرِ، وشروحِ الحديثِ النبويِّ الشريفِ.
8. ترجمتُ لمَنْ أَظُنُّهُ مَغْمُوراً منَ الأعلامِ الذينَ وردَ ذِكْرُهُمْ فِي البحثِ، سواءً أكانَ فقيهاً أَمْ لاَ.

🕮 خُطَّة البحث:

يتكون هذا البحث من فصلٍ تمهيدي، وثلاثة فصولٍ، وخاتمة، على النحو التالي: ــ

الفصل التمهيدي:

مفهوم القانون الإنساني، ومبادؤه بين الإسلام والقوانين الدولية.

وفيه مبحثان: ــ

المبحث الأول: مفهوم القانون الإنساني، ومبادؤه في القوانين الدولية.

وفيه أربعة مطالب: ــ

المطلب الأول: مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثاني: نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثالث: نشـــأة القانون الدولي الإنساني، وتطوره.

المطلب الرابع: مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادؤه في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب: ــ

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

الفـصــل الأول:

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنسـاني في الإسلام.

وفيه ثلاثة مباحث: ــ

المبحث الأول: حقيقة الأسر، ومشروعيته في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب: ــ

المطلب الأول: تعريف الأسر.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الإسلام.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأسر في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: ــ

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.

المطلب الثاني: مصير الأسرى في الإسلام.

المبحث الثالث: أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب: ــ

المطلب الأول: مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.

المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.

المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.

الفصل الثاني:

حماية المدنيين، والقتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مبحثان: ــ

المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب: ــ

المطلب الأول: مفهوم المدنيين، وفئاتهم في الإسلام.

المطلب الثاني: حقوق المدنيين في الإسلام.

المطلب الثالث: حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.

المبحث الثاني: أحكام القتلى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: ــ

المطلب الأول: أحكام القتلى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام

المطلب الثاني: أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

الفصل الثالث:

حماية الأموال والبيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مبحثان: ــ

المبحث الأول: حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: ــ

المطلب الأول: أقسام أموال العدو.

المطلب الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: ــ

المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة من أثر الحرب في الإسلام

الخاتمة:

حيث ضمَّنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المنبثقة عنها.

الفصل التمهيدي:

مفهوم القانون الإنساني، ومبادؤه بين الإسلام والقوانين الدولية.

مهَّدتُ في هذا الفصلِ بتوضيحِ مفهومِ القـــانونِ الإنســـانيِّ، ومبادئـــهِ، فـــي الشـــريعةِ الإسلاميّةِ، والقوانينِ الدوليةِ؛ لأعطيَ القارئَ فكرةً عامةً عن هذا القانونِ، قبلَ تفصيلِ القـــولِ في أحكامهِ في الشريعة الإسلامية، وذلك في المبحثين التاليين: ـــ

المبحث الأول: مفهوم القانون الإنساني، ومبادؤه في القوانين الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادؤه في الإسلام.

المبحث الأول:

مفهوم القانون الإنساني، ومبادؤه في القوانين الدولية.

§ تمهيد:

وضّحتُ في هذا المبحثِ مفهومَ القانونِ الإنسانيِّ في القوانينِ الدوليَّةِ، متناولاً تعريفَــه، وطبيعتَه، وأهمَّ ملامحِهِ، وظروفَ نشأتِه، والمراحلَ التي مرَّ بها خلالَ تطوُّرِه، حتَّــى وصــلَ إلى الصورةِ الحاليَّةِ له، كما تحدثتُ عن المبادئِ العامَّةِ التي يقومُ عليها هذا القانونُ.

أيْ رسمتُ للقارئِ صورةً عامةً عن القانونِ الإنسانيِّ باعتبارِه مصــطلحاً قانونيــاً حديثاً، نشأَ في العصرِ الحاضرِ، ولم يكنْ موجوداً في العصورِ السابقةِ كفنٍ قائمٍ بذاتِه.

وذلك في المطالبِ الأربعةِ التاليةِ: ــ

المطلب الأول: مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثاني: نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثالث: نشــأة القانــون الدولي الإنساني، وتطوره.

المطلب الرابع: مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.

قبلَ التعرضِ لنشأةِ القانونِ الإنسانيِّ، وتطورِه، ومبادئِه، لابدَّ منْ بيـــانِ المـــرادِ منـــهُ كمصطلحٍ، من خلالِ تعريفِه، وبيانِ طبيعتِه، وأهمِّ ملامحِه، وذلكَ في الفرعينِ التاليينِ: ــ

§ **الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:**

اختلف مُشَرِّعُو القوانين الوضعية في تحديد المقصود بمصطلح (القانون الإنســـاني)، أو (القانون الدولي الإنساني)؛ فلا يوجد له حتى الآن تعريفٌ واحدٌ مجمـــعٌ عليـــه، ويرجـــع السبب في ذلك إلى التطوراتِ السريعةِ التي مرَّ بها هذا القانون، ممّـــا أحاطـــه بحالـــةٍ مـــن الغموض أدَّتْ إلى خلط بعض التعريفات، والمفاهيم المتعلقة به [1].

لذلك أتناول هنا بعض هذه التعريفات؛ لأصلَ إلى التعريف المختار للقـــانون الـــدولي الإنساني، ولنتعرف على طبيعته، وأهم ملامحه، وأهدافه [2].

ــ تعريف القانون الدولي الإنساني:

بالرجوع لكتب القانون الدولي وجدتُ أنَّ مصطلح القانون الإنساني له إطلاقان: ــ

<u>الأول: إطلاق عام</u>، يتناول كافة القواعد الدولية المُوَثَّقَة، والعرفيَّة التي تكفـــل احتـــرام الإنسان، وترعى حقوقه بقسميها: الفردية، والسياسية، زمن السلم والحرب، وهو ما يسمى بـــ (القانون الدولي لحقوق الإنسان) [3].

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 101)، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة ــ صلاح الدين عامر (ص 100)

(2) **يراجع في هذا الموضوع**: القانون الدولي الإنســـاني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 7)، عـــرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 9 وما بعدها)، المدخل لدراســـة القـــانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 101 وما بعدها)، احترام القانون الدولي الإنســـاني ــ اللجنـــة الدولية للصـــليب الأحمر (ص 11)، تَعَرَّفْ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمر (ص 14).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 101)، القانون الدولي الإنســـاني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 33 وما بعدها)، مبادئ القانون الدولي العام ــ عبد العزيز سرحان (ص 10، في الحاشية).

<u>الثاني: إطلاق خاص</u>، حيث يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقـوق الإنسـان زمـن الحرب وحدها، أو ما يسمى بعبارةٍ قانونيةٍ: حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة [1]، **وهو المراد هنا، ومحل الدراسة في هذا البحث**، وإليكم بعضاً من تعريفات القانونيين: ــ

1. يقول (جان بكتيه) [2]: " إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس جانبين مختلفين، أحدهما جانبٌ واسعٌ، والآخر جانبٌ ضيّقٌ:

أ - [**المعنى الواسع**]: هو " **كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء فـي التشـريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد، وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني** [وفـق هذا المعنى الواسع] **الآن من فرعين**: **قانون الحرب، وحقوق الإنسان** " [3].

ب - **المعنى الضيق**: هو " **قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتهـدف لتخفيـف الأضـرار الناجمة عنها إلى أقصى حدٍّ تتيحه الضرورات العسكرية**، وهو ينقسم إلى نـوعين: (قانون لاهاي)، أو قانون الحرب نفسه، و (قانون جنيف)، أو القانون الإنساني.

ويحدد قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات، وتقييـد وسـائل الإيذاء... ويسـتهدف قانون جنيف حماية العسـكريين العاجزين عن القتـال، والأشـخاص الذين لا يشـتركون في العمليات الحربية " [4].

ــ التعقيـب:

يتَّضح من هذا التعريف أمران: ــ

أ - إنَّ هناك فرقاً بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالقانون الإنساني خاصٌّ بالنزاعات المسلحة، بينما قانون حقوق الإنسان يرعى حقوق الإنسان بشكلٍ عامٍّ، في السلم والحرب [5].

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) (**جان بكتيه**): بروفيسور في القانون الدولي، ونائب رئيس اللجنة الدولية للصـليب الأحمـر سـابقاً، محاضر بجامعة جنيف، وله العديد من المؤلفات والمقالات في القانون الدولي الإنساني، منها: القـانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، انظر: دراسات فـي القانون الدولي الإنساني ــ تقديم د. مفيد شهاب (ص33 الحاشية).

(3) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 33 بتصرف يسير).

(4) المرجع السابق (ص 37).

(5) انظر: ص (8) من هذا البحث.

ب - كما يظهر جلياً أنَّ القانون الدولي الإنساني يجمع بين قانون الحرب (اتفاقية لاهاي)، و(اتفاقيات جنيف)، أو ما يسميه جان بكتيه (قانون جنيف).

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنَّه لم يوضحْ طبيعة القانون الدولي الإنساني، وملامحه بشكلٍ كافٍ، من حيث علاقته بالقانون الدولي العام، ونطاق تطبيقه.

كما أنَّه قد يُفْهَم من هذا التعريف أنَّ مصادر القانون الدولي تنحصر في اتفاقيتي (**لاهاي**) و(**جنيف**)، مع أنَّ القانون الإنساني له مصدرٌ أساسيٌّ آخرٌ، هو العرف الدولي، كما سيمر بنا قريباً ـــ إن شاء الله تعالى ـــ [1].

2. لو رجعنا لتعريف (عامر الزمالي) [2] للقانون الإنساني لوجدنا أنه لا يختلف في مضمونه كثيراً عن تعريف (بكتيه) المضيق للقانون الدولي الإنساني، حيث يُعَرِّفُهُ بأنَّه:

" فرعٌ من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة حدوث نزاعٍ مسلحٍ، بما انجرَّ عن ذلك النزاع من آلامٍ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها مباشرةٌ بالعمليات العسكرية " [3].

ـــ التعقيـــب:

ويتبينُ من هذا التعريف أمران كذلك: ـــ

أ- وجود علاقةٍ واضحةٍ بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام [4]، باعتباره أحد فروعه.

ب - كما يشير التعريف إلى نطاق تطبيق القانون الإنساني: زمن النزاعات المسلحة، ويشير أيضاً إلى أهمِّ أهدافه، وهي: حماية المتضررين من النزاع المسلح، وحماية الأموال التي ليست لها علاقةٌ مباشرةٌ بالعمليات العسكرية.

---

(1) انظر: ص (9) من هذا البحث.

(2) (**عامر الزمالي**): من مواليد 1955 م، في ولاية بنزرت بتونس، حصل على شهادة البكالوريا سنة 1976 م بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، كما حصل على الإجازة في الحقوق سنة 1980، ثم حصل على الدراسات العليا سنة 1987 م، والدكتوراه سنة 1994 م من كلية الحقوق بجامعة جنيف بسويسرا، عمل مستشاراً باللجنة الدولية للصليب الأحمر، له عدة دراسات في القانون الإنساني، منها: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. انظر مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـــ عامر الزمالي (صفحة الغلاف الداخلي).

(3) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـــ عامر الزمالي (ص 7).

(4) (**القانون الدولي العام**): مجموعة القواعد الوضعية الملزمة، المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي. انظر: أصول القانون الدولي العام ـــ محمد عبد الحميد (ج 1، ص 14)، الوجيز في القانون الدولي العام ـــ عزت الدسوقي (ص 7)، مبادئ القانون الدولي المعاصر ـــ عمر عدس (ص 25)، الوسيط في القانون الدولي العام ـــ أحمد أبو الوفا (ص 25)، مبادئ القانون ـــ عبد المنعم الصده (ص 11).

ولكن يُلاحظ عليه أنَّه اكتفى بمعاهدات جنيف القاضية بتحسين أحوال المتضررين في الحرب، وبالمقابل لم يتحدث عن القواعد المقيِّدة لاستخدام السلاح في المعركة، أي ما يسمى بقانون الحرب (اتفاقية لاهاي) ويُعَدُّ هذا قدحاً في التعريف.

ـ التعريف المختار:

وقد استخلص الدكتور سعيد جويلي [1] من طيات تلك التعريفات تعريفاً مصطفىً للقانون الإنساني أراه راجحاً، ويمكن تلخيصه على النحو التالي: ـ

<u>القانون الدولي الإنساني</u>: عبارةٌ عن المواثيق، والأعراف الدولية، التي تُطَبَّقُ حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، و تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية [2].

وهو تعريف يتسم بالوضوح، حيث بينَّ نطاق تطبيق القانون الإنساني، وأهمَّ أهدافه، إلى كونه وضَّح طبيعة هذا القانون، وملامحَه بصورةٍ كاملةٍ، كما سيظهر في الفرع التالي.

§ الفرع الثاني: طبيعة القانون الإنساني، وأهم ملامحه:

بالرجوع للتعريف المختار الآنف الذكر، يمكن استخلاص أهمِّ ملامح القانون الدولي الإنساني، والتعرف على طبيعته، في البنود الستة التالية:

ü <u>البند الأول:</u>

يُعَدُّ القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة [3]، " ولكنه فرعٌ متميزٌ، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه " [4] على النحو الذي يتبين لنا عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني، ومبادئه إن شاء الله تعالى [5].

---

(1) (**سعيد جويلي**): بروفيسور في القانون الدولي، رئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الزقازيق بمصر، له العديد من المؤلفات في القانون الدولي الإنساني منها: تنفيذ القانون الإنساني، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (صفحة الغلاف).

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 108).

(3) راجع: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 8 فما بعد)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـ عامر الزمالي (ص 7).

(4) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 107)، وراجع: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ـ محمد شكري (ص 24).

(5) انظر: ص (11 وما بعدها)، ص (39 وما بعدها) من هذا البحث.

ü البند الثاني:

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجوه عديـــدة، أهمها أربعةٌ: ــ

1. فالأول يتعلق بحقوق الإنسان حال النزاعات المســلحة، وبالأدق يهدف إلــى تخفيــف آثار تلك النزاعات على الإنسان، أما القانون الدولي لحقوق الإنســان فيتحــدث عــن حقوق معينة، تثبت للفرد باعتباره إنساناً، أو عضواً في جماعة، بغَضِّ النظــر عــن الحالة التي يعيشها، حرباً كانت أم سلماً [1].
2. كما أنَّ قانون حقوق الإنسان ينطوي على قدرٍ أكبرَ من المبادئ العامة، بينمــا يتســم القانون الإنساني بطابعٍ استثنائيٍّ خــاصٍ، إذْ إنَّ قواعــده لا تتعلــق إلاّ بالنزاعــات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلاّ في اللحظة التي تندلع فيها الحرب [2].
3. " كما أنهما يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية، فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن حقوق الإنسان تطبق أساساً زمــن الســلم؛ أي الأحوال العادية " [3].
4. وعلاوةً على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يــنظم العلاقــات بــين الــدول ورعاياها، أي: يحدد حق الفرد على دولته [4]، بينما يهتم القانون الإنساني بالعلاقات بين الدولة والرعايا الأعداء [5].

ü البند الثالث:

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على قانون الحرب (لاهاي) وحده، بل يجمع بين القانونيين: اتفاقية (لاهاي) التي تقيد حق المحاربين في استخدام وســائل القتــال وأســاليبه، واتفاقيات (جنيف) القاضية بتحسين أحوال المتضررين من النزاعات المسلحة [6].

---

(1) راجع: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 36)، القانون الــدولي الإنســاني إجابات على أسئلتكم ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 4)، احترام القانون الدولي الإنســاني ــ الجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 11)،

(2) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 36 بتصرف يسير).

(3) المرجع السابق (ص 36).

(4) انظر: حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون ــ إسماعيل الأسطل (ص 37).

(5) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 36 بتصرف يسير).

(6) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 107)، واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ü ــ **البند الرابع:**

إن المصادر الأساسيَّة للقانون الدولي الإنساني قسمان، كما يظهر في التعريف:

ــ **القسم الأول: القواعد الموثقة**: أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن، والتي تجمع بين اتفاقيات (لاهاي) واتفاقيات (جنيف)، والبروتوكولين [1] الملحقين بها [2].

ــ **القسم الثاني: القواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام** [3]. وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م [4].

والعرف الدولي الملزم: **هو مجموعةٌ من الأحكام التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها، بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني، ويجدر الذكر هنا أنَّ هذه الأحكام تقوم على التكرار، والالتزام المسبق بها** [5].

ü ــ **البند الخامس:**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية: ــ

أولاً: " الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو بالممتلكات والأموال، أو البيئة " [6].

---

(1) (**بروتوكولان**): مفردها بروتوكول، وهي كلمةٌ ليست عربيةً في أصلها، وهذه الكلمة ليس لها معنى دقيق في العربية، فتارة يراد بها " محضر جلسة "، وتارة يراد بها: قرارات، أو مقررات، ولا أرى قدحاً في استخدام هذا اللفظ لكونه معرباً، وقد استعمله العديد من الكتاب والأدباء. راجع: بروتوكولات حكماء صهيون ــ محمد التونسي (ص 68، 69).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 107)، وانظر مضمون هذين الملحقين: ص (35) من هذا البحث.

(3) انظر: المرجع السابق (ص 107).

(4) والتي تَنُصُّ على أنْ " يظلُّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يُنَصُّ عليها في هذا الملحق، أو أي اتفاقٍ دوليٍّ آخر، تحت حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني، وسلطانه، كما استقرَّ بها العرف، ومبادئ الإنسانية، وبما يمليه الضمير العام ". موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 265)،

(5) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم ــ حامد سلطان (ص 35 بتصرف يسير)، مصادر القانون الدولي العام ــ محمد الدقاق ومصطفى حسين (ص 113)، دروس في القانون الدولي العام ــ محمد عبد الحميد ومصطفى حسين (ص 153)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ــ ضباريني (ص 87).

(6) حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 356).

ثانياً: توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات، والحروب من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره [1].

ثالثاً: تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في المعركة [2].

ü ــ البند السادس:

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة الدولية وحدها، بل ينسحب أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية [3]، كما يظهر ذلك جلياً عند الحديث عن نطاق القانون الدولي في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

---

(1) راجع: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغني محمود (ص 262 وما بعدها)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 356).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 108).

(3) انظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 9 وما بعدها)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 35 وما بعدها).

المطلب الثاني:

نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.

§ تمهيد:

يُقصد بنطاق القانون الدولي الإنساني ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زمانـــاً، ومكاناً، وأشخاصاً [1]، أي أنّ هذا المطلب يجيب عن الأسئلة الأربعة التالية: ــ

1. متى يطبق القانون الدولي الإنساني ؟
2. وهل كل النزاعات تخضع لهذا القانون ؟
3. ومن هي الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون ؟
4. وما الأماكن والمناطق التي تخضع لهذا القانون ؟

ويتناول الحديث في هذا المطلب أربعة نطاقات للقانون الدولي الإنساني فــي الفــروع الأربعة التالية: ــ

§ الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

وهو: **ذلك النطاق الذي يحدد النزاعات التي تخضع لهذا القانون، وكذلك النزاعــات التي لا تخضع له، وإنما تخضع لقانون حقوق الإنسان، والقانون الداخلي للدولة** [2].

ذلك أنّه ليس كل نزاعٍ مسلحٍ يخضع لأحكام القانون الدولي الإنســاني المتمثــل فــي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والبروتوكولين الملحقين بها [3].

وبالرجوع لكتب القانون الدولي قديمها، وحديثها، يتبين لنا أن هناك خلافاً بين القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث، في أقســام النزاعات المسلحة، ومــــدى انطبــاق القانون الإنساني عليها [4].

---

(1) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 31 وما بعدها)، المــدخل لدراســة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 269 وما بعدها).

(2) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 32 وما بعدها)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 18 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 270).

(4) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 32، 33)، المدخل لدراسة القــانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 270، 271).

لذلك أعرض لنطاق القانون الدولي الإنساني المادي في القانونين: التقليدي، والحديث، وذلك في البندين التاليين: ــ

ــ البند الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي.

في إطار المفهوم التقليدي للحرب، نجد أن الصراعات المسلحة تنقسم إلى ثلاثة أنواع[1].

- ***النوع الأول: (الحرب):***

وتُعَرَّف بأنها: قتال مسلح بين القوات النظامية لدولتين فأكثر، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه أو مصالحه في مواجهته الطرف الآخر [2]، كالحرب التي وقعت بين العراق وإيران في الثمانينات من القرن الماضي، وحربي الخليج الأولى، والثانية، والتي انتهت باحتلال العراق من قبل قوات الاستخراب الأمريكي.

وهذه الحرب تخضع للقانون الدولي، وبالتالي تدخل في نطاق القانون الإنساني ــ قانون الحرب بالمصطلح التقليدي القديم ــ [3]. وهذا ما نصت عليه اتفاقية (لاهاي) الثانية لسنة 1899 م " باعتبار أنها وضعت لتطبق زمن الحرب " [4].

- ***النوع الثاني: الحرب المدنية:***

وهي الصراع المسلح الداخلي بين جماعة من الأفراد، والحكومة القائمة، حتى لو كانت هذه الحكومة تابعةً لدولةٍ مستعمِرةٍ، كما يدخل في إطار الحرب المدنية ثورة إقليمٍ ما في وجه الدولة الحاكمة، أي التمرد أو الثورة [5].

---

(1) راجع: القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 779، 780)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 270).

(2) انظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب ــ الشافعي بشير (ص 584)، القانون الدولي العام ـــ علي أبو هيف (ص 779)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ــ كمال حماد (ص 9 وما بعدها)، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ــ ماجد علي (ص 256).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 270).

(4) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 32).

(5) انظر: القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 779)، ومن الأمثلة على ذلك: الحرب التي خاضتها تيمور الشرقية في مطلع هذا القرن ضد إندونيسيا، وانتهت باستقلالها، وكالحرب التي يخوضها نمور التاميل ضد سريلانكا، والحرب التي يخوضها إقليم كشمير المسلم ضد دولة الهند الهندوسية.

وهذا النوع من الصراع لا يخضع للقانون الدولي، وبالتالي لا يدخل في نطاق القانون الإنساني، كما نصت على ذلك اتفاقيات لاهاي [1]، وإنما يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي للدولة [2].

ويدخل هذا النوع من النزاع ضمن نطاق القانون الدولي إذا تم " الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة، أو من حكومات دول أجنبية " [3]، وإذا تطور هذا التمرد، وأصبح للثوار قوات نظامية، تخضع لسلطة المتمردين، وهذه السلطة تمارس أعمال السيادة على الإقليم، أو المنطقة محل النزاع [4].

- **<u>النوع الثالث: الانتقام المسلح:</u>**

" وهو نوع من العمليات القتالية بين الدول، لا يرتقي إلى مستوى الحرب " [5]، وهي عمليات عسكرية محدودة الأهداف والتوقيت، وهي لا تخضع للقانون الدولي، وبالتالي لا تدخل في نطاق تطبيق القانون الإنساني ــ قانون الحرب بالمفهوم التقليدي ــ [6].

ــ البند الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الحديث: ــ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، والاتفاق على تحريم اللجوء إلى الحرب، أو القوة دولياً [7]، ظهر مصطلح (النزاع المسلح)؛ ليحل محل الحرب في المواثيق الدولية، وأصبح مصطلح (النزاع المسلح) يطلق على كلِّ استخدامٍ للقوة داخلياً وخارجياً، سواءٌ أكان معترفاً بأطراف النزاع، أم لا [8].

بعد ذلك تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وبالتالي الاعتراف الدولي بالنضال المسلح للشعوب ضد مستعمريها ــ ما يسمى بحروب التحرير الوطنية ــ، وهذه

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 271).
(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 41).
(3) القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 779)، وانظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 271).
(4) انظر: القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 779).
(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 271).
(6) انظر: المرجع السابق.
(7) انظر: القانون الدولي العام ــ محمد عبد الحميد وآخرَيْن (ص 210 وما بعدها).
(8) راجع: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ــ كمال حماد (ص 9 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 271، 222).

النزاعات كما يلاحظ لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م؛ مما حـدا بـالأمم المتحدة لإبرام بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية عام 1977 م [1].

فجاء البرتوكول الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، ووضعَ حروب التحرير الوطنية على قدم المساواة مع المنازعات المسلحة الدولية [2]، في حين جـاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية [3].

وبالتالي أصبح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يشمل ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة [4]: ـــ

ü النوع الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

ويمكن تعريفها بأنها: تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التـدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن [5].

وقد نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعـام 1949م علـى أن القانون الإنساني يطبق على " حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخـر ينشـب بـين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب، وتطبـق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم...." [6].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حَيِّزَ التطبيق بمجرد استخدام القوة المسـلحة دولياً [7]، أي دون انتظار إعلان الحرب، أو البحث في أحوال أطراف النـزاع: هـل هـي جيوش نظامية، أم ليست كذلك.

---

(1) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـــ عامر الزمالي (ص 34).

(2) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدوليـة للصـليب الأحمـر بالقاهرة (ص 263 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـــ سعيد جويلي (ص 274). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 351 وما بعدها).

(4) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـــ عامر الزمالي (ص 33 وما بعدها)، عـرض مـوجز للقانون الدولي الإنساني ـــ ستانيسلاف نهليك (ص 18، 19). اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ آب / 1949 م ـــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 27، 63، 93، 183).

(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـــ سعيد جويلي (ص 274 بتصرف يسير).

(6) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ آب / 1949 م ـــ الصليب الأحمر (ص 27، 63، 93، 183).

(7) انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم ـــ الصليب الأحمر (ص 14 وما بعدها).

ü النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية:

ويُراد بها: كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتُلَّت أرضُها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها (1)، كجهاد شعب فلسطين اليوم.

وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة؛ وذلك لأنَّ الدول الاستعماريَّة كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي (2).

ولكن بعد صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء كافة أشكال الاحتلال (3)، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل في أروقة الأمم المتحدة، وصدر بشأنها عدة قرارات أهمها: ــ

1. قرار الأمم المتحدة لعام 1968م، والذي يقضي ــ ولأول مرة ــ بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م(4).
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م، والذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات (5).

وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والذي ينص على أن المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد مستعمريها تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م القاضية بتحسين أحوال متضرري الحرب، أصبحت هذه الحروب تدخل في النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني (6).

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 278).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (XV)، قرار رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 279).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 281).

(5) انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (XXVII)، قرار رقم 3103 بتاريخ 1973، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 279).

(6) انظر: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ــ كمال حماد (ص 202)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 34)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 279).

ü النوع الثالث: المنازعات المسلحة غير الدولية:

وهي ما تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد رأينا سابقاً أنها لم تكن تخضع للقانون الدولي إلا بشروط [1]، ولكنَّ القانون الدولي الحديث أدرجها ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الإنساني [2].

فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، على أنـــه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبـــق أحكـــام اتفاقيات جنيف الأربعة [3]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولـــى مـــن المـــادة الأولـــى مـــن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م [4].

وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلةً في نطاق تطبيق القانون الـــدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة.

§ الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الإنساني:

نقصد بالنطاق الشخصي للقانون الإنساني: تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعـــون بحماية القانون الإنساني أثناء حدوث النزاعات المســـلحة [5]، ويطلـــق علـــيهم مصـــطلح (الأشخاص المحميون) أو (الفئات المحمية) زمن النزاعات المسلحة [6].

والحديث عن فئاتٍ محميةٍ بموجب القانون الإنساني مرتبطٌ بالمبدأ الـــذي قـــام عليـــه القانون الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلاّ ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلاّ ضد (المحاربين) أو (المقاتلين)، وهـــذا مـــا

---

(1) راجع: ص (12، 13) من هذا البحث.

(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 41)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 288، 289).

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ آب / 1949 م ــ اللجنة الدولية للصـــليب الأحـــمر (ص 27، 63، 93، 183).

(4) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 353)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ــ كمال حماد (ص 266).

(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 294 بتصرف يسير)، وانظر: مدخل إلـــى القـــانون الدولي الإنســـاني ــ عامر الزمالي (ص 41)، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم ــ اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر (ص 18)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 18).

(6) انظر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 111).

يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين [1]، كما سيمر بنا قريباً عند الحـديث عـن مبادئ القانون الدولي الإنساني إن شاء الله تعالى [2]، والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الإنساني ينقسمون إلى أربع فئات هي [3]:

1. الجرحى والمرضى والغرقى.
2. أسرى الحرب.
3. المدنيون.
4. موظفو الخدمات الإنسانية.

وقد تناولت هذه الفئاتِ الأربعَ بالدراسة وفق الترتيب السابق، معرفاً بها، مـع بيـان النطاق العام للحماية التي يتمتعون بها بموجب القانون الإنساني، معتمداً فـي ذلـك اتفاقيـات جنيف الأربعة لعام 1949 م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، على النحو التالي: ــ

ü **<u>الفئة الأولى: الجرحى والمرضى والغرقى:</u>**

ــ أولاً: تعريف الجرحى والمرضى:

نَصَّتْ الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعـام 1977 م على أنَّ الجرحى، والمرضى: " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتـاجون إلـى مساعدةٍ طبيةٍ، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطرابٍ، أو عجزٍ، بدنياً كان أم عقليـاً... ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) حالات الوضع، والأطفـال حـديثي الـولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي " [4].

ــ ثانياً: تعريف الغرقى (منكوبي البحار):

نَصَّتْ الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضـافي الأول لعـام 1977 م على أن منكوبي البحار: " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر فـي

---

(1) راجع: المرجع السـابـق (ص 101)، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ــ صلاح الدين عامر (ص 97 وما بعدها)، حـقـوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 363).

(2) انظر: ص (39 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم ــ اللجنة الدولية للصـليب الأحمـر (ص 18)، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 111)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 294 وما بعدها).

(4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 268).

البحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفينتهم، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات (بسبب النزاع المسلح)، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي " [1].

ـ ثالثاً: نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

أما الحماية التي تتمتع بها هذه الفئة فتتمثل في تحسين أحوال هؤلاء الأشخاص، والحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم، دون تميز بينهم بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو غيره، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ شرفهم، وحماية كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم العقلية، والجسدية [2].

ü <u>*الفئة الثانية: أسرى الحرب:*</u>

ـ أولاً: تعريف أسرى الحرب:

يُرَادُ بأسرى الحرب بشكلٍ عامٍّ: المقاتلون أو من في حكمهم إذا وقعوا في قبضة أعدائهم أحياءً [3]، وبالتالي يرتبط تحديد فئات أسرى الحرب في القانون الدولي بتحديد مصطلح (المقاتل)، والوضع القانوني له في ظل تطور القانون الدولي [4].

وقولنا: (**من في حكمهم**) يشمل كل من شارك في القتال بصورة غير مباشرة كالجواسيس، ومن يقومون بأعمال تجنيد العملاء، أو التخطيط، أو بث الإشاعات... إلخ.

ـ ثانياً: نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية، ويعاملون على قدم المساواة مع مراعاة الرتبة،

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 300، 301)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 401، 402)، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 113). عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 20، 21)، وقد جاءت أحكام القانون الإنساني الخاصة بهم موزعةً على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977 م.

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 301)، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 38).

(4) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 369)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 43، 44)، وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، القاضية بتحسين أحوال أسرى الحرب في فقرتها الأولى الأفراد الذين يأخذون صفة (المقاتل) أو (المحارب)، وبالتالي يندرجون تحت هذه الفئة بمجرد وقوعهم أحياءً في قبضة أعدائهم.

والسن، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو غيره، كما نظمت أحكام التحقيق، ومنعت الإكراه، وقضت بتوفير العلاج، والمأوى، والاتصال الخارجي [1].

ü الفئة الثالثة: المدنيون:

ـ أولاً: تعريف المدنيين، وفئاتهم:

المدنيون هم: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين [2]، أو هم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " [3]، والذين منهم النساء، والأطفال، والفلاحون، وعديمو الجنسية، والصحافة المدنية، والمواطنون الرجال الذين لم يشتركوا في أعمال الحرب [4].

ـ ثانياً: نطاق الحماية العام لفئة المدنيين:

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الملحق بها، الأحكامَ العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، حيث حظرت جميع حالات الإكراه، والتعذيب، والعقاب الجماعي، والانتقام، والترحيل، كما أعطتهم حق المغادرة، وتلقي المواد الغذائية، والعلاج، وممارسة الأعمال المسموح بها [5].

ü الفئة الرابعة: موظفو الخدمات الإنسانية:

ـ أولاً: تعريف الخدمات الإنسانية وموظفيها:

" يطلق تعبير (الخدمات الإنسانية) على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني " [6].

---

(1) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 47 وما بعد)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 370 وما بعدها). اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 100 وما بعدها)، وقد فصلتها هذه الاتفاقية في المواد من المادة الثانية عشر، وحتى المادة الخامسة والعشرين بعد المائة.

(2) راجع: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 47 وما بعدها).

(3) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 185).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 311).

(5) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 57 وما بعدها ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 268 وما بعدها).

(6) الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 144)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 60).

وعليه؛ فموظفو الخدمات الإنسانية هم العاملون في مجال الأعمـــال الإنســـانية التـــي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني، ويشمل كـــلاً مـــن: مـــوظفي الخـــدمات الطبية، والروحية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفي الدفاع المدني [1].

ــ ثانياً: نطاق الحماية العام لموظفي الخدمات الإنسانية:

بمراجعة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها؛ نجـــد أن الكثير من موادها تنص صراحة، أو ضمناً على وجوب حماية القائمين بالأعمـــال الخدماتيـــة الإنسانية، وعدم جواز التعرض لهم، وتسهيل أداء مهماتهم وخدماتهم... [2].

وهذه الحصانة تســـتند إلى امتناعهم عـــن القيام بأي عمل عدائي، ولا يُعَـــدُّ عملهـــم تدخلاً في الـــنزاع بأي حالٍ من الأحوال [3].

§ الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني:

ــ أولاً: تعريف النطاق المكاني للقانون الإنساني:

يراد بالنطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني: بيان الأماكن التي لا يجوز اســـتهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية من خلال بيـــان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وبيان الأهداف المدنية التي لا تجوز مهاجمتها [4].

---

(1) للتوسع راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 312)، الفئات المحميـــة بموجب القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 124)، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 /آب/ 1949م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 39): الاتفاقية الأولى: المادة (26)، الاتفاقية الرابعة: المادة (63) الفقرة (ب) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 / آب / 1949م ــ اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر، (ص 210).

(2) انظر: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 120 وما بعدها)، وهي مفصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين على النحو التالي:

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م (من المادة الرابعة والعشرين، وحتى الثانية والثلاثين).
2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م (المادة 36، 37، 38).
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م (المواد: السادسة، الثامنة، الثانية عشر وحتى الثلاثين).
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م (من المادة التاسعة، وحتى الثانية عشر).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 315)، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 312)، النزاع المسلح والقـــانون الدولي العام ــ كمال حماد (ص 46 وما بعدها)، القانون الدولي العام في السلم والحرب ــ الشـــافعي بشير (ص 598 وما بعدها)، القانون الدولي العام ــ شارل روسو (ص 347).

كما يحدد القانون الدولي العام الحدود الجغرافية للمكـــان الـــذي تـــتم فيـــه العمليـــات العسكرية، براً، وبحراً، وجواً [1].

وهو يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العســكرية، والأهداف المدنية [2]، حيث تنص المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضـــحايا المنازعات الدولية المســلحة، على وجوب أنْ " تعملَ أطراف النــزاع علـــى التمييـــز بـــين الســـكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومـــن ثَـــم توجـــه عملها ضدَّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احتـــرام وحمايـــة الســـكان المدنيين، والأعـــيان المدنية " [3].

ــ ثانياً: التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية:

إن الكلام السابق يُحَتِّمُ علينا تعريف كلٍّ من الأهداف المدنية، والأهداف العسكريَّة كما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني: ــ

1. **الأهداف العسكرية:** " تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تســـاهم مســـاهمة فعالة في العمل العسكري؛ سواء كان ذلـــك بطبيعتهـــا، أم بموقعهـــا، أم بغايتهـــا، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة " [4].
2. **أما الأهداف المدنية:** فهي كل الأعيان التي ليست أهدافاً عســـكرية، ولا تســـاهم فـــي العمل العسكري، من حيث طبيعتها، أو موقعها، أو غايتها، أو استخدامها [5].

على أنه إذا ثار الشك حول عينٍ من الأعيان المدنية في أنها تقدم مساهمة عسكرية في الحرب، ولم يمكن إثبات ذلك، فإنها تعامل على أنها مدنية، ويمنع استهدافها [6].

ــ ثالثاً: فئات الأماكن التي تندرج تحت مسمى الأهداف المدنية.

وقد بين البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م هذه الأماكن، حيث نصـــاً علـــى منـــع استهدافها، ووجوب حمايتها لمصلحة السكان المدنيين، وهي خمسة: ــ

---

(1) راجع: القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 808، 837، 869).

(2) راجع: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 363)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـــ سعيد جويلي (ص 323).

(3) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 289).

(4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 292).

(5) انظر: المصدرين السابقين (المادة 52، الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(6) انظر المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 325).

1. **الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة**: وتشمل المناطق الزراعية، والمواد الغذائية، والمستودعات الإغاثية، ومياه الشرب... [1].
2. **الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة**: كالمدارس، والجامعات، والمراكز الثقافية، والمساجد، والكنائس، وسائر دور العبادة [2].
3. **البيئة الطبيعية**: حيثُ تَضَمَّنَ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مادتين تحددان نطاق الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية؛ فحظر استخدام وسائل القتال التي توقع بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وبليغة الأمد، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم، كما حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية [3].
4. **الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة**: وهي المنشآت الهندسية التي تحتوي على طاقات وقوى خطيرة، بحيث لو هوجمت تسببت في كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء، ومحطات توليد الطاقة النووية، ومحطات تكرير البترول، وغيرها [4].
5. **الأعيان الطبية**: ويقصد بها المنشآت الطبية الثابتة والمتنقلة التي تستخدم في علاج الجرحى، والمرضى، ونقلهم، كالمستشفيات، والمستوصفات، ومستودعات الأدوية، وسيارات الإسعاف، وغيرها [5].

---

(1) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة 54)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 292)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 326).

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 328)، وقد جاءت المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لتوضح نطاق الحماية الواجبة لهذه الأعيان، حيث حظرت ارتكاب أي عمل عسكري ضدها، أو استخدامها في العمليات ودعمها، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع ، كما أكدت ذلك المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

(3) هما المادتان (35، 55) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 283، 293).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 332)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 293، 294).

(5) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 332)، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 79، 80).

§ الفرع الرابع: النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني:

وهذا النطاق يجيب عن السؤالين التاليين: ــ

أولاً: متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ثانياً: متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ــ أولاً: متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

يبدأ تطبيق القانون الإنسـاني وسريان أحكامه على أرض الواقع مـن لحظـة بدايـة النزاع المسـلح، أي بداية الاشـتباك الفعلي بين القوات المسـلحة، سـواء أكان هناك إعلان عن بداية الحـرب أم لا [1].

ــ ثانياً: متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الإيقاف العام للعمليات العسـكرية ــ الاشتباك المسلح [2].

أما في حالات الاحتلال فإن القانون الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عامٍ واحدٍ من انتهـاء العمليات الحربية بوجهٍ عام [3].

وينبغي التأكيد هنا على أن الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية – كالهدنـة مـثلاً – لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بل يستمر حتى يـتم الإيقـاف الكلـي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم إيقاف تطبيق القانون الدولي الإنساني [4].

أما بالنسبة للأسرى فلا يتوقف تطبيق هذا القانون إلا بعـد الإفـراج عـنهم، وإعادتهم لأوطانهم بصورة نهائية [5].

---

(1) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 350)، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 10).

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: المرجعين السابقين.

(4) انظر: المرجعين السابقين.

(5) انظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثالث:

نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره

§ تمهيد:

رغم أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يُعَدُّ من المصطلحات الحديثة نسبياً؛ إذ يُرجعه بعض القانونيين إلى السبعينيات من القرن الماضي[1]، إلاَّ أنَّ قواعده ومبادئه تُعَدُّ قديمةً جداً، فلو رجعنا إلى الحضارات القديمة، والديانات السماوية، لوجدنا العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم الحروب، وتُقيِّد المحاربين بما يحفظ كرامة الإنسان وآدميته[2].

إضافة إلى ذلك فقد ظهرت إرهاصات سابقة، أثرت في نشأته، ومن ثَمَّ في بروزه كقانون دولي[3]، كما أنَّهُ قد مَرَّ بعد نشأته بعدة مراحل من التطور، حتى وصل إلى الصورة التي عليها اليوم.

لذلك أتناول في هذا المطلب ظروف نشأة القانون الإنساني، ومراحل تطوره في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني:

يُفَرِّقُ غالبُ الباحثين في القانون الدولي الإنساني في نشأته بين ولادته الفكرية، وولادته التطبيقية العملية[4]؛ لذلك أتناول هذا الفرع في بندين مترابطين: ــ

البند الأول: **إسهام المفكرين والفلاسفة**: ويتحدث عن الولادة الفكرية لهذا القانون، حيث بدأ الفلاسفة والمفكرون ينادون بضرورة وجود قواعد تحكم سلوك المحارب، وتضبط علاقته بعدوه في ساحة المعركة.

البند الثاني: **النشأة العملية للقانون الإنساني**: والذي يتحدث عن الولادة العملية التطبيقية لهذا القانون، حيث سأبين فيه الخطوات العملية الأولى التي اتخذت في هذا المجال، والملابسات التي أثرت في ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 10)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ــ محمد شكري (ص 13).

(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 8 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 12 وما بعدها).

(3) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 354، 355)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 763 وما بعدها).

(4) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 763 وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 355).

ü **البند الأول: إسهام المفكرين والفلاسفة:**

يرى الباحثون في القانون الدولي الإنساني أن بوادر نشأته الفكرية تعود إلى نهايـــات القرن الرابع عشر للميلاد [1]، حيث تغير التاريخ العسكري للحـــروب، وظهـــرت الأســـلحة المتطورة، وظهرت الدول، ووقعت الاتفاقيات العسكرية بين قادة الجيوش المتنازعة [2].

فصدرت العديد من المؤلفات التي تناولت قواعد القانون الإنساني، ووضعت العديد من القيود على حرية المحارب في المعركة، ولكن لم يظهـــر أي اهتمـــام مـــن هـــؤلاء الكتـــاب بالأشخاص الذين كانوا يعانون من آثار الحرب [3]، ومن هؤلاء المفكرين والفلاسفة:

ــ **أولاً: الفيلسوف (غروسيوس)** [4]:

نشر (غروسيوس) كتاباً سنة 1625م بعنوان (قانون الحرب والسلام)، عبر فيـــه عن مدى الهلع الذي أصابه إزاء كثرة الحروب بين الدول الكاثوليكية [5]، والبروتستانتية [6]، لذلك وضع بعض القواعد التي تضبط الحرب، كالأسباب العادلة التي تبيح اللجوء إلى الحرب، وأن دخول الحرب ليس معناه الخروج عن هذا القانون، كما قرر عدم جواز قتل المهـــزوم إلا في حالات استثنائية، كما منع تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية، ومع ذلك فقد كـــان (غروسيوس) يقبل أن يخضع المدنيون لرحمة المنتصر [7].

---

(1) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 355).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 39).

(3) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 355).

(4) (**غروسيوس**): اسمه هوغو غروسيوس، فيلسوف مسيحي كاثوليكي، هولندي الجنســية، هلــك ســنة 1645 م، ألف عدة كتب في القانون الدول منها (حقوق الحرب والسلم)، وقد كتب في مقدمته ما نصه: " إن المسيحيين في عصرنا يقدمون في حروبهم على أعمال تستحي منها الوحوش أنفسها "، لقب بـــأبي القانون الدولي، ويعترف العديد من المفكرين الأجانب أنه اطلع على كتاب السير لمحمد بن الحسن، ونقل عنه، وتأثر به في كتاباته. راجع: مجلة دراسات العالم الإسلامي (العدد 1809، ص 11).

(5) (**الكاثوليكية**): مذهب ديني مسيحي مشهور، ويعد أكبر المذاهب المسحية في العـــالم، ويزعمـــون أن مؤسسها هو بطرس الرسول، مؤيدوها يتبعون كنيسة روما، ويعترفون بسيادة بابا الفاتيكان، وسمي هذا المذهب بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها في الغرب اللاتيني. للتوسع انظـــر: الموســـوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (ج 2، ص 610 وما بعدها).

(6) (**البروتستانتية**): فرقة من المسيحية احتجوا على الكنيسة الكاثوليكية باسم الإنجيل، والعقل، من أبرز مؤسسيها (مارتن لوثر) ولد بألمانيا سنة 1483 م، تسربت إليها الأفكار الصهيونية، وهم أشد المسيحيين عداء للإسلام والمسلمين. للتوسع انظر: الموسوعة الميسرة (ج 2، ص 625 وما بعدها).

(7) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 40)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 763 وما بعدها)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعتـــه ــ محمـــد شكري (ص 16، 17).

ـ ثانياً: الفيلسوف (جان جاك روسو)[1]:

قدم (جان جاك روسو) أفكاراً جديدة للحرب في كتابه الشهير (العقد الاجتمـــاعي) سنة 1752م، حيث جاء فيه أن الحرب لا تقع بين شخصين، ولكن بين دولتين، وأن الجنود لا يحاربون بصفتهم أفراداً، وإنما بصفتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم، كما فرق بـــين المـــدنيين والمقاتلين، ودعا إلى احترام ممتلكات الأفراد المدنية [2].

ـ ثالثاً: المفكر (دي فاتيل)[3]:

حيث نشر كتاباً بعنوان (قانون الشعوب) سنة 1758م، وضع فيه العديد من قواعد الحرب والسلام، ومع ذلك فقد كان متمسكاً بالقانون الطبيعي في الحرب، أي النظرة القديمة للحروب [4].

كما ظهر العديد من الكُتَّاب والمفكرين في ذلك العصر، مما أثر على نظرة المجتمعات للحروب، فبدأت الحرب تظهر كفنٍّ قائم بذاته، له مبادؤه، وقواعده، كما بـــدأت تظهـــر فكـــرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، وإن لم تعتبر هذه الأمور مـــيلاداً حقيقيـــاً للقانون الدولي الإنساني؛ لأنها كانت مجرد كتابات فكرية لم تأخذ أبعاداً قانونية دولية [5].

ü <u>البند الثاني: النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني:</u>

تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني لسنة 1859م، حيـــث انـــدلعت معركـــة (سولفرينو) [6] المشهورة بين النمساويين من جهـــــــة، والفرنسيين والإيطاليين مـــن جهـــة

---

(1) (**جان جاك روسو**): فيلسوف فرنسي ولد في جنيف سنة 1712 م، وهلك سنة 1778 م، له مؤلفات في الفلسفة نادى فيها بطيبة الإنسان، وبالعودة إلى الطبيعة، كان لمؤلفاته ومبادئه أثر فـــي نشـــأة الثـــورة الفرنسية، من أشهر مؤلفاته: العقد الاجتماعي. انظر: المنجد في اللغة والإعلام (ص 312، 313).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص42)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 355)، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 17).

(3) (**إيمريك دي فاتيل**): مفكر ألماني، ولد سنة 1714 م، وهلك سنة 1767 م، من مقاطعة كان يملكها ملك بروسيا، عمل مدة كبيرة كمستشار لأحد ملوك ألمانيا، في عام 1758 م ألف كتباً بعنوان (قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي)، وقد انتشر كتابه بسرعة كبيرة، وكان سببا في شهرته في عـــالم القـــانون الدولي. انظر: الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 29، 30).

(4) راجع: الوســـيط في القانون الدولي العام ــ ســـهيل الفتلاوي (ص 355)، عرض مـــوجز للقـــانون الدولي الإنســـاني ــ ستانيسلاف نهليك (ص10).

(5) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 43)، تاريخ القـــانون الـــدولي الإنساني وطبيعته ــ محمد شكري (ص 15 وما بعدها).

(6) (**سولفرينو**): قرية إيطالية تقع في مقاطعة لومبارديا، شهدت معركة من أشد معارك الحضارة الغربية وحشية، وكان ذلك في 24 يونيو من عام 1859 م، حيث قاد (نابليون) وبالتحالف مع ملك سردينيا (

أخرى، وكان ذلك بتاريخ 24 / حزيران / 1859م، حيث حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً باهظ الثمن في هذه المعركة؛ ذلك أنَّ الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من 170000 ضابط وجندي، بل وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية (سولفرينو) الإيطالية [1].

وشاءت أقدار الله سبحانه وتعالى أن يحضر هذه المعركةَ رجلٌ سويسريٌّ يُدعى (هنري دونان) [2]، والذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر، والقانون الدولي الإنساني، ولم يكن دونان جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فهاله ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجنود الجرحى الذين تركوا دون رعايةٍ في ميدان المعركة [3].

لذلك قام دونان بتأليف كتابٍ اسماه (تذكار سولفرينو)، ونشره سنة 1862م، حيث أرَّخ فيه للكارثة التي حدثت في (سولفرينو)، كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين [4]: ــ

ــ **الأول**: إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد، لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

ــ **الثاني**: أن تصادق الدول على اتفاقية، يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، وأفراد الخدمات الطبية.

وفي عام 1863م قامت مجموعةٌ مكونةٌ من خمسة أشخاص أحدهم (هنري دونان) بتنظيم مؤتمرٍ في جنيف، حضره ممثلون عن ستَّ عشرةَ دولة، وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية

فيكتور إيمانويل) حرباً ضروساً ضد جيش النمسا بقيادة ملكها (فرنسوا جوزيف)، وانتصر فيها جيش التحالف انتصارا باهظ الثمن؛ ذلك أنه فقد في تلك المعركة أكثر من 170 ألف من قواته ما بين قتيل وجريح، ودُفِنَ القتلى في ثلاث مقابر جماعية ضخمة أصبحت من أهم معالم تلك القرية. للتوسع انظر: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 5 وما بعدها).

(1) انظر: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 5 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 44، 45).

(2) (**هنري دونان**): مواطن سويسري، ولد سنة 1828 م في جنيف بسويسرا، وهلك سنة 1910 م، عرف بأنه أبو الصليب الأحمر، كان مسافرا فشهد معركة سولفرينو، وكانت سبباً في سعيه لإنشاء منظمة ترعى ضحايا النزاعات المسلحة، فألف كتابا بعنوان تذكار سولفرينو، وقام بعدة خطوات أدت لتأسيس جمعية الصليب الأحمر. للتوسع راجع: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 7 وما بعدها).

(3) راجع: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 5 وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 356)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 765).

(4) انظر: مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 18).

لإغاثة الجرحى)، كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان ذلــك تحقيقاً للمطلب الأول من مَطْلَبَيْ دونان السابقين [1].

وفي عام 1864م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً فــي جنيــف، وشارك فيه مندوبون مفوضون عن ست عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تمَّ التوقيع علــى أول اتفاقيةٍ رسميةٍ للقانون الدولي الإنساني [2]، وهي (اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة فــي 22 / آب / 1864م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان) [3].

وبذلك تحقق مطلب دونان الثاني، ثم بعد ذلك تم اختيــار إشــارة لضــمان الحمايــة والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، فكانت هذه الإشارة عبــارة عــن صــليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو معكوس علم سويسرا، وذلك تكريماً لها، فسميت اللجنة بعــد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر [4].

ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن، ظهرت جمعيــات الهــلال الأحمر، ثم اتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى بـــ (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر) [5]، وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني، وطبــق علــى أرض الواقــع، وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام.

§ الفرع الثالث: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني:

مرَّ القانون الدولي الإنساني منذ ولادته عام 1863م، وحتى صــدور البروتوكــولين الإضافيين عام 1977م بمراحل عدة [6]، يمكن بيانها على النحو التالي: ــ

---

(1) راجع: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 114 وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنســاني ــ شريف عتلم (ص 18، 19)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمــد المجــذوب (ص 766)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 356 وما بعدها)، المدخل لدراســة القــانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 45 وما بعدها).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) راجع: مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 19 وما بعدها)، تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 115 وما بعدها).

(4) انظر المرجعين السابقين.

(5) راجع: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 117، 118)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 355، 356).

(6) راجع: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 357)، مدلول القانون الإنساني ــ شريف عتلم (ص 19).

ـ المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م:

وتسمى بـــ (اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميـــدان) [1]، وتُعد هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق، وشارك فيها مندوبون عن ست عشرة دولة [2].

- **محتوى الاتفاقية:**

" تضمَّنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط، تتعلق بحياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقـــل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمـــال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صـــليب أحمـــر علـــى رقعة بيضاء "[3]، كما تضمَّنت مسألة جمع المرضى، والجرحى العسكريين، والعنايـــة بهـــم، وتبادل الجرحى، والمصابين عند سماح الظروف بذلك [4].

- **عيوب الاتفاقية:**

1. لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة مخالفيها، ومرتكبي الجرائم الواردة فيها [5].
2. اقتصرت على تقديم الإغاثة لجرحى الحرب البرية فقط، دون الحرب البحرية [6].
3. كما أنها اقتصرت على العسكريين فقط، ولم توفر للمدنيين الحد الأدنى من الحماية [7].
4. إنَّ مواد هذه الاتفاقية مجرد مبادئ عامة، أما التفصيل فقد نصت المادة الثامنة من هـــذه الاتفاقية على أنه يخضع لتعليمات كل حكومة [8]، وهذا مدعاة للاختلاف في تفسيرها.

ـ المرحلة الثانية: **إعلان (سان بطرسبرج) لعام 1868م**:

والذي دعت إليه روسيا القيصرية على إثر تطور الأســـلحة، وإنتـــاج قنابـــل شـــديدة الانفجار، وقد حضره ممثلون عن ستين دولة [9].

---

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) راجع: ص (29) من هذا البحث.
(3) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 17)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 357).
(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 48).
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 17)، حقوق الإنسان ــ إســـماعيل الأسطل (ص 357).
(7) انظر المرجعين السابقين.
(8) انظر: تذكار سولفرينو ــ هنري دونان (ص 126).
(9) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 48).

- **محتوى الإعلان:**

نص هذا الإعلان على مبدأ الإنسانية في الحروب، كما حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام، لأنها تحقق الآلام المضاعفة للمصابين بها (1).

- **عيوب الإعلان:**

على الرغم من أن هذا الإعلان يعد أول وثيقة دولية في شأن تقنين استخدام الأسلحة في الحروب، إلا أنه لم ينص على عقوبات محددة لمعاقبة مخالفيه (2).

ــ المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي لعام 1899م:

بناءً على دعوة روسيا القيصرية، عقد مؤتمر لاهاي الدولي الأول للسلام، وذلك في 18 / أيار / 1899م، وحضره ممثلون من ستٍ وعشرين دولة من أصل تسعٍ وعشرين (3).

- **محتوى الاتفاقيات:**

صدر عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات، وثلاثة تصريحات: ــ

1. تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها (4)، كما جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى (5).
2. أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة (الدمدم)، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد (6).

- **عيوب هذه الاتفاقيات:**

1. لم تكن تطبق هذه الاتفاقيات إلا على المتحاربين التابعين للدول الموقعة عليها، وهذا يؤثر على عالمية الاتفاق، كما يؤدي إلى تطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى (7).
2. إضافة إلى ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية الثالثة منها على أن انضمام أي دولة أخرى لهذه الاتفاقيات مشروط بعدم اعتراض أية دولة متعاقدة (8).

---

(1) انظر: المرجع السابق (ص 49)، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 23).
(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 49).
(3) انظر: المرجع السابق (ص49)، الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 768)
(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 50).
(5) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 358).
(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 50)، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 23).
(7) انظر: المدخل لدراسة القانون الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 50)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 358).
(8) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 50).

3. لم تطبق هذه الاتفاقيات الثلاثة إلا في الحرب البرية فقط [1].

ــ **المرحلة الرابعة**: **اتفاقية جنيف لعام 1906م، ولاهاي لعام 1907م**:

- **محتوى هاتين الاتفاقيتين**:

تُعَدُّ اتفاقية جنيف لعام 1906م تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية 1864م، وقد أضافت فئة جديدة، وهي (المرضى) لنصوص الاتفاقية، وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مادة [2].

أما اتفاقيات لاهاي فقد درست جوانب القصور في اتفاقيات لاهاي لعام 1988، وقامت بتعديلها وتطبيقها على الحروب والنزاعات البحرية [3].

- **عيوب هذه الاتفاقيات**:

على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تُعَدُّ معدِّلةً ومطوِّرةً لما سبقها من اتفاقيـــات؛ إلا أنَّ هناك العديد من العيوب قد شابتها، ومنها: ــ

1. إنها لم تكن تطبق إلا على الدول الموقعة عليها فقط، وإن كانت قد فتحـــت الانضـــمام لهذه الاتفاقيات دون اشتراط عدم الممانعة من دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907م [4].
2. إن هذه الاتفاقيات لم تطبق على حروب التحرر الوطنية ضد الاستعمار، وإنما كانـــت تطبق على القوات المسلحة النظامية التابعة لدولٍ معترفٍ بها فقط [5]، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي [6].

ــ **المرحلة الخامسة**: **اتفاقيتا جنيف لعام 1929م**:

بسبب التطورات العسكرية المتلاحقة على الساحة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين، انعقد مؤتمر في جنيف عام 1929م، وأسفر عن عقد اتفاقيتين [7]: ــ

---

(1) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 258).
(2) انظر: مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 20).
(3) انظر: المرجع السابق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 50، 51).
(4) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصـــليب الأحمـــر بالقاهرة (ص 5).
(5) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 18)، القانون الدولي العام ــ علي أبو هيف (ص 779).
(6) راجع: ص (12، 13) من هذا البحث.
(7) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص52، 53)، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 20، 21).

- **محتوى الاتفاقيتين:**

1. تضمنت الاتفاقية الأولى أحكاماً خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة ومطورة عن اتفاقية جنيف لعام 1906، وقد تكونت من تسعٍ وثلاثين مادة، وأقرت استخدام إشارة الهلال الأحمر، بجانب إشارة الصليب الأحمر بناءاً على طلبٍ كانت قد قدمته الدولة العثمانية سابقاً [1].
2. إضافة إلى ذلك ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الذي كان ينص على أن هذه الاتفاقية لا تسري إلا على القوات التابعة للدول الموقعة عليها [2].
3. أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت أحكاماً خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم [3]، " لذلك اعتبرت هذه الاتفاقية أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية، وهي أسرى الحرب، التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي " [4].

- **عيوب هاتين الاتفاقيتين:**

مما يؤخذ على هاتين الاتفاقيتين ما يلي: ــ

1. لم تتضمن هاتان الاتفاقيتان حقوق المدنيين زمن الحرب، أي أنهما لم توفرا للمدنيين ولو الحد الأدنى من الحماية، كسابقاتها من الاتفاقيات [5].
2. لم تطبق أحكام هاتين الاتفاقيتين على حروب التحرر الوطنية، وبالتالي لم يتمتع ضحايا هذه النزاعات بأي نوع من أنواع الحماية الدولية [6].

ــ المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

شهدت سنوات ما قبل عام 1945م عدة نزاعات عسكرية كبرى، انتهكت فيها كل الاتفاقيات السابقة، كما أن بعض الدول المحاربة لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات، إضافة إلى

---

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 358).

(3) انظر: المرجع السابق، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ــ ستانيسلاف نهليك (ص 13).

(4) مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 21).

(5) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 54، 55)

(6) انظر: المرجع السابق.

اندلاع بعض النزاعات الداخلية، كحرب أسبانيا الأهلية [1]، كل ذلك دعا إلى عقد مؤتمر في جنيف بتاريخ 12 / آب / 1949م، تمخض عن أربع اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني [2].

- **محتوى الاتفاقيات:**

1. مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929م، وقانون لاهاي لعام 1907م وتطويرهما [3]، وذلك على النحو التالي [4]: ــ
   أ- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، وتُعَدُّ تعديلاً لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م.
   ب- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في البحار، ومرضاهم، وغرقاهم، و تُعَدُّ تعديلاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907م.
   ت- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، و تُعَدُّ تعديلاً وتطويراً لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.
2. حماية المدنيين زمن الحرب، وذلك من خلال الاتفاقية الرابعة، والتي تُعَدُّ أول اتفاقية من نوعها حيث تناولت موضوع حماية المدنيين بشمول ووضوح [5].
3. الإشارة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة المشتركة الثالثة بين هذه الاتفاقيات على بعض أوضاع ضحايا النزاعات الداخلية، ولكنها لم تفصل القول فيها، كما أنها لم تعرفها، مما جعل ذلك من العيوب التي تؤخذ عليها [6].

ــ المرحلة السابعة: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م:

محتوى البروتوكولين:

1. يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية، ويُعَدُّ متمماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، كما أن أهم قضية تضمنها هي اعتبار حروب التحرر الوطنية

---

(1) انظر: المرجع السابق (ص 52)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 20).
(2) انظر: المرجعين السابقين، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 21).
(3) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 20، 21).
(4) انظر: المرجع السابق، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 21، 22).
(5) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 21)، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 / آب / 1949 م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 183 وما بعدها).
(6) راجع: مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 22)، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 / آب / 1949م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 28، 64، 94، 184).

من قبيل النزاع المسلح الدولي، وبالتالي تنسحب عليها كافة القواعد الإنسانية المطبقـــة على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الرابعـــة من هذا البروتوكول [1].

2. يتعلق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث توفير الحد الأدنى للمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأحكام استعمال الشـــارة، وغيرها [2].

ــ ما بعد المرحلة السابعة:

يجدر القول هنا: إن المرحلة السابعة لتطور القانون الدولي الإنساني، هي التي أعطت القانون الدولي الإنساني صورته شبه الختامية التي هو عليها اليوم، ومع ذلك فقد صـــدر بعـــد ذلك العديد من القرارات الجزئية التفصيلية، والتي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنســـاني أيضاً، ومن أهمها [3]: ــ

1. اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضـــرر، أو عشوائية الأثر، في 10 / تشرين الأول / 1980م.
2. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية، أو تقييـــدها فـــي 3 / أيار / 1996م.
3. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، أو تقييدها فـــي 10 / تشـــرين الأول / 1980م.
4. اتفاقية حقوق الطفل رقم 250 لعام 1990م.
5. اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنـــع صـــنعها، وتخزينهـــا واستخدامها، في 13/ كانون الثاني/ 1993م.
6. اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها (اتفاقيـــة أوتـــاو) سنة 1997م.

---

(1) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 21 وما بعدها)، موسوعة اتفاقيـــات القانون الدولي الإنساني ــ إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 263 وما بعدها). حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 359).

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) للتوسع والاطلاع يراجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 56 وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنساني ــ شريف عتلم (ص 23، 24)، موسوعة اتفاقيات القانون الـــدولي الإنساني ــ إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 388 وما بعدها).

ـ الخلاصة:

من خلال ما سبق نلاحظ كيف تطور القانون الدولي الإنساني عبر سنوات عديدة، حيث بدأ بتقديم الرعاية للجرحى فقط، ثم بعد ذلك ألحق بهم المرضى، وكان ذلك في الحروب البرية دون البحرية، ثم أُلْحِقَ بها الحروب البحرية، ومع ذلك فقد كانت مقصورة على الدول الموقعة عليها، ثم تطور هذا القانون ليشمل كل الدول، ثم تطور بعد ذلك ليشمل المدنيين، ويقرر أحكام الأسرى وحقوقهم، إلى أن اتخذ منحاً آخر من التطور، حيث بدأ في تحديد الوسائل القتالية التي يجوز استخدامها في المعارك، ثم جاءت الاتفاقيات التي ترعى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم اتسع نطاق هذا القانون؛ ليشمل الممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية، إلى أن وصل للصورة التي هو عليها اليوم.

ü **تعقيب:**

بداية لا أنكر أن هذا التطور السريع الذي حدث للقانون الدولي الإنساني تطورٌ محمود، غَذَّتْهُ عقول المفكرين، والفلاسفة، ودماء الثوار، والأبرياء الذين سقطوا عبر سنوات عديدة من المقاومة، والكفاح؛ ولكنْ هناك أربعُ قضايا تجدر الإشارة إليها في هذا المقام، والتي يمكن اعتبارها عواملَ أثرت في تطوره: ـ

ـ أولاً: قصور العقل البشري:

هذا التطور المتسلسل للقانون الدولي الإنساني يبين مدى قصور العقل البشري، حيث ظهرت آثاره على كل مرحلة من مراحل هذا القانون.

فمثلاً لم يتناول القانون الدولي الإنساني قضية المدنيين إلا بعد حوالي نصف قرنٍ من نشأته، كما أنه كان يطبِّقُ هذه القواعد الإنسانية على الحروب البرية دون البحرية، ولم يتنبه القانونيون، ولا جمعيات الإغاثة لهذا الأمر إلا بعد الكوارث التي حدثت في الحروب البحرية.

وهذا الأمر منسحبٌ على كل مواثيقه واتفاقياته، فمثلاً لم تُحْظَر الألغامُ المضادة للأفراد إلا بعد أن عانى الإنسان منها، وكذلك بقية الأسلحة.

ـ ثانياً: ميزان القوة، ومطامع الدول الاستعمارية:

وذلك يظهر بوضوح في عدم تطبيق هذه الاتفاقيات على حروب التحرر الوطنية عشرات السنين، وإلاَّ فما معنى أن تستثنى هذه الحروب من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي كانت فيه الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات تمتص دماء الشعوب، وتغتصب أوطانهم، في المشرق العربي، وفي غيره من البلدان كالصين، وغيرها...

وبالتالي فميزان القوة هو الذي يحكم هذا التطور الذي مَرَّ به القانون الدولي الإنساني، بل وما زال يحكم مسألة تطبيقه حتى في الوقت الحاضر، فمثلاً قرار الأمم المتحدة المتعلق

بانسحاب اليهود من جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م إلى الآن يفتقــر إلــى صفة الإلزام، في حين أن العديد من القرارات التي صدرت قبله، وبعده، نفذت وبحدِّ السلاح.

ــ ثالثاً: التأثر بالديانات السماوية والحضارات السابقة:

وقد ظهر ذلك جلياً عند الحديث عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من المفكرين والفلاسفة الذين دَعَوا إلى تقنين استعمال السلاح، ورعاية الضــحايا كــان دافعهم في ذلك دينياً من خلال تعاليم المسيحية ــ وإن كانت محرفة ــ حيث دعت إلى الســلام ونبذ الحروب [1].

فالفيلسوف (غروسيوس) استوحى كتاباتِه عن قانون الحرب من تعــاليم المســيحية، كما أن تعاليم الإسلام تشكل اليوم أساساً معتمداً لدَيَ الكتّاب المسلمين المعاصرين الذين كتبــوا عن القانون الدولي الإنساني، بل إن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني مقتبسة من أحكام الإسلام مباشرة، بل ونستطيع القول بأنها مسروقة منهم [2].

فكُتُبُ الإمام محمد بن الحسن الشيباني ترجمت، واقتبس منها الغربيون، كما أن هناك دلائل واضحة على أن غروسيوس قد اقتبس عن الشيباني العديد من أحكام القانون الإنســاني، ثم نسبها لنفسه، وقد تم ذلك عندما نُفي للآستانة عاصمة دولة الخلافــة الإســلامية العثمانيــة، واطلع على ما كتبه المسلمون في حقل العلاقات الدولية، وقد اعترف بعض المنصــفين مــنهم بذلك، فأقاموا جمعيات باسمه في ألمانيا، وباريس، وغيرها [3].

ــ رابعاً: كثرة الحروب المعاصرة:

وهذا يظهر من خلال استقراء مراحل التطور التي مر بهــا هــذا القــانون، فكثــرة الحروب، وبالتالي ظهور المشاكل الإنسانية، والكوارث، وزيادة عدد الضحايا، وهو الــداعي في كل مرةٍ إلى عقد مؤتمرٍ، أو اتفاقية لمحاولة علاج ذلك، خاصة في المجتمعــات الغربيــة، والتي اتسمت حروبها ومنذ القدم بالوحشية والبربرية [4]، فقد شهد النصف الأول من القــرن العشرين حربين عالميتين لم تشهد البشرية مثلهما من قبل، من حيــث فداحــة الخســائر فــي الأرواح، والأموال، والعتاد، مما كان له أكبر الأثر في تطور القانون الدولي الإنســاني، أمــا النصف الثاني من القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين وإن لم يشهد حرباً عالميــة ثالثة، إلا أنه تميز بانتشار الحروب، والنزاعات الإقليمية، في مختلف أنحاء العالم [5].

---

(1) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 22 وما بعدها)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 45 وما بعدها).

(2) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام ــ محمد المجذوب (ص 763، 764).

(3) راجع: المرجع السابق (ص 18 وما بعدها).

(4) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 52 وما بعدها).

(5) المرجع السابق: بتصرف يسير.

المطلب الرابع:

مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية:

ـ تمهيد:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملةٍ من المبادئ الإنسانية التي هي محل اتفاقٍ بين غالب الشعوب، وإن لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون، وهذه المبادئ أسهل في الاستيعاب من قواعد الاتفاقيات الدولية، كما أن العديد منها منصوص عليه في ثنايا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [1]، وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية وعامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات، وقانون الحرب [2]، وسأستعرض هذه المبادئ بقسميها في الفرعين التاليين: ـ

§ الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والعامة:

وهي المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي العام، وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن تلخيصها في خمسة مبادئ: ـ

ü المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفردٍ، لا لذاته شخصياً، ولا كوسيلة إلى غرض آخر [3]، أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط.

وقد قررت اتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب، هي: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية [4]. وعليه فمقتضى المعاملة الإنسانية هو " توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة " [5].

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 132، 133)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـ عامر الزمالي (ص 27).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 133)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ـ عامر الزمالي (ص 27)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ـ جان بكتيه (ص 46 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 138)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ـ جان بكتيه (ص 50).

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب/ 1949م الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 32، 39، 64، 94، 100، 184، وغيرها).

(5) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ـ جان بكتيه (ص 50)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 139).

المبدأ الثاني: مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله:

وهو مرتبط بالمبدأ السابق؛ إذ إن التقيد في هذا المبدأ إنما هو لاعتبارات إنسانية، فلا يجوز أن يطغى اعتبار الضرورة العسكرية على اعتبار المعاملة الإنسانية [1]؛ ذلك أن المحاربين مقيدون في اختيار وسائل الإضرار بعدوهم، حيث منعت العديد من الاتفاقيات الأسلحة التي تُحْدِثُ بالإنسان آلاماً لا مبرر لها، كإعلان (سان بطرسبرج) الذي منع استخدام القذائف المتفجرة التي تقل عن 400 جرام، وكذلك الاتفاقيات، والبروتوكولات التي جاءت بعده، لتمنع الرصاص المتفجر (الدمدم)، والغازات السامة، والألغام المضادة للأفراد، وغيرها [2].

المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات:

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته، وسلامته البدنية، والروحية، وخصائصه الشخصية، ومعتقده الديني، ونحوها، وينبثق عن هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التطبيقية التالية [3]: ـ

1. صيانة حرمة كل من يسقط في المعركة، و المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
2. حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقاً، ومنع الإهانة، واعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون.
3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أن له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته، وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية، وعاداته وتقاليده، وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض، أو الاستهانة بديانة المعتقل، كما تفعل القوات الأمريكية بالعراق، والاحتلال الصهيوني في فلسطين، من إهانات نفسية للمعتقلين، وتمزيق المصحف الكريم، ووضعه تحت أقدامهم، أو في دورات المياه، وغيرها من التصرفات التي لا تمت للإنسانية بصلة.
4. حق الإنسان في الحماية، والرعاية التي تتطلبها حالته؛ فالمريض، والمسن لهما الحق في الرعاية الزائدة، والعناية الطبية [4].

---

(1) حقوق الإنسان ـ إسماعيل الأسطل (ص 363)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص137 وما بعدها).

(2) راجع: ص (31 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: المرجع السابق (ص 140) حقوق الإنسان ـ إسماعيل الأسطل (ص 364)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ـ جان بكتيه (ص 51).

(4) راجع المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ـ سعيد جويلي (ص 141).

5. الحق في تبادل الأنباء والأخبار مع أسرته، وحقه في تلقي طرود الإغاثة [1]، وقد نصت المادة الثالثة والستون من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه من حقهم تلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم، أفراداً وجماعات [2].
6. عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي؛ كالاستيلاء على ممتلكاته ظلماً، أو اغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني، أو مصادرة ماله، أو إتلاف مزرعته، أو هدم بيته، كما يحدث اليوم في فلسطين من قِبل الاحتلال الصهيوني [3].

- **المبدأ الرابع: مبدأ عدم التمييز:**

ومقتضى هذا المبدأ أنه يحظر على الدولة التي تُعَدُّ طرفاً في النزاع، أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة، أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الثروة، أو الدين، ونحوه [4].

أما مسألة زيادة رعاية الأطفال، والنساء، والعجزة المسنين، فمرجع هذه الرعاية هي الظروف الخاصة بهم، وهذا لا يخل بمبدأ المساواة [5].

- **المبدأ الخامس: مبدأ الأمن، والسلامة الشخصية:**

ويتضمن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية [6]: ــ

1. لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
2. تحظر أعمال الانتقام، والعقاب الجماعي، واحتجاز الرهائن.

---

(1) انظر: المرجع السابق، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 365).
(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م ــ الصليب الأحمر (ص 123)
(3) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 365 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 142 وما بعدها)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 54 وما بعدها).
(4) انظر: المراجع السابقة، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 29).
(5) انظر: المراجع السابقة، وقد نصت المادة العاشرة، والمادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على ذلك، وعلى هذا المبدأ، حيث حظرت هذه المواد التمييز بين ضحايا الحرب في المعاملة إلا لاعتبارات طبية. انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 270، 306، 307، 353)
(6) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 365، 366)، المدخل لدراسة القانون الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 142، 143)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 57).

3. لا يحق للفرد أن يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.
4. من حق الفرد التمتع بالضمانات القانونية المعتادة، فلا يقبض عليه بشكل تعسفي، ولا يحمل جريمة إلا على أساس القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته...

§ الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة:

إضافة لما سبق، فقد وضع القانونيون مبادئ تختص ببعض جوانب القانون الدولي الإنساني، وتسمى بمبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة، حيث تتعلق بقانون الحرب، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة [1].

ويمكن تلخيصها في أربعة مبادئ على النحو التالي:

ü المبدأ الأول: مبدأ الحياد:

ويعني هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع، ولا تهدد بذلك [2].

ويتفرع من هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية، منها الثلاثة التالية: ــ

1. يمتنع أفراد الخدمات الإغاثية عن القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلح، مقابل الحصانة الممنوحة له [3].
2. يمنع تعريض أي فرد من أفراد الخدمات الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى، وعنايته بالضحايا [4]، وهو منصوص عليه في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م [5].
3. يمنع أفراد الخدمات الطبية والإغاثية من الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى، أو المرضى الذين يقومون برعايتهم؛ لأن ذلك يعد تدخلاً في النزاع المسلح [6].

---

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 139).
(2) انظر: المرجع السابق (ص 139، 140)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 58).
(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص144)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 59).
(4) انظر: المراجع السابقة.
(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 36).
(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 144)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه ــ جان بكتيه (ص 60 وما بعدها).

ü المبدأ الثاني: مبدأ الحياة السوية:

ونقصد بمبدأ الحياة السوية: ضرورة تمكين الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من أي يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأَسْرُ ليس عقوبةً، بل وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه، وهكذا [1].

ü المبدأ الثالث: مبدأ الحماية:

ونقصد بمبدأ الحماية: أن الدولة طرف النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطانها [2]، ويتفرع عنه عدة مبادئ تطبيقية، أهمها ثلاثة [3]:

1. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته؛ ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها[4].
2. الدولة المعادية مسئولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن الأراضي التي تحتلها من حيث النظام، والخدمات العامة.
3. يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر.

ü المبدأ الرابع: التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية، والمدنية [5].

ويستهدف هذا المبدأ توفير الحماية العامة للمدنيين، والأعيان المدنية، كما يستهدف حصر الهجوم على المقاتلين، والأهداف العسكرية، ويتفرع عنه ثلاثة مبادئ تطبيقية [6]: ــ

1. يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون، والأفراد المحايدون، بالحماية العامة من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية.
2. ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.
3. يمنع استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، كما تحظر أساليب الحرب الشاملة [7]، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الأول لعام 1977م [8].

---

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: المرجعين السابقين.

(4) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل(ص 379).

(5) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل(ص 363)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ــ عامر الزمالي (ص 28، 29).

(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ــ سعيد جويلي (ص 146).

(7) انظر: المرجع السابق (ص 148).

(8) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني ــ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 283).

المبحث الثاني:

مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادؤه في الإسلام.

§ تمهيد:

خلصنا في المبحث السابق إلى أن مصطلح القانون الدولي الإنساني حديثٌ نسبياً، ظهر بعد منتصف القرن العشرين، ولم يكن موجوداً بهذا الاسم عند فقهاء المسلمين.

وهذا القانون حاله كحال أي قانون وضعي، بدأ ضئيلاً، محدود القواعد، قليل الأحكام، يحيط به النقص من كثير من جوانبه، ثم بدأ في التطور البشري، يحكمه تطور الجماعات، وتغير الثقافات، والتأثر بالديانات، والحضارات، حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها اليوم.

وإذا كان هذا هو حال القوانين الوضعية؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ هذه النشأة، ولم تنح هذا النحو، بل نزلت من عند الله سبحانه وتعالى كاملة غير منقوصة، سليمةً غير معيبة، صالحة لكل زمان ومكان، تجلت فيها حكمة الخالق العليم بأحوال عباده، وما يصلحهم، ويؤكد ذلك العديد من الآيات الكريمة، ومنها:

1. قوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [1].
2. وقوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً } [2].
3. وقوله تعالى: { أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [3].

فالشريعة الإسلامية جاءت " كاملةً لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد، والجماعات، والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية، والمعاملات، وكل ما يتعلق بالأفراد، وتنظم شؤون الحكم، والإدارة، والسياسة، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظم علاقات الدول في الحرب، والسلم " [4].

ولما كانت الشريعة هذا حالها: كاملة، شاملة لحياة الإنسان: طولاً، وعرضاً، وعمقاً، فقد جاءت لتبين أحكام العلاقات الدولية زمن الحرب، والتي منها أحكام القانون الدولي

---

(1) سورة النحل: من الآية 89.
(2) سورة المائدة: من الآية 3.
(3) سورة الملك: الآية 14.
(4) التشريع الجنائي في الإسلام ــ عبد القادر عودة (ج 1، ص 16).

الإنساني بالمصطلح الحديث، فهو وإن لم يكن موجوداً في الكتب الفقهية القديمة، إلا أن أحكامه منثورة في بطون هذه الكتب قديمها، وحديثها.

لذلك يُعدُّ هذا المبحث تأصيلاً شرعياً لمفهوم القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً، كما بينت نطاق تطبيقه في الإسلام، ووضحت أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في الإسلام، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

لمَّا كانَ الحكمُ على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وبيان طبيعته، وأهم ملامحه، وعلاقته بالقانون الدولي العام الإسلامي في هذا المطلب؛ لذلك جاء مكوناً من ثلاثة فروع على النحو التالي: ــ

§ الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام في الإسلام.

على الرغم من أن العلاقات الدولية قديمة قدم التاريخ، إلا أن مصطلح القانون الدولي العام يُعَدُّ من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي لم يستخدمها الفقهاء المسلمون الأقدمون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد منتصف القرن التاسع عشر للميلاد [1].

إن عدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فهذه أحكام أصيلة في ديننا، نزل بها كتاب ربنا، ونطقت بها سنة نبينا ــ عليه الصلاة والسلام ــ، وتحدث عنها الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى، كالجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج، والسياسة الشرعية [2].

وأشهر هذه التسميات، وأوسعها انتشاراً (**السِّيَر**)، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.

وأول من استعمل هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان ــ رحمه الله تعالى ــ في دروسه لطلاب العلم، ثم دوَّن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني هذه الدروس بعد تنقيحها في كتابين هما: السير الكبير، والسير الصغير، ويُعدُّ هذان الكتابان أول موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام [3].

---

(1) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام ــ سهيل الفتلاوي (ص 10)، العلاقات الدولية في الإسلام ــ عارف أبو عيد (ص 9)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ــ محمد علوان (ص 15).

(2) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني ــ عثمان ضمرية (ص 66 وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 8).

(3) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ــ عارف أبو عيد (ص 10)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ص 230 وما بعدها).

وبالتالي سأتحدث عن السير وتعريفها؛ باعتبار أنها المرادف الفقهي القديم لمصطلح القانون الدولي العام، على النحو التالي: ـ

أ. تعريف السِّيَر في اللغة:

السِّير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تطلق على طريقة الشيء؛ لأنها تجري وتمتد، أي يسير عليها الشيء، فتقول العرب: سار بهم سيرة حسنة، وقالوا في عمر بن عبد العزيز: سار بهم سيرة العمرين ـ أبو بكر وعمر ـ ويقال: هم على سيرة واحدة، أي طريقة واحدة [1].

كما تطلق السيرة على الهيئة، أو الحالة التي عليها المخلوق، حسية كانت أم معنوية، فتقول العرب: فلان سيرته حسنة، وفلان سيرته قبيحة، ويقول الله تعالى عن عصا موسى ـ عليه السلام: { **سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى** } [2]، أي الحالة التي كانت عليها سابقاً، وهي كونها عصاً، وليست ثعباناً [3].

وأصل السيرة من السَّيْر، وهو المضيُّ والجريان، جاء في الكشاف: " السيرة من السير، كالركبة من الركوب، يقال: سار فلان سيرة حسنة، ثم اتسع فيها، فنقلت إلى معنى المذهب، والطريقة " [4].

ب. تعريف السير في الاصطلاح:

ـ أولاً: السيرة عند علماء الحديث:

يَعدُّ علماء الحديث السيرةَ قسماً من أقسام السنة النبوية، ويظهر ذلك في تعريفهم للسنة، حيث يقولون: السنة هي " **ما أُثر عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية، أو خُلُقية، أو سيرة، قبل البعثة، أو بعدها** " [5].

---

(1) راجع: لسان العرب ـ ابن منظور (ج 4، ص 389، 390)، المصباح المنير ـ الفيومي (ص 180)، القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي (ص 371)، مختار الصحاح ـ الجوهري (ص 325)، التعريفات ـ الجرجاني (ج 1، ص 63).

(2) سورة طـه: من الآية 21.

(3) انظر: لسان العرب ـ ابن منظور (ج 4، ص 389، 390)، المصباح المنير ـ الفيومي (ص 180)، القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي (ص 371)، مختار الصحاح ـ الجوهري (ص 325).

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل – الزمخشري (ج 2، ص 341).

(5) منهاج الصالحين ـ عز الدين بليق (ص 14)، دراسات في الحديث النبوي الشريف – إسماعيل رضوان، وأحمد أبو حلبية (ص 7)، السنة ومكانتها في التشريع ـ مصطفى السباعي (ص 74).

وبالتالي فيراد بالسيرة عندهم: " **طريقة حياة محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ بكل ما يتصل بها، قبل البعثة، وبعدها** " [1].

كما اقترنت كلمة السيرة عندهم بالمغازي ــ جمــع غــزوة ــ، وموضــوع الســيرة والمغازي عند المحدثين: عرض حياة الرسول ــ عليه الصلاة والسلام، وغزواته، مرتبةً على التسلسل الزمني لحياته، أي أنها تبحث في حياة الرسول ــ عليــه الصــلاة والســلام ــ مــن إرهاصات ولادته، وحتى التحاقه بالرفيق الأعلى [2].

ــ ثانياً: السير في اصطلاح الفقهاء:

يتبين لنا مما سبق أن السيرة في اللغة هي الطريقة، أو الهيئة التي عليها الإنســان، أو غيره، وقد أطلقها علماء الحديث على طريقة حياة الرسول عليه الصلاة والســلام مــن قَبْــلِ الولادة، وحتى الوفاة.

أما بالنسبة للفقهاء فإنهم يطلقون اسم (السِّيَر) على باب معين من أبواب الفقه، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسالمين، والمرتدين، وأهل الذمة، زمن السلم، والحرب [3].

وسميت هذه الأحكام بالسير لأنها تُبَيِّنُ سيرة المسلمين في معاملة المشــركين، ولأنَّهــا مستقاةٌ من سيرة الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ في التعامل مــع أعدائــه، كمــا ســميت بالمغازي؛ لأنَّها مأخوذةٌ من غزوات الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ [4].

والفقهاء الأقدمون لم يُجهِدوا أنفسهم بوضع تعريف واضــح لمصــطلح الســير [5]، والغالب أنهم يكتفون بالإشارة إلى المعنى الذي سبق ذكره آنفاً دون تفصيل، أو بيان تعريــف

---

(1) دراسات في السيرة ــ سالم سلامة، وآخرين (ص 10).

(2) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 1، ص 230، 231).

(3) راجع على سبيل المثال: الهداية شرح البداية ــ المرغيناني (ج 2، ص135 وما بعدها)، المبسوط ــ السرخسي (ج 10، ص 2 وما بعدها)، بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 97 ومــا بعــدها)، الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 3، وما بعدها)، روضة الطــالبين ــ النــووي (ج 10، ص 204)، معنى المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 208 وما بعدها).

(4) انظر: المبسوط ــ السرخسي (ج 1، ص 2).مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 208 وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 8).

(5) انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام ــ أحمد أبو الوفا (ج 1، ص 6).

اصطلاحي دقيق له [1]، وأرجح أن السبب في ذلك راجع إلى وضوح هذا المصطلح عندهم، وعدم الحاجة إلى تعريفه.

وقد رجع الفقهاء المعاصرون إلى تلك الإشارات، واستخلصوا منها تعريفات لمصطلح السير، ومنها التعريف التالي:

" يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح، والموادعات، وأحكام الأمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم، والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب " [2].

ومن هذا التعريف المطول يمكنني استنباط تعريف واضح، ومختصر للقانون الدولي العام في الإسلام، وذلك على النحو التالي:

<u>القانون الدولي العام الإسلامي</u> هو: **القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب، زمن السلم، والحرب.**

أو هو: **القواعد والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات الدولية بين المسلمين، وغير المسلمين، في السلم، والحرب.**

§ الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

بعد الحديث عن القانون الدولي العام في الإسلام، يمكن توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام، باعتباره جزءاً منه، وفرعاً من فروعه.

وبما أن هذا المصطلح حادث كما سبق بيانه؛ فإننا لن نجد له تعريفاً عند الفقهاء الأقدمين، بل إنهم لم يفردوا هذا الموضوع بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه، ونَظْمَهَا في سفرٍ واحد، أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنها ضمن حديثهم في باب الجهاد والسير ــ القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث.

---

(1) راجع على سبيل المثال: الهداية شرح البداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 135 وما بعدها)، المبسوط ــ السرخسي (ج 10، ص 2 وما بعدها)، بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 97 وما بعدها)، الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 3، وما بعدها)، روضة الطالبين ــ النووي (ج 10، ص 204)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 208 وما بعدها).

(2) أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 1 ، ص 240).

ويرجع السبب في عدم إفراد الفقهاء الأقدمين هذا الموضوع بالكتابة إلى واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب.

وبعبارة أخرى: إن سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الإنساني، هو كثرة الحروب المعاصرة، ودمويتها، وبشاعتها التي لا تطاق، كما أن السبب المباشر لانطلاق هذا القانون وظهوره هو حرب (سولفرينو) بكل ما حدث فيها من بربرية لا تتصور، كما سبق ذكره [1].

فهل كانت الحروب في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام، والتابعين الأعلام بهذه الصورة من الوحشية ؟

الإجابة قطعاً ستكون بالنفي، لأن المطالع لكتب السير، والغزوات يرى مدى إنسانية الحرب وأخلاقها في الإسلام، سواء في أهدافها، أم في كيفية إعلانها، أم في سير العمليات العسكرية، ووسائل القتال، أم في توابعها من حيث معاملة الأسرى، والمدنيين.

والمسلمون في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية، والتي هي أكثر من أن تحصى، ولكن أذكر منها آيةً كريمةً، وحديثاً نبوياً على سبيل المثال لا الحصر:

أما الآية: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [2]، فالآية وإن أمرت بقتال الأعداء؛ إلا أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

وأما الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير [3] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه لمَّا رجع من غزوة بدر، والأسرى في أيدي المسلمين، فيأمرهم ــ بأبي هو وأمي ــ قائلاً: { **اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَىْ خَيْراً** } [4].

---

(1) راجع: ص (28) من هذا البحث.

(2) سورة البقرة: الآية 190.

(3) (**أبو عزيز بن عمير**): هو زرارة بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، أخو مصعب بن عمير، أمه وأم مصعب هي أم خناس بنت مالك من بني لؤي، صحب الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروى عنه، حدّث عنه نبيه بن وهب، ويعد في أهل المدينة. انظر: الاستيعاب ــ ابن عبد البر (ج 4، 1714، 1715) ترجمة رقم (3091)، المقتنى في سرد الكنى ــ الذهبي (ج 1، ص 28)، ترجمة رقم (4188).

(4) **أخرجه الطبراني في المعجم الصغير**: باب من اسمه الحسين، (ح 409)، (ج 1، 250)، **وفي المعجم الكبير** (ح 977)، (ج 22، 393)، **وحسَّنَ الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد**: كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى (ج 6، ص 86).

وخير دليلٍ على أخلاق المسلمين في حروبهم تلك الكلمات التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر ــ رضي الله عنه ــ لملك الفرس حين سأله عن سبب الفتوحات الإسلامية، فقال: { **إنَّ اللهَ ابْتعَثَنَا لنخرجَ منْ شاءَ منْ عبادةِ العبادِ إلَى عبادةِ اللهِ، ومنْ ضيقِ الدُّنْيَا إلَى سَعَةِ الدّنيَا والآخرَةِ، ومنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إلَى عَدْلِ الإسْلَامِ** } [1].

وبالتالي لم تكن هنالك حاجة خاصة للاهتمام بأحكام هذا القانون، أو التذكير بها، بخلاف العصر الحاضر، عصر المدنية والحضارة، عصر هيروشيما، وناجازاكي، وفلسطين، والعراق، وأفغانستان...

ــ التعريف المختار:

لذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه:

عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع.

§ الفرع الثالث: طبيعة القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وأهم ملامحه.

في ضوء التعريف السابق للقانون الدولي العام الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، يمكن استخلاص أهم ملامح القانون الدولي الإنساني، والتعرف على طبيعته، وخصائصه في الإسلام، وذلك في البنود الأربعة التالية: ــ

ü البند الأول:

يُعَدُّ القانون الدولي الإنساني الإسلامي فرعاً من فروع القانون الدولي العام الإسلامي، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث وجوب الالتزام بأحكامه، ومن حيث الجهة المنفذة، وهي السلطة الإسلامية العليا، ومن حيث نطاق تطبيقه أيضاً.

ويدل لذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام مدرجةٌ ضمن باب الجهاد والسير من أبواب الفقه؛ أي القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث [2].

---

(1) تاريخ الطبري (ج 3، ص 520)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 571).

(2) راجع على سبيل المثال: المبسوط ــ السرخسي (ج 10، ص 2 وما بعدها)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 208 وما بعدها)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 5 وما بعدها).

ü **البند الثاني:**

يتميز القانون الدولي الإنساني في الإسلام بعدة خصائص، منها الست التالية: ــ

1. إنَّ أحكامه في الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى، العالم بأحوال عباده { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } (1)، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.
2. إنَّ قواعده ملزمة للأفراد، والسلطات الحاكمة، لذلك لا يعذر أحد بجهلها (2)، فقد أمــر الله ــ عز وجل ــ العلماء بالبيان، وأمر الجاهلين بالسؤال والتعلم، **لأنَّه لا عــذر في الجهــل بالحكم إذا أمكن تعلمه**، بخلاف الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه (3).
3. إنَّ قواعده وأحكامه عامة، لا تقبل الاستثناء إلا في فيما ورد فيه مخصص شــرعي؛ لأنَّ الأصل في الأدلة عموم لفظها، لا خصوص سببها (4).
4. ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالى، فإنَّــه يتميــز بالشــــمول، والكمــال، والتوازن؛ حيث نزلت أحكامه من عند الله ســبحانه وتعالى كاملةً غير منقوصة، شــــاملةً لكل الأحوال، لا يطغى فيها جانبٌ على آخر، بخلاف القانون الوضــعي الذي بــدأ قلــيلاً ناقصـــاً، ثم أخذ في التطــور التدريجي.
5. إنَّ قواعد هذا القانون ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فالمقصد الأول من بعثة الرســول ــ عليه الصلاة والسلام ــ هو إتمام مكارم الأخلاق، وهذا المقصد تلاحظــه كــل الأحكــام الشرعية، والتي منها أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ومما يشهد لــذلك قولــه تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (5).
6. إنَّ أحكام هذا القانون صالحةٌ للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويوجد فيها قواعد ثابتة هــي القواعد العامة، والتي تُعَدُّ أساساً للاجتهاد في النوازل الحديثة، والتي لم تكــن فــي حيــاة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ولم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ.

---

(1) سورة الملك: الآية 14.

(2) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام – أحمد أبو الوفا (ج 1، ص 24 بتصرف يسير).

(3) انظر: الفروق ــ القرافي (ج 4، ص 1281 وما بعدها)، مقاصد الشريعة عند ابن عبد السلام ــ عمر عمر (ص 376 وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ــ محمد البورنو (ص 228).

(4) انظر: المستصفى ــ الغزالي (ج 1، ص 236)، الإبهاج ــ السبكي (ج 2، ص 184).

(5) سورة البقرة: الآية 190.

ü **البند الثالث:**

لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام عن مصادر بقيَة أحكام الفقــه الإسلامي، وعليه؛ فإنَّ أحكام هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم، والسنة النبويــة المطهــرة، والتطبيق السليم في حروب الصحابة، وإجماع الأمة، والاجتهاد السليم المستند إلــى مصــلحةٍ معتبرةٍ، أو دليلٍ شرعيٍّ [1].

ü **البند الرابع:**

يهدف القانون الإنساني في الإسلام إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية [2]: ــ

1. الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
2. توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.
3. تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، وأساليبه.

---

(1) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل(ص 360، 361)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فــي القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغني محمود (ص 265).

(2) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغنــي محمود (ص 265).

المطلب الثاني:

نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

لم يتحدث الفقهاء الأقدمون، ولا المعاصرون، عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني تحت هذا الاسم، ولكنهم أشاروا إلى ذلك إشارة عند حديثهم عمَّن يجوز قصدهم بالسلاح، ومن لا يجوز، والأموال التي يجوز إتلافها في الحرب، والأموال التي لا يجوز إتلافها، وحكم القتال بالسلاح الذي يعمُّ إتلافه، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

لذلك رجعتُ إلى ما كتبه الفقهاء من أحكام فرعية في هذا المجال، واستخلصتُ منها نطاق تطبيق هذا القانون في الإسلام، وقد قسمت هذا النطاق إلى أربعة فروع على النحو الذي سرت عليه عند حديثي عن نطاق القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية، وذلك على النحو التالي: ـــ

§ الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام:

عرضتُ فيما سبق لتقسيم النزاعات المسلحة في القانون الدولي، وخلصتُ إلى أنَّ القانون الدولي المعاصر يقسم هذه النزاعات إلى نزاعاتٍ دوليةٍ، ونزاعاتٍ داخليةٍ، وحروبِ تحررٍ وطنيةٍ، وهذه الأقسام الثلاثة تخضع لأحكام القانون الدولي، وبالتالي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني [1].

ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي فإننا نجد أن هذا التقسيم ليس متبعاً عندنا، وأن الفقهاء وضعوا تقسيماً خاصاً للصراعات المسلحة، وذلك بحسب طبيعتها، والمقصد منها، والخصم الذي نحاربه، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية [2].

وقد عَرَضْتُ في هذا المطلب لأشهر أنواع القتال في الفقه الإسلامي، حيث أُبَيِّنُ مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، وذلك على النحو التالي: ـــ

---

(1) سبق بيانه ص (13 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) راجع على سبيل المثال: بدائع الصنائع ـــ الكاساني (ج 7، ص 97 وما بعدها)، القوانين الفقهية ـــ ابن جزي (ج 1، ص 238 وما بعدها)، الوسيط ـــ الغزالي (ج 6، ص 415 وما بعدها)، كفاية الأخيار ـــ الدمشقي (ص 733 وما بعدها)، المغني ـــ ابن قدامة (ج 13، ص 6 وما بعدها). الجهاد والقتال ـــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 51 وما بعدها).

ü النوع الأول: الجهاد في سبيل الله:

ويقصد بالجهاد في الاصطلاح الفقهي: **بذل الوسع في قتـــال الكفـــار، ومـــدافعتهم إعلاءاً لكلمة الله سبحانه وتعالى** [1].

وينقسم إلى قسمين أساسيين:

ــ **الأول**: **جهاد الطلب، أو الغـــزو**، وهو جهاد الفتوحات الإسلامية ضد من وقف في وجه الدعوة الإسلامية، ومنع انتشارها، وهو واجب علـــى الكفايـــة إلا إذا حضـــر الجنـــدي المعركة، أو كلَّفه الإمام عيْناً بالغزو [2].

ــ **الثاني**: **جهاد الدفع، أو ما يسمى بالنفير العام**، وهو القتال الواجب على المسلمين على سبيل فرض العين، وذلك إذا عَدَا العدو على شبر من بلاد المسلمين [3].

وهذا النوع من القتال كما نلاحظ هو قتال بين دولة الإسلام وبين عـــدوها الكـــافر، وبالتالي يُعَدُّ نزاعاً مسلحاً دولياً بالمصطلح القانوني المعاصر، ويخضع لأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، ويندرج ضمن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتســـري عليه كافة أحكام هذا القانون [4].

ü النوع الثاني: قتال البغاة:

ويراد بالبغاة تلك الفئة من المسلمين، الذين لهم شوكة ومنعة، وخرجوا على الإمـــام مغالبة، مستندين إلى تأويل سائغ في نظرهم [5].

---

(1) انظر: شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 5، ص 435)، بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 97)، التاج والإكليل ــ العبدري (ج 3، ص 346)، الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي (ج 6، ص 114).

(2) انظر: الهداية شرح البداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 426)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 6 وما بعدها)، حاشيتي قليوبي وعميرة (ج 4، ص 324 وما بعدها).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغنـــي محمود (ص 265 وما بعدها).

(5) راجع: الهداية شرح البداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 170)، شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 6، ص 49)، القوانين الفقهية ــ ابن جزي (ج 1، ص 238)، الوسيط ــ الغزالي (ج 6، ص 415)، كفاية الأخيار ــ الدمشقي (ص 733)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 6 وما بعدها).

ــ أولاً: حكم البغاة:

بالرجوع لكتب الفروع نجد أن الفقهاء يكادون يجمعون على أن الإمام يجب ألا يبدأهم بقتال، وإنما يبعث إليهم أميناً ناصحاً فَطِناً؛ ليسألهم عن سبب خروجهم، فان كانت لهم مظلمة وجب عليه ردها، وإذا كانت شبهة فإنه يكشفها لهم، ويبين لهم الصواب، فإن رفضوا الرجوع، قاتلهم لإرجاعهم للطاعة، ودَفْعِ شرهم، لا لقتلهم، ولهم أحكام خاصة مبسوطة في الكتب الفقهية [1].

ــ ثانياً: هل قتال البغاة من الجهاد ؟

الراجع أن قتال البغاة لا يُعَدُّ جهاداً بالمصطلح الفقهي، ويؤكد ذلك الأدلة العقلية الثلاثة التالية: ــ

1. الجهاد ــ وكما سبق تعريفه ــ هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وهؤلاء ليسوا كفاراً، وإنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل [2].
2. المقصود من قتالهم " رَدُّ أسباب الفوضى، والتصدي لنذير الشر، أو تصديع الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لوائها في الأرض " [3].
3. قتلى المسلمين في معركة قتال الكفار يعاملون معاملة الشهداء في الدنيا بالإجماع، وبالتالي لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم عند الشافعية، ويدفنون في ثياب الحرب، هذا بخلاف قتلى معركة البغاة، فأقلُّ ما يقال فيهم أنهم محل خلاف هل يفعل بهم كقتيل معركة الكفار أم لا ؟ [4].

ــ ثالثاً: هل يندرج قتال البغاة ضمن النطاق المادي للقانون الإنساني الإسلامي ؟

سبق القول: إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي موضوعه أحكام العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وعلى ذلك فإن قتال البغاة لا يندرج

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المراجع السابقة، الجهاد والقتال – محمد خير هيكل (ج 1، ص 67).

(3) الفقه المنهجي ــ مصطفى الخن وآخرين (ج 3، ص 478، 479).

(4) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص249، 250)، التاج والإكليل ــ العبدري (ج 3، ص 346 وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي (ج 6، ص 114 وما بعدها)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 67).

ضمن نطاق هذا القانون، لأنه من النزاعات الداخلية التي لا تخضع لأحكام القـــانون الـــدولي؛ حيث إن غالب الفقهاء قد تحدثوا عن أحكام البغاة ضمن باب الحدود، ولم يدرجوها في أبـــواب الجهاد والسير [1].

كما أن البغاة لهم أحكام خاصة، تختلف عن أحكام المقاتلين الكفار، بـــل إن حقـــوقهم أكثر، سواء من حيث مصير الأسير، أو معاملة النساء والأطفال، أو مسألة عصـــمة أمـــوالهم، وغيرها من الأحكام المبسوطة في الكتب الفقهية، و ليس هذا هو محلها [2].

ü النوع الثالث: قتال المرتدين:

الرِّدَّةُ هي: " قطع الإسلام بنية، أو قولِ كفرٍ، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءاً، أو عنـــاداً، أو اعتقاداً " [3].

وعليه فمن جحد معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذبه، كأن أنكر وجود الله، أو سجد لصنم، أو سبَّ الذات الإلهية، أو الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، أو الصحابة الكرام، فهو كافر مرتد تسري عليه أحكام المرتدين.

ــ أولاً: حكم المرتدين:

إذا كان المرتدون أفراداً تحت سلطة الدولة الإسلامية، فهؤلاء لا يقاتلون ؛ لأنه لـــيس لديهم شوكة أو منعة، وإنما يستتابون، وتكشف لهم الشبهات إن وجدت، فإن رفضوا الرجـــوع إلى الدين، وأصروا على كفرهم؛ قُتلوا بعد انقضاء مدة الاستتابة [4]؛ لما رواه ابْنَ عَبَّـــاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** } [5].

---

(1) راجع على سبيل المثال: الهداية شرح البداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 170 وما بعدها)، كفاية الأخيار ــ الدمشقي (ص 733 وما بعدها)، المغني ــ ابن قدامة (ج 12، ص238 وما بعدها).

(2) انظر: الفروق ــ القرافي (ج 4، ص 1306)، الفقه الإسلامي وأدلته ــ الزحيلي (ج 6، ص146، 147).

(3) منهاج الطالبين ــ النووي (ج 1، ص 131)، وانظر: مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 3، ص 143)، حاشيتي قليوبي عميرة (ج 4، ص267)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 9، 170)، زاد المستقنع ــ أبو النجا المقدسي (ج 1، ص 235، 236).

(4) انظر: المراجع السابقة، كشاف القناع ــ البهوتي (ج 4، ص 235)، الجهاد والقتال ــ محمـــد خيـــر هيكل (ج 1، ص 57)، الفقه المنهجي ــ مصطفى الخن وآخران (ج 3، ص 468، 469).

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعَـــذَّبُ بعـــذاب الله (رقـــم 147)، (ح 2854)، (ج 3، ص 1098)، وكتاب اســـتتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بـــاب حكـــم المرتـــد والمرتدة واســـتتابتهم (رقم 2)، (ح 6524)، (ج 6، ص 2537).

أما إذا تمنعوا، وسيطروا على ناحيةٍ من الدّولة، فإنه يجب عقد مناظرات معهم، وإزالة الشبهات عنهم، فإن تابوا كان بها، وإن أبوا إلا الكفر وجب قتالهم [1]، ويكون حكمهم كحكم أهل الحرب " في قتالهم غرَّة، وبياناً، ومصافّتهم في الحرب جهاراً، وقتالهم مقبلين، ومدبرين " [2]، وبالتالي فإن قتالهم جهادٌ في سبيل الله تعالى؛ لأنه قتال كفارٍ لإعزاز دين الله تعالى [3].

ــ ثانياً: هل يندرج قتال المرتدين ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي ؟

بعد أن ثبت أن قتال المرتدين صورة من صور الجهاد ، يمكن القول بأن هذا النوع من القتال يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، حيث إنه ــ وكما سبق البيان ــ يأخذ كافة أحكام الجهاد، ومنها تطبيق القانون الدولي الإنساني الإسلامي عليه، والله تعالى أعلم.

ü النوع الرابع: قتال المحاربين (قُطّاع الطريق):

ونقصد بالمحاربين في الاصطلاح الفقهي تلك الطائفة من المواطنين داخل الدولة الإسلامية الذين خرجوا على الإمام دون تأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ ومنعةٌ، بقصد السلب، والنهب، والقتل، وقطع الطريق، وإخافة الناس [4].

ــ أولاً: حكم المحاربين:

إن الواجب على الإمام، أو من ينوب عنه؛ أن يدعوهم إلى التوبة، وإلقاء السلاح؛ فإن رفضوا ذلك قاتلهم الإمام لقطع أذاهم عن المسلمين، وإن ألقى القبضَ عليهم قبل التوبة فلهم أحكام خاصة مفصلة في كتب الفروع [5]، وقد أجملها قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

(1) انظر: المبسوط ــ السرخسي (ج 10، ص 128)، حواشي الشرواني (ج 9، ص 65)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 3، ص 143)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 58).

(2) الأحكام السلطانية ــ الماوردي (ص 65)، وانظر: المبسوط ــ السرخسي (ج 10، ص 128)، حواشي الشرواني (ج 9، ص 65)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 3، ص 143)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 58).

(3) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 58، 59).

(4) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 90)، حاشية ابن عابدين (ج 4، ص 113)، حاشية الدسوقي (ج 4، ص 348)، القوانين الفقهية ــ ابن جزي (ج 1، ص 237، 238)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 180)، كفاية الأخيار ــ الدمشقي (ص 726)، المغني ــ ابن قدامة (ج 12، ص 47 وما بعدها)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 73)، الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي (ج 6، ص 128).

(5) انظر المراجع السابقة.

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [1].

ــ ثانياً: هل يندرج قتال المحاربين ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي ؟

المحاربون لا يطبق عليهم القانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ للسببين التاليين:

الأول: إن المقصد الأساسي من قتالهم ليس نشر الدعوة الإسلامية، وإنما تأمين طريق الناس، والحفاظ على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها، وهي: النفس، والمال، والعرض.

الثاني: هؤلاء مواطنون، بمعنى أنهم أناس محقونو الدم قبل خروجهم [2]، وبالتالي فقتالهم يُعدُّ من النزاعات الداخلية، التي لا تخضع للعلاقات الدولية.

كما أننا إذا تتبعنا أحكامهم في كتب الفروع، فإننا نجدها تختلف عن أحكام الحربيين، خاصة عند الحديث عن مصيرهم بعد الظفر بهم أحياء، والعقوبات الواجبة في حقوقهم [3].

ü النوع الخامس: قتال الصائل:

يُعَرِّفُ علماء الشريعة الصيالَ بأنَّه: " **الوثوب على معصومٍ بغير حقٍّ** " [4]، وعليه فالصائل هو: " **من قصد مسلماً بأذىً في جسمه، أو عِرضه، أو ماله** " [5].

ــ أولاً: حكم الصائل:

دلّت نصوص الشريعة على مشروعيّةِ قتالِ الصائلِ، ودفعه، ولو أدّى ذلك إلى استعمال السلاح، ومن ذلك: ــ

1. قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [6].

---

(1) سورة المائدة: الآية 33.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي (ج 6، ص 129)

(3) راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين (ج 4، ص 113)، حاشية الدسوقي (ج 4، ص 348)، القوانين الفقهية ــ ابن جزي (ج 1، ص 237، 238)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 4، ص 180)، كفاية الأخيار ــ الدمشقي (ص 726)، المغني ــ ابن قدامة (ج 12، ص 47 وما بعدها).

(4) إعانة الطالبين ــ البكري (ج 4، ص 170)، الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 1، ص 79).

(5) الفقه المنهجي ــ مصطفى الخن وآخران (ج 3، ص 451).

(6) سورة البقرة: من الآية 194.

2. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** } [1].

فهذا الحديث بيَّنَ أن من قُتِلَ دفاعاً عن حرماته الخاصة شهيدٌ عند الله تعالى، فيدل ذلك على أن له القتال والقتل إن لم يندفع الصائل إلا بذلك [2]، كما أنَّ الآية الكريمة عامة في قتال كل من اعتدى علينا. ومدافعة الصائل لها أحكامٌ تفصيليةٌ، وشروطٌ، ومراتب ليس هذا موضعها، وهي مبسوطةٌ في كتب الفروع [3].

ـــ ثانياً: هل يندرج قتال الصائل ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي ؟

من خلال العرض السابق يمكن القول: إن مدافعة الصائل لا تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وذلك للأسباب الثلاثة التالية: ـــ

1. لا يعد قتال الصائل من قِبَلِ الجهاد؛ لأنه قتال " قائم على رد عدوان دنيوي يستهدف حياة، أو مالاً، أو بضعاً، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله من حيث هي، بل للمحافظة على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها، والمحافظة عليها " [4].
2. يمكن عَدُّ قتال الصائل من قبيل الاضطرابات؛ لأنه ليس نزاعاً عسكرياً بالمعنى الدقيق، إذ إنه ليس بين جيشين، أو فئتين.
3. ويؤكد ما سبق أن هذا النوع من المدافعة له أحكام خاصة به، ولا علاقة لها بأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، والتي بينها العلماء في باب الجهاد والسير [5].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (رقم 34)، (ح 2348)، (ج 2، ص 877)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مالِ غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم 62)، (ح 141)، (ج 1، ص 124).

(2) انظر: مغني المحتاج ـــ الشربيني (ج 4، ص 194)

(3) للتوسع في ذلك راجع: منهاج الطالبين ـــ النووي (ج 1، ص 135 وما بعدها)، نهاية الزين ـــ الجاوي (ص 357 وما بعدها)، شرح زبد بن رسلان (ص 304)، حاشيتي قليوبي عميرة (ج 4، ص 314 وما بعدها)، المغني ـــ ابن قدامة (ج 12، ص 534)، المحرر ـــ ابن تيمية (ج 2، ص 162 وما بعدها).

(4) الفقه المنهجي ـــ مصطفى الخن وآخران (ج 3، ص 478).

(5) راجع في ذلك: منهاج الطالبين ـــ النووي (ج 1، ص 135 وما بعدها)، نهاية الزين ـــ الجاوي (ص 357 وما بعدها)، شرح زبد بن رسلان (ص 304)، حاشيتي قليوبي عميرة (ج 4، ص

" غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الجهاد مع قتال الصائل في صورة واحدة، وهي: أن يعتدي عدو للمسلمين على قطعة من ديارهم ابتغاء الانتقاص من أرضهم، والقضاء على دينهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردهم على كلا الغرضين، فهو قتال جهاد، وردُّ صِيالٍ معاً " [1].

وبالتالي تطبق على هذه الحالة أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الخلاصة:

إن هذه الأنواع التي ذكرت سابقاً هي أشهر صور القتال في كتب الفقه الإسلامي، ولو لاحظنا هذه الأنواع نجد أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

ــ **الأول**: نزاعات تخضع لأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، وتُعدُّ هذه من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وتدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وهي النزاعات التي يصدق عليها وصف الجهاد في سبيل الله.

ــ **الثاني**: نزاعات داخلية لها أحكام خاصة، ولا تتبع أحكام الجهاد في سبيل الله، وهذه الأنواع لا يطبق عليها هذا القانون، لأن حكمة الشريعة الإسلامية اقتضت أن يكون لها أحكامٌ أخرى، فالبغاة لهم حقوقٌ أكثر، وقُطَّاع الطريق عقوبتهم أشد، وهذا من رحمة الله بعباده، و عظيم حكمته، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [2].

ولكنَّ هذا التقسيم يقودنا إلى مسألة مهمة، وهي: ــ

فرع: لو وقع قتال بين دولتين مسلمتين في الوقت الحاضر، فهل يُعدُّ هذا النزاع من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، كما هو في القوانين الوضعية، أم لا ؟

والجواب عن هذا السؤال يتلخص في النقاط الأربع التالية:

1. أمرنا الله سبحانه وتعالى بإقامة دولة الإسلام؛ وذلك لأنَّ العديد من أحكام الإسلام لا تقام إلا في ظلِّ كيانٍ سياسيٍّ للمسلمين، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ** [3].

---

314 وما بعدها)، المغني ــ ابن قدامة (ج 12، ص 534)، المحرر ــ ابن تيمية (ج 2، ص 162 وما بعدها).

(1) الفقه المنهجي ــ مصطفى الخن وآخران (ج 3، ص 479).

(2) سورة الملك: الآية 14.

(3) (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ**): قاعدةٌ فقهيةٌ مجمعٌ على صحَّتها. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ــ البعلي (ص 94)، المدخل ــ ابن بدران (ص 150).

2. إنَّ الأصل في دولة الإسلام أنَّها دولةٌ واحدةٌ، لا دويلات؛ لأنَّ الله سبحانه قال من فوق سبعٍ طباقٍ: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }[1]؛ ولأنَّ هذا هو حال المسلمين في القرون الخَيِّرَة الأولى.

3. إنَّ المسلمين اليوم ــ وإن اختلفت دولهم على أرض الواقع ــ إلا أنَّ دينَهم واحدٌ، وتعاليمهم واحدةٌ، فيمكن عَدُّهُم كياناً واحداً.

4. كما أنَّ القتال بين دولتين مسلمتين لا يعدُّ جهاداً في سبيل الله، لأن الطرفين مسلمان، وليس هدف هذه الحرب هو إعلاء كلمة الله.

وعليه فيُعَدُّ هذا النوع من القتال من قبيل قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[2]، وبالتالي يأخذ حكم قتال البغاة.

أما إذا لم تعرف الفرقة الباغية من الطرفين؛ فإن القتال يُعدُّ من قبيل قتال الفتنة، وهذا القتال له أحكامٌ خاصَّةٌ، والمقاتلون لهم حقوقٌ خاصةٌ، أكثر من حقوق المقاتلين الكفار، فلا يدخل هذا القتال ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، والله تعالى أعلم.

§ الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

أستعرض في هذا الفرع الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ حيث إن الأدلة الشرعية قد نصت على عدم جواز قصد فئات معينة من العدو بالعمليات العسكرية، كما أثبتت لها نطاقاً من الحماية زمن الحرب، ويمكن تلخيصها في الفئات الأربعة التالية[3]:

ü الفئة الأولى: أسرى الحرب:

أسرى الحرب هم " **المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءاً** "[4].

(1) سورة الأنبياء: الآية 92.

(2) سورة الحجرات: الآية 9.

(3) راجع: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 32 وما بعدها)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغني محمود (ص 267 وما بعدها).

(4) الأحكام السلطانية ــ الماوردي (ص 167)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1207).

وقد قررت الشريعة نظاماً بديعاً لمعاملة الأسرى، ونطاقا من الحماية تحفه الإنســانية، وتحرسه الأخلاق الإسلامية، يكفينا في هذا المقام أن نشير إلى تلك الحماية من خلال آية كريمة، وحديث نبوي، تاركين التفصيل في ذلك إلى موضعه في الفصل القادم ــ إن شاء الله [1].

ــ **أمَّا الآية** فقوله تعالى في معرض ثنائه على المحسنين إلى الفئات البائسة الضعيفة من الناس [2]: { **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** } [3].

ــ **وأما الحديث** فما رواه أبو عزيز بن عمير ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنَّهُ لما رجع هو وصحابته، وقد نصرهم الله على كفار قريشٍ في بدرٍ، وأعزهم بعد ذِلَّةٍ، ومكَّنهم من ظالميهم، أوصاهم بقوله: { **اسْتَوْصُوْا بِالأُسَارَىْ خَيْراً** } [4].

ü الفئة الثانية: المدنيون:

" مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة، أو معنىً؛ لاعتبــارات بدنية، أو عرفية، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم مــن النــاس الــذين لا صــلة لهــم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها " [5].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفريق بين المقاتلين، وغير المقاتلين منذ أربعــةَ عشرَ قرناً، وقضت تعاليم الشريعة الإسلامية بعدم جواز قصد غير المقاتلين بالقتال [6]، فقــد قال تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [7]، فقد أمرتنا الآية الكريمة بأن نقاتل من قاتلنا، وبمفهوم المخالفة نحن منهيُّون عن قتال مــن لا يقاتلنــا، بــل إن قصده بالقتال يُعَدُّ عدواناً كما توضح الآية الكريمة [8].

---

(1) انظر: ص (90 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد خير هيكل (ج 3، ص 1533).

(3) سورة الإنسان: الآية 8.

(4) الحديث سبق تخريجه ص (51) من هذا البحث.

(5) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 49)، وانظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1063).

(6) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 50 وما بعدها)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 392 وما بعدها)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضــمرية (ج 2، ص 1061 وما بعدها).

(7) سورة البقرة: الآية 190.

(8) راجع: الجامع لأحكام القرآن الكريم ــ القرطبي (ج 2، ص 346، 347).

وقد روى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كــان يوصي الصحابة الخارجين للغزو بقوله: { **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَــا تَغُلُّــوا، وَضُــمُّوا، غَنَــائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** } (1).

وجه الدلالة: فالحديث فيه نهي واضح عن قصــد النســاء، والأطفــال، والشــيوخ الطاعنين في السن، وهؤلاء كلهم من المدنيين؛ لأنهم لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

كما وضعت الشريعة الإسلامية نطاقاً من الحماية لهذه الفئة، وحقوقاً خاصــةً بهــم، تحفظ كرامتهم الإنسانية، وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الرسالة ــ إن شــاء الله سبحانه وتعالى (2).

ü الفئة الثالثة: الجرحى والمنكوبون:

وهم الأفراد المقاتلون الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المســلمين؛ بسبب إصابة، أو مرض، ونحوه (3).

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحمايتهم، ومعاملتهم معاملة حسنة (4)، فقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (5) مرفوعاً إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنّه أمر مناديه يــوم

---

(1) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (رقم 90)، (ح 2614)، (ج 3، ص 37)، وفي سنده خالد بن الفِرْز، ذكر ابن حجر أنّه مقبول، انظر: تقريب التهذيب ــ ابن حجــر (ص 190)، ترجمة رقم (1665)، فالحديث في إسناده لينٌ، ولا يضره ذلك؛ لأنّ أصله في صــحيح مسلم من رواية بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمــراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (رقم 2)، (ح 1731)، (ج 3، ص 1357).

(2) انظر: ص (149 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 32).

(4) انظر: كتاب الأموال ــ أبا عبيد بن سلام (ص 141).

(5) (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**): كنيته أبو عبد الله الهذلي المدني، ويلقب بالأعمى، إمام وفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، وهو أخو المحدث عون، وجدهما عتبة بن مسعود الصحابي أخو عبد الله بن مسعود، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، ولازمه طويلاً، وابن عمر، وأبي سعيد، وغيرهم، كما روى مرسلا، وروى عنه الزهري، وضــمرة المــازني، وعراك بن مالك، وابن أبي عائشة، وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 4، ص 475)، ترجمة رقم (179)، التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 1، ص 219)، ترجمة رقم (1239).

فتح مكة أن ينادي في الناس: { **أَلاَ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَىْ جَرِيْحٍ، وَلاَ يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُقْتَلَنَّ أَسِيْرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ** } [1].

فالحديث فيه نهي عن المساس بالجريح، والأسير، والمدبر، لأنهم لم يعودوا قادرين على حمل السلاح، واللفظ عام، فيتمسك به على عمومه كما ورد [2].

الفئة الرابعة: القتلى والمفقودون:

وهذه الفئة محمية بموجب أحكام الإسلام، وداخلة في النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام [3].

والأدلة على ذلك كثيرة اكتفي منها بما رواه مسلم عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ [4] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: { **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...** } [5]، والآية واضحة في النهي عن التمثيل بالجثث.

---

(1) **أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه**: كتاب السير، باب في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر (رقم 119)، (ح 33276)، وهو حديث مرسل، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (ج 6، ص 498)، و(**الحديث المرسل**): هو ما رواه التابعي عن الرسول مباشرة، أو ما سقط من إسناده الصحابي، والمرسل مختلف في حجيته بين العلماء. للتوسع انظر: تدريب الراوي ـ السيوطي (ج 1، ص 195)، المنهل الروي ـ ابن جماعة (ص 42)

(2) انظر: آثار الحرب ـ وهبة الزحيلي (ص 477).

(3) راجع: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ـ زيد الزيد (ص 45 وما بعدها)، حقوق الإنسان ـ إسماعيل الأسطل (ص 406 وما بعدها).

(4) (**بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب**): هو بريدة بن الحصيب ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، كنيته أبو عبد الله، وقيل أبو سهل، وأبو الحصيب، أسلم عام الهجرة إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا، وشهد خيبر والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي على صدقة قومه، وكان يحمل لواء أسامة حين غزا أرض البلقاء إثر وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، له جملة أحاديث، نزل (مرو) ونشر العلم بها، روى عنه ابناه سليمان، وعبد الله، وأبو نضرة العبدي، والشعبي، وطائفة، سكن البصرة، قال ابن سعد وأبو عبيد: مات بريدة سنة ثلاث وستين، وقال آخر: توفي سنة اثنتين وستين، وهو أقوى. انظر: سير أعلام النبلاء (ج 2، ص 468، 469)، ترجمة رقم (91)، المقتنى في سرد الكنى ـ الذهبي (ج 1، ص 257)، ترجمة رقم (2450).

(5) **أخرجه مسلم مطولاً في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (رقم 2)، (ح 1731)، (ج 3، ص 1357).

وقد تركت الحديث عن حماية جثث القتلى، وحقوق المفقودين للفصل الثاني من هــذه الرسالة إن شاء الله تعالى [1].

§ الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني في الإسلام:

أستعرض في هذا الفرع الأماكن التي أعطتها الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة زمن الحرب؛ حيث إن الشريعة الإسلامية فرّقت بين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومنعت قصد الأهداف التي لا تشارك في القتال حقيقةً، أو حكماً بالعمليات العسكرية، إلا إذا اقتضــت الضرورة العسكرية ذلك [2]، ومن هذه الأماكن ما يلي: ــ

ü أولاً: أماكن العبادة:

وتشمل أماكنُ العبادة الكنائسَ، والصوامع، والبيع، ونحوها من الأماكن التـــي انقطـــع أصحابها للعبادة فيها، ولم يشاركوا في الأعمال العسكرية.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [3]: " الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون؛ بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر؛ لقول أبي بكر ليزيد ــ في فتوحات الشام ــ: { **إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّه، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ** } [4] " [5]، وعليه فأماكن العبادة محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

ü ثانياً: البيئة:

" فالحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حربَ تدمير، إنما هي حرب تعمير... والفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين... وإنما هو ديدن الذين يجحــدون الرســالات، ويعــادون المؤمنين " [6]، قال تعالى: { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** } [7]، ويقول تعالى: { **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** } [8].

---

(1) انظر: ص (165 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغني محمود (ص 291).

(3) سورة البقرة: الآية 190.

(4) **أخرجه مالك في الموطأ**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ح 963)، (ج 2، ص 477)، وفي سنده انقطاع؛ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكرٍ الصديق ــ رضي الله عنه ــ.

(5) الجامع لأحكام القرآن الكريم ــ القرطبي (ج 2، ص 346، 347).

(6) حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل(ص 397).

(7) سورة البقرة: الآيتان 11، 12.

(8) سورة البقرة: من الآية 60.

لذلك منع الفقهاء استخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، لما فيها من ضرر عائد على المسلمين، كما أن إهلاك الشجر، وإتلاف الأرض بالتغريق، أو الإحراق ممنوع، إذا لم يقتضِ ذلك الضرورة، أو المصلحة العسكرية [1].

ü ثالثا: الأعيان المدنية والثقافية:

حيث يمنع قصد الأعيان المدنية، والثقافية، وما لا غنى للمدنيين عنه كمياه الشرب، وشبكات الري، والمستشفيات، وغيرها، إذا لم يوجد داعٍ عسكري، أو مصلحة من وراء ذلك؛ لأنه يُعَدُّ إفساداً في الأرض [2]، والله تعالى يقول: { **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** } [3].

§ الفرع الرابع: النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني في الإسلام:

لم يفصل الفقهاء القول في النطاق الزماني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني: متى يبدأ تطبيقه، ومتى ينتهي، إلا أننا نجد أنهم متفقون على أن أحكامه تسري زمن الحرب، وهذا ما ظهر لنا من خلال التعريف [4].

وفي ضوء ما سبق يمكن استنتاج ما يلي: ــ

ــ **أولاً**: يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام بمجرد قيام الحرب، حقيقة؛ كأن بدأت العمليات العسكرية، أو حكماً؛ كأن أعلنت الحرب رسمياً.

ــ **ثانياً**: وينتهي تطبيقها بوضع الحرب أوزارها، أي بعد الانتهاء الفعلي التام للحرب؛ لأن هذه الأحكام تطبق زمن الحرب، والحرب لم تَعُدْ قائمة.

أما في حالة الهدنة فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تبقى سارية؛ لأن الحرب لم تنته بعد، إذ إن الهدنة وقف مؤقت للحرب، فقد عرفها الفقهاء بأنها: **عقد صلح مع الحربيين على ترك القتال الدائم مدة معلومة، وفق ما يشترطه الطرفان** [5].

---

(1) انظر: حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال ــ حسن أبو غدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (عدد 25، ص 231)

(2) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ــ عبد الغني محمود (ص 291)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 397، 398).

(3) سورة البقرة: من الآية 60.

(4) سبق بيانه ص (52) من هذا البحث.

(5) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ــ وهبة الزحيلي (ص 138).

أما بالنسبة للأسرى فيستمر تطبيق أحكام القانون الإنساني في حقهم إلى أن ينفذ الإمام فيهم حكمه الذي اختاره وفق المصلحة [1].

فقد روى الإمام الطبري ــ رحمه الله تعالى ــ في تاريخه عن عدي بن حــاتمٍ [2] ــ رضي الله تعالى عنه ــ أنَّ أُخْتَهُ كانت في سبايا طيىء، فمرَّ بها رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ فقامت إليه، وكانت امرأةً بليغةً، فقالت: يا رسول الله؛ هلك الوالــد، وغــاب الوافــد، فامنن عليَّ منَّ الله عليك.. قال: { **وَمَنْ وَافِدُك** ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاْتِمٍ. قَــاْلَ: **الفَــارُّ مِــنَ اللهِ وَرَسُوْلِه** ؟... قَاْلَ: **قَدْ فَعَلْتُ، فَلَاْ تَعْجَلِيْ بِخُرُوْجٍ حَتَّى تَجِديْ مِنْ قَوْمِك مَنْ يَكُوْنُ لَك ثِقَةً حَتَّى يُبَلِّغَك إِلَى بِلَاْدِك**، قَالَتْ: فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَحَمَلَنِــي، وَأَعْطَــانِي نَفَقَةً، فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمَت الشَّامَ عَلَى أَخِيها لِيَسْأَلَهَا: مَاذَا تَرَيْنَ فِي أَمْــرِ هَــذَا الرَّجُــلِ ؟ قَاْلَتْ: أَرَى وَاللهِ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ سَرِيعًا؛ فَإِنْ يَكُن الرَّجُلُ نَبِيًّا فَالسَّابِقُ إِلَيْهِ لَهُ فَضِيلَةٌ } [3].

ــ **وجه الدلالــة:** في هذا الحديث دلالةٌ واضحةٌ على وجوب معاملة الأسير بالحســنى إلى حين الحكم فيه، وتنفيذ هذا الحكم؛ ذلك أنَّ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بكســوة ابنة حاتم الطائي، وأكرمها، وأعطاها من النفقة ما يُبَلِّغُها وُجْهَتَهَا، وأرسل معها من يحرســها، إلى أن وصلت إلى أخيها في بلاد الشام.

---

(1) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1218).

(2) (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**): هو عَدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَجِ الطائي، كنيتــه أبــو طريــف، صحابيٌّ شهيْر، أسلم سنة سبعٍ للهجرة، حضر فتوح العراق، حدَّث عنه الشعبي، وسعيد بن جبير، توفي سنة 68 للهجرة، وعمره مائةٌ وعشرون سنة. انظر: التاريخ الكبيــر ــ البخــاري (ج 7، ص 43)، ترجمة رقم (189)، تقريب التهذيب ــ ابن حجــر (ج 1، ص 388)، ترجمــة رقــم (4540)، الكاشف ــ الذهبي (ج 2، ص 15)، ترجمة رقم (3759).

(3) انظر: تاريخ الطبري (ج 2، ص 187، 188)، وفي ســنده **محمد ابن إسحاق بن يســار**، توفي سنة 150 هــ، مدلسٌ من الطبقة الرابعة الذين لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع من شــيوخهم، ولــم يُصَرِّحْ بالسماع في هذا الحديث؛ ذلك أنه جاء في سنده: (عن محمد بن إسحاق عن شيبان بــن ســعد الطائي). انظر: طبقات الحفاظ ــ السيوطي (ص 82)، ترجمة رقم (160)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 467)، ترجمة رقم (5725).

المطلب الثالث:

مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

§ تمهيد:

يتناول هذا المطلب المبادئ الأساسية، والقواعد العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام، والتي يمكن عَدُّها ضوابطَ شرعيةً تحكم اجتهادات العلماء في هذا الباب، وبمراعاتها يمكن الوصول إلى الحكم الصحيح فيما يستجد من القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي خاص.

ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين:

ـ **القسم الأول**: **المبادئ العامة**: وهي مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، ويعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروعه، وبالتالي يخضع لهذه المبادئ.

ـ **القسم الثاني**: **المبادئ الخاصة**: وهي المبادئ الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية، وما يترتب عليها من آثار.

وسأتحدث عن كل قسم في فرع مستقل على النحو التالي:

§ الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة:

يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ في خمسةٍ وفق البيان الآتي:

ü المبدأ الأول: العدل والإحسان:

" قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعا سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها؛ إن خيراً فبخيرٍ، وإن شراً فبشرٍ " [1]، فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكره، والصداقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك [2].

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } [3].

بل ذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء.

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام ـ محمد أبو زهرة (ص 34).

(2) انظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ـ صالح الحصين (ص 19).

(3) سورة النساء: من الآية 135.

قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [1]، ولا أحد أشد عداءً للمسلمين ممن صدهم عن المسجد الحرام، وقاتلهم، وأخرجهم من ديارهم.

وقال أيضا في الآية الثامنة من نفس السورة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [2].

أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعدلوا معهم، وتعتدوا عليهم [3].

وإذا كان العدل هو الحدَّ الأدنى في معاملة المسلم لغيره؛ فإن المسلم مدعوٌّ إلى ما هو أعلى من ذلك درجةً، وأرفع منه مقاماً، فقد دعته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعوٌّ إلى الإحسان [4].

قال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [5].

وقال أيضا في سورة المؤمنون: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ } [6]. وهذه الآيات ــ كما نرى ــ جاءت عامةً تُبَيِّنُ أنَّ المؤمنَ مُطَالَبٌ في كل الأحوال أن يحرص ابتداءً على الإحسان في المعاملة، ومقابلة السيئة بالحسنة، وعدم الظلم والخيانة.

وقد أكَّد ذلك سيدنا محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ حيث قال فيما رواه عنه أَبُوْ هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } [7].

---

(1) سورة المائدة: من الآية 2.

(2) سورة المائدة: الآية 8.

(3) راجع: في ظلال القرآن ــ سيد قطب (ج 2 ، ص 669).

(4) انظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ــ صالح الحصين (ص 19).

(5) سورة الشورى: الآيات 39 ــ 43.

(6) سورة المؤمنون: من الآية 96.

(7) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب البيوع، باب فالرجل يأخذ حقه من تحت يده (رقم 45)، (ح 3534، 3535)، (ج3، ص 290)، **والترمذي في سننه**: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له (رقم 37)، (ح 1264)، (ج 3، ص 564)، **وأحمد في مسنده** (ج 3، ص 414)، **والدرامي في سننه**: كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (رقم 57)، (ح 2597)، (ج 2، ص 343)، والحديث صحيح.

ü المبدأ الثاني: المعاملة الإنسانية:

قرَّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية، والمساواة بين البشر جميعا في القيمـــة الإنســـانية المشتركة، وبيَّن أنَّ البشرَ ابتداءً هم أمةٌ واحدةٌ ينتمون إلى آدم ــ عليــه الســـلام ــ، وأنَّــه لا تفاضل بينهم بسبب لونٍ أو عرقٍ أو لغةٍ، بل كلهم لآدم، وآدم من تراب [1].

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [2].

وقال جلَّ شأنه أيضا: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } [3].

وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب؛ بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدفنها [4]، كمـــا حرمـــت التمثيل بها، أو تشويهها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالـــك ــ رضــــي الله عنـــه ــ { **أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ** } [5].

بل وأمرت بإطعام الأسير وعدم التنكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق الإنسانية وإن كان عدواً [6].

ü المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد:

أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [7]، كما بينت الشريعة الإسلامية أن ناقض العهد مذموم عند الله تعـــالى، وأن نقــض العهــد مـــن صفات الذين كفروا، الذين هم شر الدواب عند الله [8].

---

(1) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ــ عارف أبو عيد (ص 41).

(2) سورة الحجرات: الآية 13.

(3) سورة الإسراء: الآية 70.

(4) راجع: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 479 فما بعد).

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (رقم 34)، (ح 3956)، (ج 4، ص 1535).

(6) راجع: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 479 فما بعد).

(7) سورة المائدة: من الآية 1.

(8) انظر: آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام ــ نصر فريد واصل (ص 57).

قال سبحانه وتعالى في سورة الأنفال: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ } [1].

بل إن الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا؛ بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة [2]، فقد قال الله سبحانه وتعالى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [3]، أي قل لهم : " قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك... ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا " [4] فالله سبحانه لا يحب الخائنين.

- **المبدأ الرابع: الإصلاح في الأرض، ومحاربة الفساد:**

خلق الله سبحانه وتعالى آدم ــ عليه السلام ــ، وأنزله إلى الأرض؛ ليعمرها، ويكون خليفته فيها، قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً } [5]، وقال أيضاً: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [6].

كما دلت نصوص القرآن الكريم أن " أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها " [7]، قال الله تعالى: { قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } [8]، وقال في موضع آخر: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [9].

بل إنَّ الله تبارك وتعالى قد ذم اليهود ــ لعنهم الله ــ بما سعوا في الأرض؛ ليوقدوا نيران الحرب فساداً وطغياناً، قال سبحانه: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا، بَلْ يَدَاهُ

---

(1) سورة الأنفال: الآيتان 55، 56.

(2) انظر: الكشاف ــ الزمخشري (ج 2 ، ص 165)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 8 ، ص 35).

(3) سورة الأنفال: الآية 58.

(4) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 8 ، ص 35).

(5) سورة البقرة: من الآية 30.

(6) سورة هود: من الآية 61.

(7) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ــ صالح الحصين (ص 21).

(8) سورة البقرة: من الآية 30.

(9) سورة البقرة: الآية 205.

مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [1].

وهذا المبدأ الجليل مُقَرَّرٌ في الحرب كما هو مقرر في السلم؛ لـذلك حـرّم الإسـلام التخريب في الحروب، " فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديـار الأعـداء إلا إذا كانت توجبه ضرورةٌ حربيَّةٌ اقتضاها القتال في الميدان" [2].

وأذكر في هذا المقام وصية سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجيوشه وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ وهم خارجون للقتال؛ حيث كان يقول: { **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...** } [3].

ü المبدأ الخامس: المعاملة بالمثل:

إنَّ هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل، وغير منفصل عنـه؛ فـإن المعاملـة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحـرب... وهذا المبدأ لا يتنافى أبدا مع الفضيلة والتسامح والإحسان؛ فالله سبحانه وتعالى لا يرضـى أن يكون التسامح طريقا إلى الرضا بالظلم، والخنوع له، فشيوع الظلم فساد، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد، بل ويمقت المفسدين [4].

إنَّ الفضيلة والتسامح يُحَتِّمان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فـلا ينـتقص حـق مسالم موفٍ بعهده، ولا يتجاوز في مقاتلة عدوه الذي يقاتله؛ لذا فإن هذا المبـدأ يقـوم علـى أساسين متينين، هما: العدالة، والتسامح [5].

قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [6]. فهذه الآية تدل بوضوح على حرمة التعدي، وفي نفس الوقت تعطي المسلم الحق في قتال من قاتلـه معاملة له بمثل ما فعل.

---

(1) سورة المائدة: الآية 64.

(2) العلاقات الدولية في الإسلام ـ محمد أبو زهرة (ص 45).

(3) سبق تخريجه ص (66) من هذا البحث.

(4) العلاقات الدولية في الإسلام ـ محمد أبو زهرة (ص 36 بتصرف يسير).

(5) انظر المرجع السابق، و آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام ـ نصر فـريد واصل (ص 54، 55).

(6) سورة البقرة: الآية 190.

بل إن الأسر قد شرع في الإسلام معاملةً بالمثل [1]، كما أن العديد من الأعمال القتالية قد نص الفقهاء على عدم مشروعيتها في ساحات المعركة، كقتل النساء والأطفال، والتغريق، ونحوه إلا في حالات الضرورة الحربية المضيقة، أو معاملة بالمثل [2].

وقال الله سبحانه وتعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [3]، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال يوم أحد وقد قتل عَمُّهُ أسَدُ الله حمزة ــ رضي الله عنه ــ وقد بُقِرَ بطنُه، ولِيكَ كبده، وجُدِعَ أنفه: { **لَئِنْ ظَفِرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ** } فانزل الله هذه الآية الكريمة؛ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: { **بَلْ نَصْبِرُ يَاْ رَبُّ** } [4].

§ الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي الخاصة:

إنَّ هذه المبادئ ــ كما أسلفت ــ خاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية، وما يترتب عليها من آثار، وأهمها ثلاث قواعد، أُفَصِّل القولَ فيها على النحو التالي:

ü المبدأ الأول: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فَرَّقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية وغير العسكرية، كما قضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين بكافة فئاتهم: من نساءٍ وأطفالٍ وعجائزَ، ونحوهم... طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال؛ أما إذا شاركوا في القتال مباشرة أو برأي ونحوه فقد جاز قتالهم وقتلهم [5].

---

(1) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام ــ محمد أبو زهرة (37).

(2) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام ــ وهبة الزحيلي (ص 45 فما بعد).

(3) سورة النحل: الآية 126.

(4) انظر: المصنف الحديث في أسباب النزول ــ عبد الله عمار (ص 237)، **والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة** (ح 4894)، (ج 3، ص 218)، **والطبراني في المعجم الكبير** (ح 2937)، (ج 3، ص 143)، وفي إسناده **صالح بن بشيرٍ المريِّ البصري**، ويكنى بأبي بشرٍ، توفي سنة 176 هـ، وهو رجل صالح؛ إلاَّ أنه منكر الأحاديث التي يرويها عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وسليمان التيمي، وهذا الحديث رواه عن سليمان التيمي، فيكون منكراً. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 4، ص 273)، ترجمة رقم (2782)، الجرح والتعديل ــ ابن أبي حاتم (ج 4، ص 395)، ترجمة رقم (1730).

(5) راجع: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 494 فما بعد)، روائع البيان ــ الصابوني (ج 1، ص 164، 165)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 363).

قال الله تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [1]، أي ولا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والرهبان، ممن لم يحمل السلاح ولم يقاتلكم.

يقول القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: "وهذا يؤيده النَّظَر فَإِنَّ (فَاعِل) لَا يَكُون فِي الْغَالِب إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، كَالْمُقَاتَلَة وَالْمُشَاتَمَة وَالْمُخَاصَمَة، وَالْقِتَال لَا يَكُون فِي النِّسَاء وَلَا فِي الصِّبْيَان وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخ وَالْأُجَرَاء فَلَا يُقْتَلُونَ، لِقَوْله عَلَيْهِ الصلاة والسلام [فيما رواه عنه حنظلة بن الكاتب [2] ـ رضي الله عنه ـ] : { **الْحَقْ بِخَالِد بْن الْوَلِيد فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّة وَلَا عَسِيفًا** } [3]، وَكَانَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز لَا يَقْتُل حَرَّاثًا " [4].

المبدأ الثاني: صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية:

حافظت الشريعة على الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام، أذكر منها على سبيل المثال الأربعة التالية [5]: ـ

1. صيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على حياته، وإكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: { **اسْتَوْصُوْا فِيْ الأُسَارَىْ خَيْراً** } [6].
2. حظر التعذيب المادي أو المعنوي، والمعاملة غير الإنسانية، سواء للأسرى أم المدنيين.
3. أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يَحِضْنَ [7]، فقد روى الترمذي في سننه

---

(1) سورة البقرة: الآية 190.

(2) (**حَنْظَلَةُ بْنُ الكَاْتِبِ**): هو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسيدى، من بنى تميم، ومن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم، صحابي مغمور، مُقِلٌّ في الرواية. انظر: معرفة الثقات ـ العجلي (ج 1، ص 327)، ترجمة رقم (377)، تهذيب التهذيب ـ ابن حجر (ج 3، ص 55)، ترجمة رقم (12165).

(3) **أخرجه ابن ماجه في سننه**: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (رقم 30)، (ح 2824)، (ج 2، ص 948)، **وأحمد في مسنده** (ج 3، ص 488)، (ج 4، ص 178)، **وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك** (ح 2565)، (ج 2، ص 1333)، **والبوصيري في مصباح الزجاجة** (ج 3، ص 172)، وهو سنده حسن لذاته؛ لأنَّ فيه المُرَقِّع بن عبد الله بن صيفي، صدوق، وبقية رواته ثقات. انظر: تهذيب التهذيب ـ ابن حجر (ج 7، ص 437)، ترجمة رقم (828).

(4) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي (ج 2 ، ص 346 ، 347 بتصرف).

(5) راجع: حقوق الإنسان ـ إسماعيل الأسطل (ص 363 فما بعد).

(6) سبق تخريجه ص (51) من هذا البحث.

(7) انظر: سبل السلام ـ الصنعاني (ج 4 ص 106)، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ـ محمد العلي (ص 72).

عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ــ رضي الله عنه ــ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ** } [1].

4. حرمت تحميل الإنسان مسئولية عمل لم يرتكبه، قال تعالى: { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } [2]، كما حظرت أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية.

ü المبدأ الثالث: التزام الضرورة الحربية:

قلت سابقاً: إنَّ الشريعة الإسلامية حاربت الفساد في الأرض، وأمرت بعمارتها [3]، ولأجل ذلك نجد أنَّ الحرب في الإسلام مكروهةٌ في الجملة، ينبغي تفاديها ما أمكن، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى [4] ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يوصي صحابته الكرام بقوله: { **لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** } [5].

فالإسلام لا يسمح بالحرب إلا في حالات الضرورة الشرعية، ويضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط الشريعة السمحة، ويمنع الإهلاك والإتلاف إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، كما يقيد استخدام الوسائل القتالية بهذا الضابط [6].

وبذلك ينتهي الفصل التمهيدي لأتوجه إلى صلب البحث حيث الفصل الأول حول حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

---

(1) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (رقم 15)، (ح 1564)، (ج 4، ص 133)، **وأبو داوود في سننه** عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (رقم 45)، (ح 2157)، (ج 2، ص 248)، والحديث صحيح.

(2) سورة الأنعام: من الآية 164.

(3) راجع: ص (67، 68) من هذا البحث.

(4) (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ أَوْفَىْ**): هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، كنيته أبو إبراهيم، صحابي جليل، شهد الحديبية مع الرسول، وتوفي سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو آخر من مات من أصحاب النبي بالكوفة، وكان قد عمي. انظر: معرفة الثقات ــ العجلي (ج 2، ص 21)، ترجمة رقم (854)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 296)، ترجمة رقم (3219)

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير: باب لا تمنوا لقاء العدو(رقم 153)، (ح 2861)، (ج 3، ص 1101)، وكتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو (رقم 8)، (ح 2862، 2863)، (ج 3، ص 1102)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد السير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر ثمَّ اللقاء (رقم 6)، (ح 1741، 1742)، (ج 3، ص 1362).

(6) راجع: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ــ صالح الحصين (ص 22)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 363 وما بعدها)، العلاقات الدولية في الإسلام ــ وهبة الزحيلي (ص 66 وما بعدها).

الفصـل الأول:

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

بعد أن وضعتُ إطاراً عاماً من التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ شرعتُ في تفصيلِ أحكام هذا القانون في الفقه الإسلامي.

وبدأتُ بهذا الفصل الذي يتحدث عن أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، حيث يتناول تعريف الأسرى لغةً، واصطلاحاً، وأدلَّةَ مشروعيةِ الأسر في الإسلام، وحكمتَه، والحقوقَ التي يكفلها الإسلام للأسرى الواقعين في قبضة الدولة المسلمة، كما بَيَّنْتُ الخياراتِ المفتوحةَ أمامَ إمامِ المسلمين في مصيرهم من: منٍّ، أو فداءٍ، أو قتلٍ، أو استرقاقٍ، أو عقدِ ذمةٍّ.

كما بَيَّنْتُ أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بعد أنْ فَرَّقْتُ بين مفهوم الرهائن بين المصطلح الفقهيِّ القديم، والعُرفِ الدولي الحديث؛ وذلك لترابط الحديث عن الرهائن مع الحديث عن الأسرى.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، هي: ــ

المبحث الأول: حقيقة الأَسْرِ ومشروعيته في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثالث: أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الأول:

حقيقة الأَسْرِ و مشروعيَّته في الإسلام.

§ تمهيد:

إنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوره؛ لذا كان هذا المبحـــث الـــذي يُبَـــيِّنُ معنـــى الأســـير في اللغة العربية، والمصطلح الفقهي، ويُبَيِّنُ أدلة مشروعيّة الأسر، والحكمة منها في الشريعة الإسلامية.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، هي: ــ

المطلب الأول: تعريف الأسرى.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الإسلام.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأسر في الإسلام.

المطلب الأول:

تـعـريـف الأســـــرى.

يحدد هذا المطلب تعريف الأسرى في اللغة العربية، وعند فقهاء المسلمين، وذلك فـــي الفرعين التاليين: ـــ

§ الفرع الأول: تعريف الأسرى لغةً:

الأسر في اللغة: **هو الشَّد، والعصْب، والإمساك، والحبس**، وهو مـــأخوذ مـــن قـــول العرب: أسرتُ القَتَبَ، بمعنى شددته، ومنه الأسير لأنه يُشدُّ بالقدِّ، أي الإسار. ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أُخذ قهراً؛ وإن لم يوثق، أو يُشدّ بقيد [1].

كما تأتي هذه الكلمة (**الأسر**) بمعنى شدّة الخَلْق، وتَقْوِيَتُهُ [2].

جاء في المصباح المنير: " وأَسَرَهُ الله أسراً خلقه خلقاً حسناً، قال تعالى: { **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ** } [3]، أي قوَّينا خلقهم " [4]، ومنه أُسرةُ الرجل رهطه الذين يتقوى بهم [5].

والأسير: **هو الأخيذ، والمُقَيَّد، والمسجون**، تقول العرب: رجل أسير، وامرأة أســـير، لأنَّ (فعيل) بمعنى (مفعول)؛ فيستوي فيه المذكر والمؤنث [6].

والجمع أسرى، وأُسارَى، وأَسارَى، وأُسَرَاء [7].

---

(1) انظر: لسان العرب ـــ ابن منظور (ج 4، ص 19، 20)، القاموس المحيط ـــ الفيروز آبـــادي (ص 309، 310)، المصباح المنير ـــ الفيومي (ص 15)، مختار الصحاح ـــ الرازي (ص 16)، الجامع لأحكام القرآن ـــ القرطبي (ج 2، ص 25).

(2) انظر: القاموس المحيط ـــ الفيروز آبادي (ص 309)، مختار الصحاح ـــ الرازي (ص 16).

(3) سورة الإنسان: من الآية 28.

(4) المصباح المنير ـــ الفيومي (ص 15).

(5) انظر: مختار الصحاح ـــ الرازي (ص 16)، الجامع لأحكام القرآن ـــ القرطبـــي (ج 2، ص 25)، النهاية في غريب الحديث والأثر ـــ ابن الأثير (ص 38).

(6) انظر: المصباح المنير ـــ الفيومي (ص 15).

(7) انظر: لسان العرب ـــ ابن منظور (ج 4، ص 20)، القاموس المحيط ـــ الفيروز آبادي (ص 310)، الجامع لأحكام القرآن ـــ القرطبي (ج 8، ص 47).

قال أبو عمرو بن العلاء [1]: " الأسرى هم غير المُوْثَقِينَ عندما يؤخذون، والأسارى هم المُوْثَقُونَ ربطاً " [2].

§ الفرع الثاني: تعريف الأسرى اصطلاحاً:

يعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم: **الرِّجالُ المقاتلونَ من الكفَّارِ إذا وقَعُوا في قبضةِ المسلمينَ أحياءً** [3].

ــ من هم الذين ينطبق عليهم وصف (أسير) ؟

من التعريف السابق، يمكن تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح **(أسير حرب)** في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي: ــ

1. اشترط هذا التعريف في الرجال كونَهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرَّقت بين المقاتل وغير المقاتل؛ كما بينت سابقاً [4]، حيث إن الفقهاء بيَّنوا أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة؛ كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة؛ كالتخطيط، والرأي، ونحوه [5].

وعليه فالفلاحون، وأصحاب الصوامع، والطاعنون في السن، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم [6].

---

(1) (**أَبُوْ عَمْرٍو بْنِ العَلَاْءِ**): هو الإمام أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية، أمه من بني حنيفة، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها: (زبان)، وقيل (عريان)، كان مولده في نحو سنة سبعين للهجرة، روى عن أنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، قرأ القرآن على سعيد بن جبير، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، وابن كثير، برز في الحروف، وفي النحو، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم، وحَدَّثَ عنه شعبة، وحماد بن زيد، والأصمعي. للتوسع في ذلك راجع: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 6، ص 407 وما بعدها)، ترجمة رقم (167)، الكنى والأسماء ــ مسلم (ج 1، ص 564)، ترجمة رقم (2288)، مشاهير علماء الأمصار ــ ابن حبان (ص 153)، ترجمة رقم (1210).

(2) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 8، ص 48).

(3) انظر: الأحكام السلطانية ــ الماوردي (ص 167)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمريّة (ج 2، ص 1207)، معجم لغة الفقهاء ــ محمد قلعه جي وحامد قنيبي (ص 67)، فقه السنة ــ سيد سابق (ج 3، ص 86).

(4) راجع: ص (75، 76) من هذا البحث.

(5) راجع: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 494 فما بعدها)، مقدمة في القانون الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 49)، وانظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمريّة (ج 2، ص 1063).

(6) راجع: ص (76) من هذا البحث.

2. يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، وعليه فيشمل فريقين: ــ

أ. المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياءً حال المعركة، أو بعدها [1]، وهو ما نطق به قوله تعالى: { حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ } [2].

ب. كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهدٍ أو أمان؛ كأن تلقيهم السفينة، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم [3].

3. هذا التعريف وإن كان فيه قيدُ (الكفار) إلاّ أنَّ الفقهاء بيَّنوا أن المقاتلين الكفار إذا أعلنوا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر، وليست لهم قوة تحميهم، أو يتمنَّعون بها؛ فإنَّهم يُعَدُّونَ أسرى حربٍ، ويعاملون معاملة الأسير، ولكنَّهم لا يُقتلون، وتُعصم دماؤهم بسبب إسلامهم [4] على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن مصير الأسرى من هذا الفصل إن شاء الله تعالى [5].

ونلاحظ أيضاً أنَّ الفقهاء يُطلقون هذا المصطلح على المرتدين، وعلى البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياءً [6]، ويطلقونه أيضاً على المسلمين الذين يقعون في قبضة عدوهم [7]، فقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان " **فكاك الأسير** " [8]، والمراد به الأسير المسلم.

وهذا الإطلاق إنّما هو من باب الاستعمال اللغوي للكلمة، وليس مقصوداً هنا؛ ذلك أن مصير هؤلاء وأحكامهم مختلفة عن الكفار الذين يقعون أسرى في أيدينا، وقد أشرتُ إلى ذلك عند الحديث عن النطاق الشخصيّ للقانون الدولي الإنساني في الإسلام [9].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 9، ص 4341 وما بعدها)، حاشية الدسوقي (ج 2، ص 479)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 38) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 31، 32).

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: مجموع الفتاوى ــ ابن تيمية (ج 28، ص 355)، السياسة الشرعية ــ ابن تيمية (ص 124)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمريّة (ج 2، ص 1208)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 431)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 195).

(4) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج5، ص 2196)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 40)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1531).

(5) انظر: ص (103 وما بعدها) من هذا البحث.

(6) راجع في ذلك: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمريّة (ج 2، ص 1208)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 195).

(7) انظر: المرجع السابق.

(8) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر العسقلاني (ج 6 ، ص 167).

(9) راجع: ص (63 وما بعدها) من هذا البحث.

المطلب الثاني:

مـشـروعـيـة الأســـر في الإســـلام.

أجمع العلماء على مشروعية الأسر في الإسلام، ودلَّ على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين: ــ

الفرع الأول: مشروعية الأسر في القرآن الكريم:

ورد ذِكْرُ الأسرِ خمس مرات، والوثاق مرةً واحدةً في القرآن الكريم [1]، أكتفي منها بثلاث آياتٍ توضح مشروعية الأسر في الإسلام: ــ

1. **يقول الله سبحانه و تعالى:** { **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يَمُنُّ الله تعالى في هذه الآية على المسلمين بأنه سبحانه هو الذي ألقى الرعب في قلوب الذين ناصروا قريشاً وغطفان في غزوهم للمدينة في واقعة الخندق؛ وهم بنو قريظة، إذ قذف في قلوبهم الرعب ليقتل المسلمون منهم الرجال، ويأسروا النساء والذرية [3]، والله سبحانه لا يَمُنُّ على عباده بما حرمه عليهم؛ فكان ذلك دليلاً على مشروعية الأسر.

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصاً في يهود بني قريظة الــذين أذلهــم الله بقتــل المقاتلة، وسبي النساء والذرية؛ إلا أنها تصلح دليلاً على مشروعية الأسر بشــكلٍ عــام؛ لأنَّ العبرة عند الأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4].

---

(1) **هذه المواضع هي**: قوله تعالى: { وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً } ، (الأحزاب: من الآيــة 26)، وقوله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً } ، (الإنسان: الآية 8)، وقوله تعــالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } ، (الأنفال: من الآية 67)، وقولــه تعــالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ } ، (الأنفال: من الآيــة 70)، وقولــه تعــالى: { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ } (البقرة: من الآيــة 85)، وقولــه تعــالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } ، (محمد: من الآية 4).

(2) سورة الأحزاب: الآية 26.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 14، ص 159).

(4) انظر: نهاية السول ــ الإسنوي (ج 1، ص 538).

2. **قال جلَّ وعلا:** { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } ، [1].

ــ **وجه الدلالة:** يرشدنا الله تعالى إلى الأسلوب الأمثل في قتال المشركين، فيقول سبحانه: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } أي إذا واجهتموهم فاحصدوا رؤوسهم حصداً؛ فإذا أثخنتموهم، وأكثرتم فيهم القتل؛ فشدوا وثاق الأسارى الذين تتخذونهم، ثم أنتم مخيرون بعد انتهاء الحرب بين المن عليهم دون مقابل، وبين مفاداتهم [2]، هذا دليل على مشروعية الأسر.

3. **يقول الله سبحانه وتعالى:** { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [3].

ــ **وجه الدلالة:** تدل هذه الآية على أنه لا يجوز لنا أن تخذ من العدو أسرى إلا بعد أن نكثر فيهم القتل، ويحصل لنا الإثخان في الأرض [4].

وعليه فهذه الآية توضِّح الأحوال التي يكون فيها الأسر، والأحوال التي يجب فيها إعمال السيوف في الكافرين، والغلظة عليهم في القتال، ويؤكد ذلك الآيةُ السبعون من نفس السورة؛ حيث قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [5]، إذ إنها تخاطب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في شأن من هم في يديه من الأسرى، فدلَّ ذلك على مشروعيَّة الأسر.

§ الفرع الثاني: مشروعيّة الأسر في السنة النبويّة:

دلّت السنة النبوية على مشروعية الأسر؛ فقد ورد العديد من النصوص التي تبين أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اتخذ أسرى من أعدائه الكفار في معارك عدة، وكان يفادي تارةً، ويَمُنُّ تارةً أخرى دون مقابلٍ، ويأمر بقتل الأسرى الذين يُشَكِّلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات.

---

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) راجع: تفسير ابن كثير (ج 6، ص 309)، أضواء البيان ــ الشنقيطي (ج 7، ص 248).

(3) سورة الأنفال: الآية 67.

(4) انظر: تفسير الطبري (ج 10، ص 39).

(5) سورة لأنفال: الآية 70.

كما وردت نصوص عدة تبين خُلُقَ الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ في معاملته مع الأسرى، ومخاطبته لهم، ونحو ذلك، وكل ذلك دليل واضح على مشروعية الأسر، وقد اقتصرت في هذا المقام على المثالين التاليين قصداً للإيجاز: ــ

ــ أولاً: أسرى بدر:

1. عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في أسرى بدر من المشركين: { **لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ إلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ** } [1].
2. عن جبير بن مطعم [2] ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في أُسارى بدرٍ: { **لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حياً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى** [3] **لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** } وفي رواية { **لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ** }. [4].
3. عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال: { **فادىَ رسولُ الله ــ صلىَّ اللهُ عليه وسلّم ــ أُسارىَ بدرٍ، وكان فداءُ كلِّ رجلٍ منهم أربعةَ آلافٍ، وقَتَلَ عقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ قَبْلَ الفدَاءِ، قامَ إليه عليٌّ فقَتَلَهُ** } [5].

إنَّ هذه الأدلة الثلاثة قد صرحت بأن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اتخذ أسرى من كفار قريش في غزوة بدر.

كما أفادت هذه الأدلة حكماً آخر، هو مصيرُ الأسرى في الإسلام، حيث ذكرت هذه النصوص ثلاثةً من مصائرهم، وهي: المن، والفداء، والقتل، وسيمر بنا في المبحث القادم بإذن الله [6].

---

(1) **أخرجه أحمد في مسنده** (ح 3452)، (ج1، ص 383)، والحديث حسنٌ لغيره؛ لأنَّ فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة وابن عبد الله بن مسعود؛ لكنه متابعٌ من طريق شقيق بن سلمة، وفيه جمعٌ بين آراء أصحابه الذين انقسموا إلى قائل بقتلهم؛ كالفاروق، وإلى قائل بفدائهم، كأبي بكر ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

(2) (**جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ**): هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي، عظم في الجاهلية والإسلام معاً، توفي سنة تسع وخمسين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وسبعين للهجرة بالمدينة النبوية المنورة. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 2، 223)، ترجمة رقم (2274)، مشاهير علماء الأمصار ــ ابن حبان (ص 13)، ترجمة رقم (35).

(3) { **النَّتْنَىْ** }: جمع نتن، والمراد أسرى المشركين. انظر فتح الباري ــ ابن حجر (ج 7، ص 324).

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الخمس، باب ما منّ النبي على الأسارى من غير أن يخمس (رقم 16)، (ح 2970)، (ج 3، ص 1143)، وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (رقم 9)، (ح 3799)، (ج 4، ص 1475).

(5) **أخرجه عبد الرازق الصنعاني في مصنفه**: كتاب المغازي، باب من أسر النبي من أهل بدرٍ، (ح 9728)، (ج5، ص 352)، والحديث مرسل.

(6) انظر: ص (103 وما بعدها) من هذا البحث.

ــ ثانياً: قصة ثمامة بن أثال ــ رضي الله عنه ــ [1]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحَنَفِيِّ)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: { **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ.**

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ [2] ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ } [3].

والحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على مشروعية الأسر في الإسلام، بل يدل على أن الأسير لا يشترط أن يؤخذ من المعركة؛ بل يجوز أَخْذُ الحربيِّ على حينِ غفلةٍ منه، أو بحيلةٍ، أو أن يُخْطَفَ كما حدثَ مع ثُمامة بن أُثال.

---

(1) (**ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ**): هو ثمامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن حنيفة الحنفي، وكنيته أبو أُمامة اليمامي، سيد بني حنيفة، صحابي جليل، أسره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم أطلقه فاسلم، وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، ولا خرج من الطاعة قط ــ رضي الله عنه ــ. للتوسع راجع: الإصابة ــ ابن حجر (ج 1، ص 410 وما بعدها)، ترجمة رقم (962)، تهذيب الأسماء ــ النووي (ص 148)، ترجمة رقم (95).

(2) { **فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ** }: أي بشَّره الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما حصل له من خير عظيم بإسلامه، وأن الإسلام يهدم ما قبله. انظر: شرح صحيح مسلم ــ النووي (ج 6، ص 307).

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته (رقم 6)، (ح 2290)، وباب الربط والحبس في الحرم (رقم 7)، (ح 2291)، (ج 2، ص 853)، وكتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أُثال (رقم 66)، (ح 4114)، (ج 4، ص 1589)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (رقم 19)، (ح 1764)، (ج 3، ص 1386).

المطلب الثالث:

حكمة مشروعيّة الأسر في الإسلام.

تَتَلخَّصُ حكمةُ مشروعيّةِ الأسرِ في الإسلامِ في النقاط الأربع التالية: ــ

1. كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال، لمنع أذاه عن المسلمين [1]، " فهدف احتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة والمشاركة في القتال " [2].
2. معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ كما ذكرت في الفصل السابق [3]ــ فلو كان الأَسْرُ مُحرّماً في الإسلام؛ لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين كيفما يشاءون، ولما كان هناك رادع يمنعهم من ذلك.
3. استنقاذ أسرى المسلمين، وذلك عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، وقد نصَّ غالب الفقهاء على ذلك [4]، بل ثبت استخدام الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهذا الأسلوب.

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ،وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ [5]، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ؛ قَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ ــ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ــ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ** } [6].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 196).

(2) أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 70).

(3) راجع: ص (74، 75) من هذا البحث.

(4) راجع: الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 38)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 46).

(5) { **العَضْبَاءُ** }: ناقة لرجل من بني عقيل، وفي حديث الثقفي: " وهي ناقة مدربة ". انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 100).

(6) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد (رقم 3)، (ح 1641)، (ج 3، ص 1262).

ــ **وجه الدلالة**: والحديث واضح الدلالة على أن هدف الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أسر العقيلي هو استنقاذ الأسيرين المسلمين من يد حلفائه ثقيف.

وأسجل في هذا المقام ــ وفي فترة كتابتي لهذه السطور ــ كيف أنَّ ما يربو عن عشرة آلاف أسير فلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني لم يتحرك لهم العالم، أو حتى يعيرهم أدنى اهتمام، وفيهم نساء وضعن أولادهن وهن مقيدات في الأغلال، وأطفال، ومرضى، وزمنى يسومهم المحتل سوء العذاب.

ولكن عندما قامت ثُلّة من المجاهدين بأسر جنديٍّ واحدٍ من العدو في معركة (**الوهم المبدد**) [1]، وقامت المقاومة اللبنانية بأسر آخرَين؛ أصبح الحديث عن أسرانا يملأُ وسائل الإعلام، وأصبحت قضيتهم حيةً بعد أن كانت ميتةً مدفونةً في أدراج المفاوضين.

4. و من حكَم مشروعية الأسر في الإسلام: مخالطة الأسرى الكفار للمسلمين، وتعاملهم مع المجتمع المسلم عن قُرب، مما يُظهر لهم مدى سماحة الإسلام، وروعة تعاليمه، مما يكون مدعاة لاعتناقهم الإسلام غالباً، ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثُمامةَ السابقة [2]؛ ذلك أن أسره على يد المسلمين كان سبباً في تحوله من عدوٍ للإسلام إلى أكبر مدافعٍ عنه.

ويدل لذلك أيضاً تعامل المسلمين مع أبي عزيز أخي مصعب بن عمير ــ رضي الله عنه ــ فقد كان في أُسارى بدر، قال أبو عزيز: { **فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر** [3]**؛ لوصية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها عليّ ما يمَسُّها** } [4].

---

(1) (**مَعْرَكَةُ الوَهْمِ المُبَدَّدِ**): عملية فدائية رائعة نفذتها مجموعة مشتركة من كتائب الشهيد عز الدين القسام، وألوية الناصر صلاح الدين، وجيش الإسلام ضد موقع (الإسناد والحماية التابع للجيش الصهيوني)، وهو موقع عسكري استخباري يمتد لمسافة تقارب الكيلومتر في منطقة كرم أبو سالم شرق مدينة رفح بفلسطين المحتلة، وكان ذلك فجر يوم الأحد 29 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 25 / 6 / 2006 م، وقد أوقع المجاهدون في صفوف العدو الغاصب العديد من القتلى والجرحى، كما استطاعوا أسر جنديٍّ واحدٍ، ليبادلوه مع الأسرى والأسيرات في سجون المحتل، وارتقى في هذه المعركة شهيدان من المجاهدين، نحسبهم كذلك، ولا نزكي على الله أحدا. انظر: موقع القسام على الإنترنت WWW.ALQASSAM.PS

(2) راجع: ص (86) من هذا البحث.

(3) كان الخبز عند العرب هو أفضل الطعام على الإطلاق؛ حتى لا يتبادر إلى الذهن أن التمر أفضل فينعكس المعنى، ويؤكده التعليل بكونه التزاماً بوصية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم، وكذا الحياء الذي يحمله على رد الكسرة على صاحبها.

(4) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير** (ح 977)، (ج 22، ص 393)، **والمعجم الصغير** (ح 409)، (ج 1، ص 250)، **وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد** (ج 6، ص 86)، والقصة مفصَّلة في تاريخ الطبري (ج 2، ص 39).

المبحث الثاني:

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

حدّدت الشريعة الإسلاميّة الحقوق التي يتمتّع بها الأسرى في الإسلام، ووضعت لهم نطاقاً من الحماية، والمعاملة الطيبة، كما أنها حدّدت مصير الأسرى في الإسلام، وجعلت الكلمة الفصل في ذلك لإمامِ المسلمين، وقيّدته بضوابط المصلحة، والرحمة في اختيار أي مصيرٍ من تلك المصائر الخمسة.

وقد بيّنَ هذا المبحث حقوق الأسرى في الإسلام، كما تحدّث عن مصير الأسرى، والخيارات المحددة لإمامِ المسلمين فيهم، مع بيان خلاف الفقهاء في ذلك، والمذهب الراجح من وجهة نظر الباحث.

وقد تكوَّنَ هذا المبحث من مطلبَيْنِ، هما: ـــ

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.

المطلب الثاني: مصير الأسرى في الإسلام.

المطلب الأول:

حقوق الأسرى في الإسلام.

يمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة لأسرى الحرب في اثني عشر حقاً، هي على النحو التالي: ــ

§ أولاً: حق الأسير في المعاملة الحسنة:

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحرّمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم [1].

ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حق أسرى بدرٍ: { **اسْتَوْصُوْا بِالأُسَارَىْ خَيْراً** } [2].

وقد بيّن الشيخ العلامة محمد أبو زهرة ــ رحمه الله تعالى ــ سرَّ هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله:

" إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم مَنْ قَتَلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً؛ لشفاء الغيظ، وحبِّ الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر " [3]، وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتاله

فكان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في ذلك بين جهادَيْنِ:

ــ **الأول**: **جهاد السيف**: حيث كانت نيران الحرب مشتعلةً، وأوارها مستعراً.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 198)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1533 وما بعدها)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 404 فما بعدها)، النظم الإسلامية ــ محمد سميران وآخرون (ص 204).

(2) سبق تخريجه ص (51) من هذا البحث.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام ــ محمد أبو زهرة (ص 115).

ــ **والثاني: جهاد ضبط النفس**: وذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويكــون بكظــم الغيظ، وإحسان معاملة الأسرى، حتى لا يقع الصحابة في ما لا يرضاه الله تبارك وتعالى مــن ظلم الأسرى، أو الانتقام منهم [1].

بل إنَّ ربَّنا ــ تبارك وتعالى ــ قد خاطبهم بأسلوب رقيق، فيه نوع مــن الترغيــب، حيث يقول سبحانه: { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [2].

فإذا كان الله سبحانه يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعوض والمغفــرة؛ فإن المُســلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتَهم بأقصى درجةٍ ممكنةٍ من الرحمة والإنسانيّة [3].

§ ثانياً: حرمة تعذيب الأسير:

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتُحرم تعذيبهم [4]، والدليل علــى ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأســرى؛ قــال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ موصياً الصحابة الكــرام : { **لاَ تَجْمَعُــوا عَلَــيْهِمْ حَــرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ، قَيِّلُوهُم** [5]، **وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا** } [6].

وفي الحديث نهي عن تعذيب رجال بني قريظة، وإن كان مصيرهم هو القتل.

هذا وقد " قيل للإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ: أيعذب الأسير إنْ رُجِــيَ أن يــدل على عورة العدو ؟ قال: ما سمعت بذلك " [7]. وإذا حرم تعذيب الأسير؛ فمن باب أولــى أن يحرم تعذيب الجرحى، بل يجب علاجهم، ومداواة جراحهم كما أسلفت.

---

(1) القتال مشروعيةً وآداباً في الإسلام، واليهودية، والنصرانية ــ بكر عوض، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (ص 261 بتصرف يسير).

(2) سورة الأنفال: الآية 70.

(3) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 35 بتصرف).

(4) انظر: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 415 فما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني فــي الإسلام ــ زيد الزيد (ص 38).

(5) { **قَيِّلُــوهُم** }: من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوهم يرتاحون، وينامون وسط النهار. انظر: القاموس المحيط ــ الفيروز آبادي (ص 947).

(6) إنَّ هذا الحديث مذكورٌ بكثرةٍ في كتب الفقه دليلاً على وجوب الإحسان للأسرى؛ ولكن لم أقــف علــى تخريجه في الكتب المعتمدة؛ وقد أورده الواقدي في كتاب المغازي (ج 2، ص 514).

(7) التاج والإكليل ــ العبدري (ج 3، ص 353).

وعليه فيمكن القول: إنَّ الإسلام يُحَرِّم تعذيب الأسرى الحربيين بالحرق، أو بالمنع من النوم، أو بالهز، أو بالشبح الطويل المتواصل [1]، أو غيرها من الأساليب التـي يسـتخدمها زعماء الحرية الحديثة، وأدعياء الحضارة من يهود وصليبيين في حقِّ أسرى المسلمين.

§ ثالثاً: حق الأسير في الطعام والشراب:

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى، وسقايتهم، وعدت ذلك حقـاً مـن حقـوقهم المكفولة، كما ونهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش [2].

وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: { **فُكُّوا الْعَانِيَ ــ يَعْنِي الْأَسِيرَ ــ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ** } [3].

ولما كان الإطعام معطوفاً على فكاك الأسير؛ فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك.

---

(1) (**الهزّ**): من أساليب التحقيق الوحشية التي يستخدمها المحققون الصهاينة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، حيث يقوم المحقق بإمساك الأسير من كتفيه، وهزه هزاً عنيفاً ومتواصلاً إلى أن يفقـد توازنه، وقد يحصل له ارتجاجٌ في المخ بسبب ذلك، أما (**الشبح**): فله صور عدة، منها:
1. الوقوف المستمر، أو الجلوس على أطراف الأصابع (القرفصاء) لسـاعات طويلـة، أو لأيـام متتالية، ويمنع فيها الأسير من النوم، ويضرب كلما حاول تغيير وضعه، أو سقط، أو نام.
2. الجلوس على كرسي خشبي يبلغ ارتفاعه عن الأرض 25 سم، ومساحة قاعدتـه 20 × 20، ومائلة بانحراف إلى الأمام؛ ذلك أن الرجلين الأماميتين أقصر من الخلفيتين، حيث يجبر الأسير على الجلوس عليه، تقيد يداه إلى مسند الكرسي، فيكون الارتكاز منصباً على القدمين، والعمود الفقري فقط، ويبقى على هذه الحالة لساعات طوال، أو أياماً متواصلة؛ مما يسبب لـه تصـلب العمود الفقري، وتخشب الظهر، وتخدر القدمين، والآلام الشديدة، كما يضرب من قبل الجنود بين الفينة والأخرى؛ ليزيدوه عذاباً إلى عذابه. انظر: صراع في الظلام (ص 28، 29).

(2) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ــ وهبة الزحيلي (ص 78)، من أحكام الحـرب فـي الشـريعة والقانون ــ محمود يوسف (ص 120).

(3) **أخرجه البخاري في صـحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسـير (رقم 168)، (ح 2881)، (ج 3، ص 1109)، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيوم أو يـومين (رقـم 71)، (ح 4879)، (ج 5، 1984)، وكتـاب الأطعمة، باب قوله تعالى: { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (البقرة: من الآية 57)، وقوله: { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } (البقرة: من الآية 267)، وقوله: { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (المؤمنون: من الآية 51)، (رقم 17)، (ح 5058)، (ج 5، ص 2055).

ومن الأدلة على حق الأسير في الطعام والشراب ما ورد في حديث العقيلـي السـابق ذكره، وفيه: { **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّـي جَـائِعٌ فَـأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ** } [1].

هذا على الصعيد النظري، أما على الصعيد العملي؛ فقـد كـان المسـلمون الأوائـل يعيشون في شظف العيش، وقلّته؛ إلا أن ذلك لم يمنعهم من إطعام الأسرى، وإيثـارهم علـى أنفسهم، وأولادهم، فحظي الأسرى الكفار بما لم يَحْظَ به المسلمون من الطعام.

وقد مرَّ بنا ذكرُ قصة أبي عزيز وهو في أَسْرِ المسلمين بعد بدرٍ، وكيف أن الصـحابة الكرام ــ رضي الله تعالى عنهم ــ امتثلوا وصية رسولهم الأعظم ــ صلى الله عليـه وسـلم ــ، فكانوا يقدمون له ما يملكون من لقيمات الخبز، ويكتفون بالتمر، فيستحي، فيرده، فيردُّونـه عليه لا يذوقون من ذلك شيئاً، بل لا يمَسُّونه [2].

هذا وقد مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بقوله سبحانه وتعالى: { **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** } [3]، وقوله تعالى: { **عَلَى حُبِّهِ** } يبين أنهم كانوا يطعمون الطعـام وهم في أمسِّ الحاجةِ إليه [4]، بل ذهب العلماء إلى جوازِ إعطائهم من الصدقات بموجب هذه الآيات الكريمة [5].

§ رابعاً: حق الأسير في الكساء:

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب: حقهم في الكسوة، وسـتر عوراتهم، وأن يكون ملبسه لائقاً بآدميته، مناسباً له، يقيه حرَّ الصيف، وبردَ الشتاء [6].

هذا وقد عقد الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: " **باب الكسوة للأسرى** " [7]، وقد روى فيه حديثاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

---

(1) سبق ذكره بطوله، وتخريجه ص (87) من هذا البحث.

(2) القصة سبق ذكرها بطولها ص (88) من هذا البحث.

(3) سورة الإنسان: الآية 8.

(4) انظر: تفسير الجلالَين (ص 774)، صفوة التفاسير ــ الصابوني (ج 3، ص 493).

(5) انظر: أحكام القرآن ــ الجصّاص (ج 5، ص 370)، ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: " ويكون إطعام الأسير المشرك قربةً إلى الله تبارك وتعالى، غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة [الزكاة] فلا ". الجامع لأحكام القران ــ القرطبي (ج 19، ص 125).

(6) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيـد (ص 38)، حقـوق الإنسـان ــ إسماعيل الأسطل (384)، من أحكام الحرب في الشريعة والقانون ــ محمود يوسف (ص 120).

(7) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر العسقلاني (ج 6، ص 144).

اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: { **لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لَهُ قَمِيصًا؛ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ** [1]؛ **فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ** } [2].

ــ **وجه الدلالة من الحديث**: لقد كان العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنه ــ بَيِّنَ الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته؛ لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قميصاً يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سَلول؛ لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه، ولذلك نزع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قميصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أُبَي بن سَلول بعد وفاته مكافأةً له على صنيعه، ولذلك قال الإمام ابن عيينة ــ رحمه الله تعالى ــ في تعقيبه على الحديث: " **كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ــ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَدٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ** " [3]، وفيه دليلٌ واضحٌ على أن ثوبَ الأسير يجب أن يكون مناسباً له، ولائقاً به، وأنه لا يجوز أن يتركوا فتبدوَ عوراتهم [4].

§ خامساً: حق الأسير في المأوى:

لما كان المأوى من ضرورات الحياة بالنسبة للبشر؛ فإن الشريعة الإسلامية كفلت للأسير حقه في الإيواء [5]، ولكنّ المسلمين في صدر الإسلام لم يعرفوا المعتقلات، ولم يكونوا يُنَظِّمون أماكن مخصصة للاعتقال، أو لحبس الأسرى، ومنعهم من الهرب.

لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وبيوت الصحابة الكرام، ويدل لذلك الأحاديث التالية:

1. ما سبق ذكره من حديث أَسْرِ ثمامة بن أُثال عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، وفيه: { **فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ** } [6].

---

(1) { **يَقْدُرُ عَلَيْهِ** }: أي جاء على مقداره تماماً. انظر: عمدة القاري ــ العيني (ج 12، ص 765).

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى (رقم 140)، (ح 2846)، (ج 3، 1095).

(3) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 6، ص 144)، عمدة القاري ــ العيني (ج 12، ص 765).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري ــ ابن بطال (ج 5، ص 180).

(5) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 70)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (383)، من أحكام الحرب في الشريعة والقانون ــ محمود يوسف (ص 121).

(6) سبق ذكره بطوله، وتخريجه ص (86) من هذا البحث.

وفي الحديث دليلٌ واضحٌ على أن مكان احتجاز ثمامة بن أُثال كان في مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

2. ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة: { **فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىْ بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِيْهِ، وَإِذَا أَبو يَزِيد سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوْ** [1] **فِي نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلىَ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ حِيْنَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيْ أَبَا يَزِيد؛ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُم، أَلاَ مِتُّمْ كِرَامًا، فَمَا انْتَهَيْتُ إِلاَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنَ البَيْتِ: يَا سَوْدَةُ؛ أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ؟ فَقُلْتُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجْمُوعَةً يَداهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: وهذا الحديث أيضا يدل على احتجاز الأسرى في البيوت، حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

أمّا مسألة ربط الأسرى التي وردت في الدليلين السابقين فلم تكن بهدف الإذلال؛ بل كانت بقصد الخوف من انفلاته، ومنعه من الفرار، وحبسه، والسيطرة عليه [3]، وهي ليست واجبة، بل يجوز فكُّ وثاق الأسير.

---

(1) (**سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو**): هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، كنيته أبو يزيد، والد أبي جندل، صحابي جليل، فاوض الرسول في صلح الحديبية وهو مشرك، قال عنه النبي لما رآه قادماً: " قد سهل لكم من أمركم "، كان خطيباً مفوهاً، أسلم عام الفتح، وبقى بعد النبي، عرف بالخير في الجاهلية، والإسلام، عداده في أهل مكة، وتوفي بالمدينة. انظر: مشاهير علماء الأمصار ــ ابن حبان (ص 33)، ترجمة رقم (180)، الجرح والتعديل ــ أبي حاتم (ج 4، ص 254) ترجمة رقم (863).

(2) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق (رقم 124)، (ح 2680)، (ج 3، ص 57)، **والبيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير (رقم 72)، (ج 9، ص 89)، **والحاكم في المستدرك**: كتاب الجهاد (ح 4305)، (ج 3، ص 24)، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده لين؛ لأنَّ في إسناده **سلمة بن الفضل** الملقب بالأبرش، قال عنه المحدثون: صدوق كثير الخطأ، وعنده مناكير، انظر في ذلك: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 4، ص 84)، ترجمة رقم (2044)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 248)، ترجمة رقم (2505)، كما أنَّ في إسناده **محمد بن إسحاق**: مدلس من الطبقة الرابعة الذين لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع من شيوخهم، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث. انظر: طبقات المدلسين ــ ابن حجر (ص 51)، ترجمة رقم (125)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 467)، ترجمة رقم (5725).

(3) انظر: آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 410)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 197)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (383).

عن ابنِ عباسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قال: { **لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَومَ بَدرٍ والأُسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ سَاهِراً أَولَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يا رَسُولَ اللهِ مَاْ لَكَ لَاْ تنَاَمُ؟ ــ وَقَدْ أَسَرَ العَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ــ، فَقَالَ الرَسُولُ: سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي العَبَّاسِ فِي وثَاقِهِ، فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ** } (1).

وبهذه الأدلة يتبين لنا كيف أن الإسلام كفل للأسير الحربي حقَّه في المأوى، ولو كان ذلك في بيوت المسلمين، أو مساجدهم، وهي أعز الأماكن عندنا، ولم يكونوا يوضعون في زنازين العزل الانفرادي، ولا في أقفاص كأقفاص القرود، كما يفعل بأسرى المسلمين في سجون الاحتلال الصهيوني الغاصب، ومعتقلات جوانتينامو الأمريكية (2).

هذا وقد أجاز العلماء بناء معتقلات خاصة بالأسرى؛ لاحتجازهم إلى حين أن ينظر الإمام في مصائرهم، ولمنعهم من الهرب؛ ولكن اشترطوا أن تكون مناسبةً لهم، لائقةً بهم، وأن تحتوي على مقومات السلامة (3).

§ سادساً: حق الأسير في الرعاية الصحية:

يحافظ الإسلام على صحة الأسرى، ويوجب معالجة المريض منهم، والجريح، والمصاب، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى، كما يقول الفقهاء (4).

---

(1) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير (رقم 72)، (ج 9، ص 89)، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة ــ كما سبق ذكره؛ إلا أنه صرح بالسماع عن العباس بن عبد الله بن معبد، والحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه راوٍ مبهم؛ فقد رواه العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن بعض أهله عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ.

(2) (**معتقلات جوانتينامو**): هي معتقلات أمريكية، أنشئت في كوبا قبالة ولاية فلوريدا الأمريكية بعيد الغزو الأمريكي لأفغانستان المسلمة، ويقبع فيها المجاهدون المسلمون تحت تهمة الإرهاب، زنازين هذه المعتقلات تشبه أقفاص القرود، وتفتقر لأدنى مقومات الحياة، انتهكت فيها أعراض الأسرى، وديست كرامتهم، بل ومزقت المصاحف، وألقيت في بيوت الخلاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولعلَّ السبب في أنَّ المعتقلات مقامة على أرض كوبا، وليس أمريكا ــ مع أنها قادرة على ذلك، ولديها المتسع، والإمكانات ــ يتلخص في أن أمريكا لا تريد أن يخضع المعتقلون للقانون الأميركي من حيث التحقيق، والحق في المحاكمة، وتوكيل محام للدفاع عن المعتقل، وبالتالي تفعل بهم المخابرات الأمريكية ما تشاء، فبئس ما يزرون. انظر: جريدة الرياض، العدد 13836، 12 / 5 / 2006 م، صحيفة الوطن الصادرة بتاريخ 25 / 4 / 2006 م، وقد نقل ذلك العديد من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة..

(3) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 70)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (383).

(4) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 73)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 404 فما بعدها).

ويدل لذلك ما جاء في كتب السيرة عن رسولنا ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حادثة بني قريظة، أنه لما انتصف النهار، واشتدَّ الحرُّ على الأسرى؛ قال موصياً الصحابة الكرام : **{ لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ، قَيِّلُوهُم [1]، وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا }** [2].

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي ــ رحمه الله تعالى ــ قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومداواتهم [3].

§ سابعاً: حق الأسير في محادثته، والرد عليه:

أثبتت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في أن يحدثه المسلمون، ويردوا على استفساراته في حدود سياسة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع؛ لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له، وإهدار لكرامته، وهذا منهي عنه شرعاً، فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته [4]، ومن الأدلة التي تثبت هذا الحق للأسير ما سبق ذكره من قصة أسر ثُمامة، وأسر الرجل العقيلي: ــ

1. قصة ثمامة بن أُثال:

وقد ورد فيها أنه لما أُتي به إلى النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، وربط في المسجد، " فخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: { **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ** } [5].

2. حادثة أسر العقيلي:

و فيها: { فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ؛ قَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ ــ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ــ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ؛**

---

(1) { **قَيِّلُوهُم** }: سبق بيان معناها ص (91) من هذا البحث.

(2) هذا الحديث مذكور بكثرة في كتب الفقه كدليل على وجوب الإحسان للأسرى؛ ولكن لم أقف على تخريجه في الكتب المعتمدة؛ وهو مذكور عند الواقدي في كتاب المغازي (ج 2، ص 514).

(3) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 70).

(4) راجع: الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 199)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 404 فما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 34 فما بعدها).

(5) سبق ذكره بطوله، وتخريجه ص (86) من هذا البحث.

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، **فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي...** } [1].

ــ **وجه الدلالة:** إن هذين الحديثين يدلاّن بوضوح على حق الأسير في محادثته، والإجابة عن تساؤلاته، وبيان سبب أسره، وتلبية حاجاته؛ ذلك إنَّ في محادثتهم تأليفٌ لقلوبهم، وملاطفة لهم رجاءً في إسلامهم، كما حدث مع ثُمامة ــ رضي الله عنه ــ [2].

§ ثامناً: حق الأسير في الاتصال بأهله:

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الاتصال بأهلهم، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية، وقيمها الرحيمة، على أن ذلك مقيدٌ بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو [3].

ويمكن الاستدلال لذلك بما ثبت عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الصِّدِّيْقَة ــ رضي الله تعالى عنها ــ أنها قَالَتْ: { لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ [4] بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا**، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا } [5].

---

(1) سبق ذكره بطوله، وتخريجه ص (87) من هذا البحث.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم ــ النووي (ج 6، ص 307).

(3) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 74، 75)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (385).

(4) (**أَبُوْ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ**): اسمه لقيط، وقيل مهشم، وقيل هشيم، بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، صهر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وزوج ابنته زينب ــ رضي الله عنها ــ أكبر بناته، كان يسمى جرو البطحاء، توفي سنة 12 هــ، وقيل 13، شهد بدراً مع قريشٍ كافراً، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري، أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه. راجع: الاستيعاب ــ ابن عبد البر (ج 4، ص 1701 ــ 1705)، ترجمة رقم (3061)، نزهة الألباب ــ العسقلاني (ص 169)، ترجمة رقم (592).

(5) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (رقم 131)، (ح 2692)، (ج 3، ص 62)، **وأحمد في مسنده** (ح 62402)، (ج 2، ص 276)، والحديث صحيح، وفي

ـ **وجه الدلالة**: يدل الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم؛ أرسلت ابنته زينب قلادتها لفداء زوجها، فلما رأى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ القلادة؛ رق لزينب، وتذكر غربتها، ووحدتها، وعهد خديجة ــ رضي الله عنها ــ وصحبتها؛ فإنَّ القلادة كانت لخديجة؛ لذلك قال للصحابة الكرام: { **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا** }.

والمعنى: إن رأيتم أن تطلقوا لزينب زوجها، وتردوا لها قلادتها، أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، وقد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلي سبيل زينب، ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة [1].

إنَّ هذا الحديث يفيد أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم، إضافةً إلى ما فيه من المعاني النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أُوْدِعَهُ قلب نبينا الأكرم محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

§ تاسعاً: حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته:

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرمت كل ما يؤدى إلى انتهاك عرضه، أو تشويه سمعته بما لا يستحق [2]، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير، أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن [3]؛ للتأكد من براءة الرحم.

فقد جاء عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ** } [4].

إسناده محمد بن إسحاق: مدلس من الطبقة الرابعة الذين لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع من شيوخهم، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث.

(1) انظر: عون المعبود ــ العظيم آبادي (ج 7، ص 254).

(2) انظر: أسرى الحرب: الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 72)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (364 فما بعدها).

(3) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 11، ص 281)، شرح صحيح مسلم ــ النووي (ج 5، ص 239)، تحفة الأحوذي ــ المبارك فوري (ج 4، ص 515)، سبل السلام ــ الصنعاني (ج 4 ص 106)، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام ــ عبد القادر بن شيبة الحمد (ج 9، ص 163).

(4) الحديث سبق تخريجه ص (77) من هذا البحث.

ذلك أنَّ ما في البطون قد يكون حملاً، وقد يكون حيضاً، وهو المراد بقول الله سبحانه وتعالى: { **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** } (1)، وهـو شـبيه بقوله جلَّ وعلا: { **وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** } (2).

§ عاشراً: حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته:

حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسـر، فقـد اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين، والأختين، والوالـد وولـده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة (3).

وكان هذا المبدأ من خلق رسولنا الأكرم ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ في تعاملـه مـع الأسرى والسبي، ومن الأدلة على ذلك ما يلي: ــ

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { **كَانَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ــ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ** } (4).
2. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قال رَسُولُ الله ــ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ــ: { **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** } (5).

---

(1) سورة البقرة: من الآية 228.

(2) سورة الرعد: من الآية 8.

(3) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 5، ص 2071)، المغني ــ ابن قدامة (ج 6، ص 232)، عون المعبود ــ العظيم آبادي (ج 7، ص 259)، حـقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 364 وما بعدها).

(4) **أخرجه ابن ماجه في سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السـبي (رقـم 46)، (ح 2248)، (ج 2، ص 755)، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث، وهو ضعيف. انظـر: تقريـب التهذيب ــ ابن حجـر (ص 137)، ترجمة رقم (878).

(5) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب البيوع عن رسـول الله، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخـوين أو الوالدة وولدها (رقم 52)، (ح 1283)، (ج 3، ص 580)، وكتاب السير عن رسول الله، باب في كراهية التفريق بين السـبي (رقم 17)، (ح 1566)، (ج 4، 134)، **والدارمي في سـننه**: كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (رقـم 39)، (ح 2479)، (ج 2، ص 299)، **وأحمد في مسنده** (ح 23546)، (ج 5، ص 412)، والحديث حسن لغيره؛ ذلـك أن فـي إسناده حيي بن عبد الله، وهو صدوق يهم. انظر: تهذيب التهذيب ــ ابن حجر (ج 3، 63)، ترجمـة رقم (140)، وقد تابعه عبد الله بن جنادة المعافـري، وقد وثقه ابن حبان. انظر: الثقات ــ ابـن حبان (ج 7، ص 23)، ترجمة رقم (8831).

3. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ** } [1].

ــ **وجه الدلالة**: إن هذه النصوص صريحةٌ في كراهة ذلك، بل هي إلى التحريم أقرب؛ لمكان اللعنة، والعقاب بالتفريق في الآخرة.

§ الحادي عشر: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية:

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام [2]، قال تعالى: { **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } [3].

لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام [4].

§ الثاني عشر: تبعية الأسير:

" الأسير في ذمة آسره لا يدَ له عليه، ولا حقّ له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكولٌ للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير؛ ليقضي فيه بما يرى " [5].

---

(1) **أخرجه ابن ماجه في سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (رقم 46)، (ح 2250)، (ج 2، ص 756)، وفي سنده **إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري**، وكنيته أبو إسحاق المدني، وهو ضعيف الحديث. انظر: تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 88)، ترجمة رقم (148)، وفيه أيضاً **طليق بن عمران بن الحصين**، وهو مقبول. انظر: تهذيب التهذيب ـــ ابن حجر (ج 5، ص 31)، ترجمة رقم (55).

(2) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ــ عبد اللطيف الحاتمي (ص 24 فما بعدها).

(3) سورة البقرة: من الآية 256.

(4) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 38)، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ــ محمد العلي (ص 72)، ويحضرني في هذا المقام ما ذكرته وسائل الإعلام: كيف أنّ الأسرى المسلمين قد عانوا الأمرَّيْن في السجون الأمريكية الظالمة في جوانتينامو، وفي سجون العراق المحتل، منْ سَبٍّ للإسلامِ، ومنعهم من أداء الشعائر الإسلامية، وتمزيق المصاحف، ورميها في الأماكن القذرة في وقت يتحدثون فيه عن الحريات، والديموقراطية... ويتهمون الإسلام بالقسوة والإرهاب، وهو الذي قد حاز قصب السبق في إكرام الأسرى، والإحسان إليهم.

(5) الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 197).

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره بنفسه؛ إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضٌ للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقًا، إلا إذا خيف ضرره [1]، وإذا لم يجز تعذيبه لم يجز قتله ابتداءً من بابٍ أولى.

والدليل على ما ذكرنا هو ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ــ رضـي الله عنهما ــ قَالَ: { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا... صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَدَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ** } [2].

إنَّ الشريعة الإسلاميّة كما حرّمت أن يقتل المسلم أسيره دون الرجوع إلى الإمام؛ فإنّها حرّمت أن يقتل المسلم أسير غيره.

والدليل على ذلك ما رواه سَمُرَةَ بْن جُنْدُب ــ رضي الله عنه ــ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أنَّه قَالَ: { **لَا يَتَعَاطَى** [3] **أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ** } [4].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ هذا الحديث ينهى أن يأخذ الجندي المسلم أسير أخيه الذي أسره فيقتله؛ لأن الحكم في الأسرى ليس للآسر؛ وإنما للإمام.

---

(1) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1027)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 39)، كشاف القناع ــ البهوتي (ج 3، ص 46)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، 324)

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (رقم 55)، (ح 4084)، (ج 4، 1577)، وكتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بالجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (رقم 35)، (ح 6766)، (ج 6، ص 2628).

(3) { **يَتَعَاطَى** }: أي يتناول، تقول العرب: تعاطى الشيء أي: تناوله، وخاض فيه، والمراد هنا: لا يعمد أحدكم إلى الأسير الذي أسره أخوه فيقتله. انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 15، ص 70).

(4) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 5، ص 18)، وفيه **إسحاق بن ثعلبة الحميري**، وهو ضعيف الحديث. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ــ الجرجاني (ج 1، ص 336)، ترجمة رقم (162)، وفيه **بقية بن الوليد الحمصي**، مدلس من الطبقة الرابعة، ويدلس تدليس التسوية عن الضعفاء، وقد روى الحديث عن إسحاق بن ثعلبة. انظر: طبقات المدلسين ــ ابن حجر (ص 49)، ترجمة رقم (117).

المطلب الثاني:

مصير الأسرى في الإسلام.

§ تمهيد:

يوضِّحُ هذا المطلب الخيارات المفتوحة لإمام المسلمين في تقرير مصير الأسرى الحربيين، حيث يختار منها ما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأنّ " **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** " كما يقرر الفقهاء المسلمون [1].

وهذه المصائر هي: (**المنُّ، والفداء، والقتل، والاسترقاق، وعقد الذمة**)، وهي ليست على درجة واحدة؛ فمنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما لم يردْ في القرآن؛ ولكن ورد في السنة، ومنها ما لم يرد في القرآن أو في السنة النبوية.

وفي ذلك يقول ابن رشد الجد [2] ــ رحمه الله ــ من علماء المالكية: " والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى؛ وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين؛ كالتخيير في حَدِّ المحارب " [3].

وعليه فإذا رأى الإمام في خيار منها مصلحةً راجحةً للمسلمين وجب عليه التزامه، ولا يجوز له أن يخالفه إلى خيارٍ آخر [4].

---

(1) (**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**): قاعدة فقهية مجمعٌ عليها، وقد وردت في العديد من كتب القواعد الفقهية. راجع: الأشباه والنظائر ــ السيوطي (ص 121)، قواعد الفقه ــ البركتي (ص 70)، المنثور ــ الزركشي (ج 1، ص 309)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ــ محمد البورنو (ص 347)، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية ــ عبد الكريم زيدان (ص 120).

(2) (**ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ**): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، تفقه على يد أبي جعفر أحمد بن رزق، وحدَّث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، قال عنه ابن بشكوال: " كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه، مقدساً فيه، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول "، له كتاب المقدمات والممهدات على المدونة الكبرى، والتحصيل، واختصار مشكل الآثار، وشرح العتبية، تولى قضاء قرطبة سنة 511 هــ وعرف بقاضي الجماعة، وهو جد ابن رشد الحفيد، توفي سنة 520 هــ. انظر: غوامض الأسماء ــ ابن بشكوال (ج 1، ص 403)، سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 19، ص 501)، ترجمة رقم (290).

(3) المقدمات والممهدات ــ ابن رشد الجد، مطبوع مع المدونة الكبرى (ج 9، ص 2846).

(4) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 47).

وقد جاء هذا المطلب مُكوّناً من خمسة فروعٍ تتحدث في هذه المصائر، متناولةً تعريفها، وأدلة مشروعيتها، وخلاف العلماء فيها ــ إذا وجد ــ، والمذهب الراجح منها، وذلك في الفروع الخمسة التالية: ــ

§ الفرع الأول: حكم المنِّ على الأسرى.

ü أولاً: ما المراد بالمن على الأسير ؟

المنُّ على الأسير يعني: إطلاق سراحه دون مقابل [1]، جاء في البناية: " والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم الإمام مجاناً " [2].

وأصل المنِّ في اللغة: من الإنعام [3]، تقول العرب: " منَّ عليه منّاً... أي أنعم، واصطَنَعَ عنده صنيعةً ومِنّةً... والمنَّان من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداءً " [4].

ü ثانيا: مذاهب العلماء في حكم المنِّ على الأسير:

اختلف العلماء في حكم المَنِّ على الأسير إلى مذهبين، هما: ــ

ــ المذهب الأول:

لا يجوز المَنُّ على الأسير الحربي دون مقابل [5]. إلا في حالتين: ــ

الحالة الأولى: أن يمنّ الإمام على الأسرى، ويُقرَّهم على الأرض الخراجيّة [6]؛ لأنّ في ذلك منفعةً للمسلمين من حيث الجزية والخراج [7].

---

(1) راجع: تفسير الطبري (ج 26، ص 40)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 218)، عون المعبود ــ العظيم آبادي (ج 7، ص 252).

(2) البناية ــ العيني (ج 6، ص 541).

(3) انظر: المصباح المنير ــ الفيومي (ص 345)، مختار الصحاح ــ الرازي (ص 636).

(4) القاموس المحيط ــ الفيروز آبادي (ص 1113).

(5) راجع في ذلك: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1030)، الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية ــ الهروي (ج 3 ، ص 276)، شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 5، ص 475).

(6) (**الأرض الخراجيَّة**): هي الأرض التي فتحت عنوة، ثم وقفها الإمام على المسلمين، جعل عليها من يعمرها مقابل ضريبة سنوية تسمى بالخراج. الفقه الإسلامي وأدلته ــ الزحيلي (ج 5، ص 531 وما بعدها)، فقه السنة ــ سيد سابق (ج 3، ص 91).

(7) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1030).

الحالة الثانية: هي المنُّ عليهم أحراراً دون مقابلٍ، ثم إعطاؤهم عقد الذمة [1]، وهذا هو مذهب الحنفية.

ـ المذهب الثاني:

يجوز المن على الأسير الحربي، وإطلاق سراحه دون مقابل إذا رأى الإمام في ذلك مصلحةً للمسلمين، وهو ما عليه جمهور العلماء: **المالكية، والشافعية، والحنابلة**، والشوكاني، وبه قال أبو جعفر الطحاوي من الحنفية، وغيرهم [2].

ü ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

بدايةً لم يصرح فقهاء المذاهب بسبب الخلاف في هذه المسألة؛ ولكن بالرجوع لأدلة كل مذهب، والتمعن فيما قالوا في وجه الدلالة منها يمكن أن أُخلص منشأ الخلاف في ثلاثة أسباب رئيسية، هي: ـ

1. تعارض ظواهر النصوص الشرعية:

وبيان ذلك أن قول الله تعالى: { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** } [3]، يدل على وجوب قتل الكفار في عموم الأحوال، سواء كانوا أسرى أم لا، أثناء المعركة أم بعدها، في حين أن قول الله سبحانه وتعالى: { **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** } [4]، يدل على أن الإمام مخيَّرٌ في الأسرى بين المنِّ عليهم، أو مفاداتهم بمقابل.

---

(1) انظر: المرجع السابق (ج 3، ص 1031). ولكن لو نظرنا في هاتين الحالتين؛ فإننا نرى أنهما لا تندرجان تحت نطاق المنّ على الأسير؛ ذلك أن المن على الأسير معناه إطلاق سراحه دون مقابل؛ بخلاف هاتين الصورتين.

ففي الصورة الأولى يتجلّ المقابل في الجزية التي يدفعونها، وفي الخراج الذي يؤخذ من ريع الأرض التي تركت معهم، **أما في الصورة الثانية** فإنه يدفع الجزية، وهذا لا خلاف فيه، إذ إنّ من مصائر الأسرى: عقد الذمة، وسيمر بنا قريباً إن شاء الله تعالى.

(2) انظر: القوانين الفقهية ـ ابن جزي (ص 99)، مواهب الجليل ـ المغربي (ج 3، 359)، مغني المحتاج ـ الشربيني (ج 6، ص 38)، كفاية الأخيار ـ الدمشقي (ص 746، 747)، المغني ـ ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45)، العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين المقدسي (ج 2 ، ص 869)، الدراري المضيّة ـ الشوكاني (ج 1، ص 495).

(3) سورة التوبة: من الآية 5.

(4) سورة محمد: من الآية 4.

فالقائلون بعدم جواز المن على الأسرى ــ وهم الحنفية ــ قالوا بالتعارض، ثــم رأوا أن آية التوبة ناسخةٌ لآية سورة محمد؛ لأنَّ سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن [1].

أما القائلون بجواز المن على الأسرى ــ وهم الجمهور ــ فقالوا: إنّ آية التوبة عامــةٌ في جميع الأحوال، بخلاف آية سورة محمد؛ فإنها خاصة فــي المشــركين بعــد أن تــذهب شوكتهم، بدليل قوله سبحانه وتعالى فيهــا: { حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ } [2]، فتكــون مخصصةً لها، وتُحْمَلُ آية التوبة على المشركين قبل أن تذهب شــوكتهم [3]، وعنــدها فــلا تعارض ولا نسخ، وهو الأولى.

2. اختلاف القواعد الأصولية:

وبيان ذلك أن دلالة العام على أفراده قطعيةٌ عند الحنفيــة [4]، ولمــا كانــت دلالــة الخاص قطعيةً أيضاً، فإنّ التعارض بين آيتي (سورة التوبة) و(سورة محمــد) تعــارضٌ حقيقي، وعندها يحكم بالنسخ، وسورة التوبة من آخر ما نزل، فتكون ناسخةً لآية المــنِّ علـــى الأسرى وفدائهم؛ وعليه فلا يجوز المنُّ على الأسرى.

أمَّا الجمهور فدلالة العام عندهم ظنيةٌ، وليست قطعيةً، والتخصيص عندهم بيــانٌ [5]؛ وعليه حملوا العام على الخاص عملاً بأصولهم، فقالوا: آية المنّ خاصةٌ فيما إذا ذهبت شــوكة الكفار، أما آية التوبة فهي عامة، فتحمل على ما كان قبل ذهاب شوكة الكفار [6].

---

(1) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخســي (ج 3، ص 1030)، الهدايــة ــ المرغينــاني (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية ــ الهروي (ج 3 ، ص 276)، شرح فــتح القــدير ــ ابــن الهمــام (ج 5، ص 475)، حاشية ابن عابدين (ج 4، ص 139)، تفسير آيات الأحكام ــ السايس (ج 4، ص 268).

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 219)، زاد المسير ــ ابن الجوزي (ج 7ن ص 397)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 44).

(4) راجع: إرشاد الفحول ــ الشوكاني (ص 267)، التقرير والتحبير ــ ابن أمير الحــاج (ص 236)، إعلام الموقعين ــ ابن القيم (ج 2، ص 559)، المسودة ــ ابن تيمية (ص 123)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ــ مصطفى الخن (ص 215 وما بعدها)، أصول الفقه الإسلامي ــ أمير عبد العزيز (ج 2، ص 584 وما بعدها).

(5) راجع: التبصرة ــ الشيرازي (ص 85 وما بعدها)، القواعد والفوائد ــ البعلي (ص 233)، الإحكام ــ الآمدي (ج 2، ص 353)، المحصول ــ الرازي (ج 2، ص 579)، النظر في اختلاف العلماء في دلالة العام ــ مازن هنيّة ــ كتاب مؤتمر كلية الشريعة الأول (ص 41 وما بعدها).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 219 فما بعدها).

3. **الاختلاف في تقدير المصلحة:**

ذلك أنَّ العلماء مجمعون أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، واجتهاده في مصير الأسرى محكومٌ بمصلحة المسلمين، فالحنفية يقولون: ليس في المنِّ على الأسرى مصلحةٌ، بل إن المفسدة في ذلك واضحةٌ؛ لأنّهم سيرجعون حرباً علينا [1]؛ فلا يجوز إفلاتهم مجاناً.

أما الجمهور فيتمسكون بالنص أولاً، **ولا اجتهاد في مورد النص** [2] كما يقرر العلماء، ثُم إن المصلحة قد تكون موجودةً في المن على الأسير؛ كالطمع في إسلامه، واستمالة قلبه، ونحو ذلك... فإذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك حكم بما تقتضيه.

ü رابعاً: أدلة المذاهب:

ـ أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز المن على الأسرى بثلاثة أدلة: من القرآن، والقياس، والمعقول، على النحو التالي: ـ

1. **القرآن الكريم:**

يقول الله سبحانه وتعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } [3].

ـ وجه الدلالة: أمرت الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: { حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ، كما أنها عامةٌ في كلّ من أشرك بالله تعالى؛ لقوله: { الْمُشْرِكِينَ } ، وهي من ألفاظ العموم، والمنُّ مناقض للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، فكانت ناسخة لقول الله تعالى: { حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } [4]، وعليه فيحرم المنُّ عليهم [5].

---

(1) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1030)، الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433 المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45).

(2) (**لا اجتهاد في مورد النص**): قاعدة فقهية معتبرة، ومجمعٌ على صحة معناها. راجع: شرح مجلة الأحكام العدلية ــ رستم باز، (مادة 14، ص 25)، درر الحكام ــ علي حيدر (ج 1، ص 29)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ــ عبد المجيد الجزائري (ص 391).

(3) سورة التوبة: من الآية 5.

(4) سورة محمد: من الآية 4.

(5) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 177)، الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 435)، تفسير آيات الأحكام ــ السايس (ج 4، ص 269، 270).

ــ **المناقشة**: ونوقش استدلالهم بأن الآية، وإن كانت متأخرةً في نزولها؛ إلا أنها عامةٌ في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية (سورة محمد) فإنها خاصـــةٌ فيمـــا إذا وضـــعت الحرب أوزارها، فتكون مخصصةً لها، وتُحمل آية (التوبة) على ما قبل الإثخان في العـــدو جمعاً بين الأدلة [1]؛ لأنَّ **إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما** [2].

2. القياس:

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: " لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يخـــتص به أحدهم لم يكن له ذلك؛ فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمنِّ عليه [كان ذلـــك] أولـــى أن يكون ممنوعاً " [3].

المناقشة: ويمكن أن أُناقش هذا الدليل من وجهين: ــ

ــ **الأول**: إنَّه اجتهادٌ جميلٌ؛ ولكنّه لا يقوى على معارضة النص القرآنـــي، والوقـــائع الثابتة من السنة النبوية المطهرة مما سيمر بنا ــ إن شاء الله تعالى ــ عند ذكر أدلة المـــذهب الثاني [4]؛ **لأنَّه لا اجتهاد مع النص.**

ــ **الثاني**: يقوم دليلكم على أن المنّ عليه فيه إبطال مصلحة عموم المسلمين، فيكـــون ممنوعاً قياساً على ما لو خص الإمامُ واحداً بالأسير دون بقية المسلمين، وهـــذا ممتنـــعٌ؛ لأنّ المنّ على الأسير قد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين؛ كمن يرجى إسلامه، وله تأثير علـــى قومه إذا منّ عليه الإمام، كما حصل في قصة ثمامة بن أُثال سابقة الذكر [5].

3. المعقول:

إنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمن على الأسير ليس فيه مصـــلحة للمسلمين؛ بل فيه مفسدة واضحة؛ من حيث رجوعه حرباً علينا، وفي المنِّ عليه تقوية لشـــوكة المشركين، وهذا ممتنع [6].

---

(1) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 220).

(2) انظر: التمهيد ــ الإسنوي (ص 409)، المسودة ــ ابن تيمية (ص 114 وما بعدها).

(3) شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1030).

(4) انظر: ص (109) من هذا البحث.

(5) القصة سبق ذكرها بطولها، وتخريجها ص (86) من هذا البحث.

(6) انظر: الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية ــ الهـــروي (ج 3 ، ص 276)، شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 5، ص 475)، شرح السير ــ السرخســـي (ج 3، ص 1030)، البناية ــ العيني (ج 6، ص 538).

المناقشة: ويمكن أن أناقش هذا الدليل من وجهين أيضاً: ــ

ــ **الأول**: هذا اجتهادٌ معارض للنص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبويــة ممــا سيأتي بمشيئة الله عند ذكر أدلة المذهب الثاني، **ولا اجتهاد مع النص**.

ــ **الثاني**: المفسدة ليست متمحضةً في المنّ على الأسير، فقد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين كما سبق، كمن يرجى إسلامه، وله تأثير على قومه إذا منّ عليه الإمام، فيكون المــنّ عليه سبباً في إسلام عدد كبير من الكفار، والشاهد على ذلك قصة ثمامة بن أُثال سابقة الذكر.

ــ أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز المن على الأسير بالقرآن الكريم، والسنة النبويّة، وذلــك علــى النحو التالي: ــ

1. **القرآن الكريم**:

يقول الله سبحانه وتعالى: { **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** } [1].

ــ **وجه الدلالة**: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى، بعــد الإثخان فيهم، بين المن والفداء، وتخيير الآية في المن دليلٌ واضحٌ على مشروعيته، وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليست منسوخةً، فتكون مُخَصِّصَةً لعموم قولــه تعــالى: { **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** } [2]، وعليه فيكون المنّ على الأسرى مشروعاً بنص القرآن الكريم [3].

2. **السنة النبويّة المطهرة**:

وردت أدلة كثيرة من السنة القوليّة والفعلية على مشــروعية المــنّ علــى الأســرى، وإطلاق سراحهم دون مقابل، أكتفي منها بالأدلة الثلاثة الآتية؛ لصحتها، ولشهرتها: ــ

---

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) سورة التوبة: من الآية 5.

(3) راجع: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القــرآن ــ القرطبــي (ج 16، ص 220)، التفسير المنير ــ الزحيلي (ج 13، ص 404).

أ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: { **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** } [1].

ــ **وجه الدلالة**: قوله { **لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** } أي بغير فداء [2]، وهذه دلالة صريحة على مشروعية المنّ على الأسير وتركه دون مقابل.

ب. عَنْ عَائِشَةَ الصِّدِّيْقَة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قَالَتْ: " لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: { **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا؛ فَافْعَلُوا**، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا } [3].

ــ **وجه الدلالة**: ألا ترى أن رسول الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قد طلب من الصحابة الكرام أن يطلقوا سراح الأسير، ويردوا على ابنته زينب ما أرسلت به فداءً له، ولا يعقل أن يطلب الرسول ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ من الصحابة أمراً ليس مشروعاً.

ج. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ { **أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ** [4] **النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: { **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ** } [5] } [6].

---

(1) سبق تخريجه ص (85) من هذا البحث.

(2) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 7، ص 324).

(3) سبق تخريجه ص (98) من هذا البحث.

(4) { **غِرَّةَ** }: أي غفلة منه صلّى الله عليْه وسلَّم. انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 666).

(5) سورة الفتح: من الآية 24.

(6) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ .. } الآية (رقم 46)، (سورة الفتح: من الآية 24)، (ح 1808)، (ج 3، ص 1442).

كما ثبت عن النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أنه مَنَّ على بعض أسرى بــدرٍ؛ كــأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، ومَنَّ على ثمامة بن أُثال ســيد اليمامــة، وغيــرهم دون مقابل منهم ــ كما سبق ذكره [1] ــ وفي ذلك دلالة صريحة على جواز المنِّ على الأســرى؛ ذلك أن فعل الرسول ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ دليلٌ على المشروعية.

ü خامساً: المذهب الراجح:

بعد العرض السابق يتبين لي رجحان القول بجواز المنِّ على الأســير الحربــي دون مقابلٍ؛ للأدلة التالية: ــ

1. إنَّ آية سورة (محمد) محكمةٌ ليست منسوخةً، وهي مخصصةٌ لعمــوم دليــل الأحنــاف، وهي نص في المسألةِ.
2. إنَّ السنة النبويّة قد أثبتت مشروعية المنِّ على الأسير الحربيِّ بقول الرسول ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، وفعله أيضا.
3. أضف إلى ذلك أنَّ أدلة الأحناف من قياسٍ، ودليلٍ عقليٍّ، لم تسلم من التوهين، ولا تقــوى على معارضة الأدلة الثابتة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.
4. إنَّ المنَّ على الأسير قد يكون فيه مصلحة عظيمة للمسلمين؛ كأن يدخل في ديــن الله هــو ومن معه، أو يصبح عيناً على قومه، فلو قلنا بعدم مشروعية المنِّ على الأســرى لفاتــت هذه المصلحة علينا.

وبناءً على ذلك: **فإنَّ المذهب الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القــائلين بمشروعية المنِّ على الأسير، وأنَّ إطلاق سراحه دون مقابل يُعَدُّ مــن الخيــارات المتاحــة للإمام في تقرير مصير الأسرى. والله تعالى أعلم.**

---

(1) راجع: ص (110) من هذا البحث.

§ الفرع الثاني: حكم فداء الأسرى.

ü أولاً: المراد بالفداء، وبماذا يكون ؟

المراد بالفداء: إطلاق سراح الأسير بمقابل يبذله لاستنقاذ نفسه من الأسر، وسمي بذلك لأن الأسير يفدي نفسه بماله [1].

جاء في تفسير الطبري: " يفادونكم فداءً بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً؛ حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل " [2].

وللفداء ثلاث صور: ـ

1. **المال**: كما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ { أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ **جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ** } [3].

2. **أسرى المسلمين**: فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ــ رضي الله عنه ــ { أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ **فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ** } [4].

3. **مقابل منفعةٍ، أو صنعةٍ يعلمها للمسلمين**: ودليلُ ذلك ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قَالَ: { **كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ** } [5].

---

(1) راجع: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 218)، التفسير المنير ــ الزحيلي (ج 13، ص 404)، روائع البيان ــ الصابوني (ج 2، ص 320).

(2) تفسير الطبري ــ تهذيب بشار معروف، وعصام الحرستاني (ج 7، ص 31، 32).

(3) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (رقم 131)، (ح 2691)، (ج 3، 61)، وفي إسناده عبد الله بن مروان، وكنيته أبو العنبس الكوفي، وهو مقبول. انظر: تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 662)، ترجمة رقم (8284).

(4) **الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (رقم 18)، (ح 1568)، (ج 4، 135)، وقال عنه: **حسن صحيح، وأحمد في مسنده** (ج 4، ص 426، 432)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مُطولاً، وقد سبق ذكر رواية مسلمٍ، وتخريجها ص (87) من هذا البحث.

(5) **أخرجه أحمد في مسنده** (ح 2216)، (ج 1، 247)، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، صدوق، يخطئ ويصر. انظر: تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 403)، ترجمة رقم (4758).

ü ثانياً: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم مفاداة الأسير على مذهبين: ــ

ــ المذهب الأول:

لا تجوز مفاداة الأسير الحربي ابتداء، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم [1].

تفصيل مذهب الحنفية في المسألة:

يمكن توضيح مذهب الحنفية في مسالة مفاداة الأسير وفق البيان الآتي: ــ

1. **حكم مفاداة الأسير بالمال:**

وضع الحنفية قاعدةً عامةً تحكم المسألة، مفادها: (**لا تجوز مفاداة الأســير الحربــي بالمال ابتداءً**) [2].

ثم استثنوا منها حالتين؛ أجازوا فيهما المفاداة بالمال، على النحو التالي: ــ

أ. **الحالة الأولى**: تجوز مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل، ولا قدرة له على حمل السلاح، ولا رأي له في الحرب؛ ذلك أن مثله لا يقتل، وليس فــي إعادته إلى الكفار تقوية لهم به [3].

ب. **الحالة الثانية**: **جواز** مفاداة أسرى المشركين بالمــال حــال الضــرورة؛ **لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات** [4]، وفي ذلك يقول السرخسي: " ألا تــرى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم، فكذلك تجوز المفاداة " [5].

ومن أمثلة الضَّرورة أن يكون في أيدينا أسرى لأعدائنا، ونتحقق مــن قدرة العدو على إفناء المسلمين إذا لم نفادِ أسراهم، ففي هذه الحالــة نفــاديهم حفاظاً على حياة المسلمين.

---

(1) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 4، ص 1587)، تحفة الفقهــاء ــ الســمرقندي (ج 3، 302)، الفتاوى الولوالجيّة ــ الولوالجيّ (ج 2، ص 287).

(2) انظر: فتح باب العناية ــ الهروي (ج 3، ص 276)، بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 178)، الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، البناية ــ العيني (ج 6، ص 539).

(3) انظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم (ج 5، ص 90)، شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1617).

(4) (**الضرورات تبيح المحظورات**): قاعدة فقهية مجمع على صحتها. انظر: النظريات الفقهية ــ محمــد الزحيلي (ص 228)، الوجيز ــ عبد الكريم زيدان (ص 67)

(5) شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 4، ص 1618).

2. **حكم مفاداة الأسير بأسرى المسلمين:**

اختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة، فغالب كتب المتون [1] تذكر أنه منع ذلك [2]، إلا أن بعض كتب الشروح قد ذكرت عنه روايتين، أظهرهما جواز ذلك [3].

أما الصاحبان فقد أجازا ذلك؛ لما فيه من مصلحة ظاهرة للمسلمين، وهي استنقاذ أسراهم؛ ذلك أن استنقاذ أسرانا من أيدي الكفار واجب اتفاقاً [4].

ــ المذهب الثاني:

تجوز مفاداة الأسرى الحربيين بالمال، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو منفعة يقدمونها للمسلمين، وإليه ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير [5].

ü ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

يمكن عزو منشأ الخلاف في هذه المسألة إلى السببين السابق ذكرهما في الفرع السابق، وهما: تعارض ظواهر النصوص الشرعية، واختلاف القواعد الأصولية [6].

ü رابعاً: أدلة المذاهب:

ــ أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز المفاداة بالقرآن، والمعقول، على النحو التالي: ــ

---

(1) **كتب المتون عند الحنفية:** هي الكتب المختصرات التي تقتصر على الرأي المعتمد عند الحنفية، ولا تخرج غالباً عن رأي الإمام والصاحبين، ومنها مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والكنز والملتقى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي (ج1، ص 59).

(2) انظر: الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433).

(3) راجع: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 4، ص 1587)، الفتاوى الولوالجيّة (ج2، ص 287).

(4) انظر: المرجع السابق، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1239).

(5) انظر: انظر: مواهب الجليل ــ المغربي (ج 3، 359)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 38)، كفاية الأخيار ــ الدمشقي (ص 746، 747)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45)، العدة شرح العمدة ــ بهاء الدين المقدسي (ج 2 ، ص 869).

(6) راجع: ص (105، 106) من هذا البحث.

1. **القرآن الكريم:**

يقول الله سبحانه وتعالى: { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } [1].

ــ **وجه الدلالة:** أمرت الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: { حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } ، كما أنها عامةٌ في كلّ من أشرك بالله؛ لقوله: { الْمُشْرِكِينَ } ، وهي من ألفاظ العموم، والفداء مناقضٌ للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، فكانت ناسخةً لقوله تعالى: { حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } [2]، وعليه فَيَحْرُمُ فداؤهم [3].

ــ **المناقشة:** ونوقش استدلالهم بأن الآية، وإن كانت متأخرةً في نزولها؛ إلا أنها عامةٌ في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية (سورة محمد) فإنها خاصةٌ فيما إذا وضعت الحرب أوزارها، فتكون مخصصةً لها، وتُحمل آية (التوبة) على ما قبل الإثخان في العدو جمعاً بين الأدلة [4]؛ **لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما** [5].

2. **المعقول:**

ويقوم دليلهم العقلي على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومفاداة الأسير ليس فيها مصلحة للمسلمين؛ بل فيه مفسدة واضحة من حيث رجوعه حرباً علينا، وتقوية لشوكة المشركين [6].

المناقشة: ويمكن أن أناقش هذا الدليل من وجهين أيضا: ــ

ــ **الأول:** هذا اجتهادٌ معارض للنص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبوية مما سيأتي عند ذكر أدلة المذهب الثاني ــ إن شاء الله ــ، **ولا اجتهاد مع النص.**

ــ **الثاني:** تصرف الإمام منوط بالمصلحة، والإمام هو الذي يقدر هذه المصلحة؛ فإذا كان في مفاداة الأسير مصلحة ظاهرة للمسلمين، من الحصول على سلاحٍ، أو مالٍ نتقوى به على الجهاد، ولم تكن هناك مفسدة أكبر؛ فما الذي يمنع من الفداء ؟!.

---

(1) سورة التوبة: من الآية 5.

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 177 وما بعدها)، الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 435 وما بعدها)، تفسير آيات الأحكام ــ السايس (ج 4، ص 269، 270).

(4) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 220).

(5) انظر: التمهيد ــ الإسنوي (ص 409)، المسودة ــ ابن تيمية (ص 114 وما بعدها).

(6) انظر: فتح باب العناية ــ الهروي (ج 3 ، ص 276)، شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 5، ص 475)، شرح السير ــ السرخسي (ج 3، ص 1030)، البناية ــ العيني (ج 6، ص 538).

ـ **أدلة المذهب الثاني**:

واستدل الجمهور على مشروعية مفاداة الأسير الحربي إذا رأى الإمام مصـــلحة فـــي ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، على النحو التالي: ـ

1. **القرآن الكريم**:

يقول الله سبحانه وتعالى: { **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** } [1].

ـ **وجه الدلالة**: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى بعـد الإثخان فيهم بين المنِّ والفداء، وتخيير الآية في الفداء دليلٌ واضحٌ على مشروعيته، وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليست منسوخةً، فتكون مُخَصِّصَةً لعموم قوله تعـالى: { **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** } [2]، وعليه فيكون فداء الأسرى مشروعاً بنص القرآن الكريم [3].

2. **السنة النبوية**:

وقد وردت أدلةٌ كثيرةٌ عن الرسول ـ صلى الله عليه سلم ـ تفيد مشـروعية مفـاداة الأسرى، أقتصر منها على الأدلة الخمسة التالية، منعاً للإطالة: ـ

أ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { **أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ** } [4].

ب. عن أَنَسٌ بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ: { **وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا** } [5].

---

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) سورة التوبة: من الآية 5.

(3) راجع: المغني ـ ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكـام القـرآن ـ القرطبـي (ج 16، ص 220)، التفسير المنير ـ الزحيلي (ج 13، ص 404).

(4) سبق تخريجه ص (112) من هذا البحث.

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب العتق، باب إذا أُسرَ أخو الرجل أو عـمه هـل يفـادى إذا كـان مشـركاً (رقم 11)، (ح 2400)، (ج 2، 8 896)، وكتاب المغازي، باب شـهود الملائكة بـدراً (رقم 9)، (ح 3793)، (ج 4، ص 1474).

ج. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: { **خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزَاةِ هَوَازِنَ؛ فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً؛ فَاسْتَوْهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ** } [1].

د. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ { **أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ** [2] } [3].

ه. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: { **كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ** } [4].

ــ **وجه الدلالة**: تدل هذه الأحاديث صراحةً على مشروعية مفاداة الأسير، سواء كان ذلك بالمال؛ كما في حديث ابن عباس الأول، وحديث أنس بن مالك، أم مقابل إطلاق سراح أسرى مسلمين، كما في حديثي عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع، أو مقابل منفعة ظاهرة تتحصل لنا؛ كما في حديث ابن عباس الآخر؛ ذلك أن النبي جعل فداءهم منفعةً، وهي تعليم أولاد الصحابة القراءة والكتابة.

خامساً: المذهب الراجح:

بعد العرض السابق للمسألة أميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الجمهور القائل بمشروعية مفاداة الأسرى، وأن المفاداة تكون بالمال، وبغيره؛ كإطلاق سراح الأسرى المسلمين، أو مقابل منفعة، وذلك للمعطيات التالية: ــ

1. قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشات، كما أنَّ سورة (محمد) محكمةٌ، وليست منسوخةً، وهي مخصصةٌ لعموم دليل الأحناف، فتكون نصاً في المسألة، إضافةً إلى كون فداء الأسرى قد ثبت بالسنة الصحيحة، وإنَّ الدليل العقلي الذي استند إليه الحنفية لا يقوى على معارضة الأدلة الثابتة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (رقم 14)، (ح 1755)، (ج 3، ص 1375).

(2) والمعنى: أنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل فداء كل أسير ممن يؤخذ منه الفداء أربع مائة درهم. انظر: عون المعبود ــ العظيم آبادي (ج 7، ص 254).

(3) سبق تخريجه ص (112) من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه ص (112) من هذا البحث.

2. إنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد قد تُرجح المفاداة على القتل، أو الاسترقاق، وعندئذٍ يتعين الفداء؛ لأنَّ الاجتهاد في مصير الأسرى منوطٌ بالمصلحة.

3. إنَّ بعض الأسرى قد يقبل بالتعاون معنا، فيكون عيناً على قومه، والقول بمنع المفاداة يُفَوِّتُ هذه المنفعة، كما أنَّ المنَّ عليه قد يثير حوله الشبهة، فلا يملك أن يقوم بذلك الدور.

4. قد يكون الفداء سبيلاً لتأليف القلوب؛ بأن يعلمَ أنَّه يجوز للإمام أن يقتله، أو يسترقه، فاختيار الفداء تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ، فيكون سبباً في إسلامه.

5. سبق القول: إنَّ من حِكَمِ مشروعيَّة الأسر في الإسلام استنقاذ أسرانا من أيدي الكفار، وهو مُتَّفَقٌ على وجوبه، وقد لا نجد وسيلةً في ذلك سوى اتخاذ أسرى من الأعداء لنبادلهم بأسرانا، كالحال اليوم في الأرض المحتلة هنا؛ فلو كان الفداء غير مشروعٍ لفاتنا هذا السبيل.

§ الفرع الثالث: حكم قتل الأسرى.

إنَّ المصير الثالث من مصائر الأسرى في الإسلام هو القتل؛ ولكنّ العلماء اختلفوا في مشروعيته، وبعبارة أخرى: **هل يُعَدُّ قتل الأسير من الخيارات المقررة شرعاً للإمام في مصير الأسرى إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ؟**

ü أولاً: عرض المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: ــ

ــ المذهب الأول:

يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وبه قال جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، والأوزاعي، وأبو ثور [1].

(1) انظر: المبسوط ــ السرخسي (ج 10، 138)، تحفة الملوك ــ الرازي (ص 183)، التاج والإكليل ــ العبدري (ج 3، 358)، المدونة الكبرى ــ سحنون (ج 2، ص 590)، الأم ــ الشافعي (ج 4، ص 240)، حواشي الشرواني (ج 8، 376)، فتاوى ابن تيمية (ج 20، ص 575)، المحرر ــ ابن تيمية (ج 2، 192)، الإنصاف ــ المرداوي (ج 4، ص 123).

ـ **المذهب الثاني**:

لا يجوز قتل الأسير، وإليه ذهب الحسن البصري، وحماد بـن أبـي سـليمان [1]، وعطاء، وابن سيرين، والحسن بن محمد التميمي [2] من الأقدمين [3].

وقد مال كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى إلا فـي حالات خاصة، وللضرورة، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، وسيد سابق، وغيرهم [4].

ü ثانياً: **سبب الخلاف**:

يتلخّص سبب الخلاف في هذه المسألة في أمرين اثنين: ـ

1. تعارض ظواهر النصوص:

وبيان ذلك أنّ ظاهر قول الله سبحانه وتعالى: { **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** } [5] يدل عـلى أنَّه ليـس للإمام بعـد الأسـر إلا المنّ على الأسـرى أو مفاداتهم، في حين ثبت من فعل رسـول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ أنه قتل بعض الأسـرى [6].

---

(1) (**حَمَّادُ بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ**): هو الإمام أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بـن مسـلم الكـوفي، مـولى الأشعريين، أصله من أصبهان، شيخ أبي حنيفة، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، يعد مـن صغار التابعين، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أفقه تلاميذه، وأقيسهم، وأبصرهم بـالرأي، وسـمي فقيـه العراق، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، وسفيان الثوري، كان والده مولى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، توفي سنة 119 هــ. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 5، ص 231)، ترجمة رقم (99)، التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 3، ص 18)، ترجمة رقم (75).

(2) (**الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيِّ**): هو أبو سعد الحسن بن محمد بن محمود بن محمد بن سورة التميمي، من أهل نيسابور، نشأ في بيت علم وورع، كان شيخا صالحاً، ولد سنة 443 هــ، وتوفي بنيسـابور ليلـة الجمعة الخامس والعشرين من المحرم سنة خمس عشرة وخمسمائة للهجرة. انظر: التحبير في المعجم الكبيـر ــ السمعاني (ج 1، ص 209)، ترجمة رقم (115).

(3) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45).

(4) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545)، آثار الحـرب ــ الزحيلـي (ص 435)، العلاقات الدولية في الإسلام ــ الزحيلي (ص 82).

(5) سورة محمد: من الآية 4.

(6) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج1، ص 571).

2. الاشتراك اللفظي [1]:

ذلك أنّ { **إِمَّا** } في الآية السابقة تُعَدُّ من قبيل المشترك اللفظي، فهي تدل علـــى عـــدة معانٍ في اللغة العربية [2]، فالجمهور القائلون بجواز قتل الأسير إذا كان في ذلـــك مصـــلحة للمسلمين قالوا: إنّ { **إِمَّا** } هنا تدل على التخيير مع عدم الحصر، لذا فقد خيرت بين المـــنّ، والفداء، ولكنَّها لم تحصر الخيارات فيهما؛ بدليل وجود خياراتٍ أخرى مجمـــعٍ عليهـــا بـــين الفقهاء؛ كعقد الذمة [3].

أمَّا الحسن البصري ومن وافقه من العلماء فقالوا: إنّ { **إِمَّا** } في هـــذه الآيـــة تُفيـــد التَّخيير مع الحصر، وعليه فإنَّ الإمام مخيرٌ بين المنّ، والفداء فقط، والقــــتلُ خـــروجٌ عـــن مقتضى هذا النص، فيكون ممتنعاً [4].

---

(1) (**المشترك اللفظي**): لفظ يدل على أكثر من معنى بأوضاع متعددة، والمشترك اللفظي قد يكون اسماً؛ كالقرء فإنه يطلق تارة على الحيض، وتارة على الطـــهر، وقد يكون فعلاً؛ كقول الله تعالى: { عَسْعَسَ } (سورة التكوير: من الآية 17) فإنه يأتي بمعنى أقبل، وبمعنى أدبر، وقد يكون حرفـــاً، ومثالـــه فـــي الحرف: (إماّ). ويعرف المعنى المراد من المشترك بقرينة السياق، والاشتراك خلاف الأصـــل؛ لأن الكلام وضع للإفهام، والاشتراك يمنع ذلك. للتوسع راجع: الوجيز في أصول الفقه ــ عبد الكريم زيدان (ص 326 وما بعدها)، أصول الفقه ــ محمد الخضري (ص 143 وما بعدها)، أصول الفقه ــ أبو زهرة (ص 155 وما بعدها)، علم أصول الفقه ــ عبد الوهاب خلاف (ص 177 وما بعدها).

(2) (**إماّ**) **تدل عدة معانٍ في اللغة العربية، منها: ــ**

أ. **الشك**: فتقول: " جاءني إماّ زيدٌ وإماّ عمروٌ " إذا لم تعلم القادم منهما..

ب. **الإبهام**: ومنه قوله تعالى: { وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ } (التوبة: من الآية 106).

ج. **التخيير**: نحو قوله تعالى: { إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً } (سورة الكهف: من الآية 86).

د. **التخيير مع الحصر**: كقولنا: إماّ أن تأكل زيتاً، وإماّ عسلاً، ولا يكون هناك خيار غيرهما.

ه. **الإباحة**: نحو قولنا: تعلم إماّ فقهاً أو نحوه...

و. **التفصيل**: وذلك كقوله تعالى: { إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً } (سورة الإنسان: من الآية 3).

راجع في ذلك: مغني اللبيب ــ ابن هشام (ج 1، ص 62 وما بعدها)، فتح القريب المجيب ــ محمد الدُّرَّه (ج 1، ص 174 وما بعدها)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545)، معجم لغة النحو العربي ــ السفير الدحداح (ص 57).

(3) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

(4) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

ü ثالثاً: أدلة المذاهب:

ــ **أدلة المذهب الأول:**

استدل جمهور العلماء على مشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لنا بما ثبت من السنة النبوية المطهرة، وبالمعقول، وذلك على النحو التالي: ــ

1. **السنة النبوية:**

وأقتصر على الأحاديث الثلاثة التالية؛ لصحتها، وشهرتها، وتجنباً للإطالة: ــ

أ. ما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ في حديث طويل جاء فيه: { **فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ:**

مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ؛ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ــ نَسِيبٍ لِعُمَرَ ــ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ... } [1].

ــ **وجه الدلالــة:** أشار الحديث إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط؛ ذلك أن النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لم ينكر على عمر ــ رضي الله عنه ــ رأيه في قتلهم، إذ لو كان قتل الأسرى جميعاً، أو بعضهم، محرماً لأنكر النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رأيه، ولَبَيَّنَ له أن القتل محرمٌ أصلاً [2].

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَذَكَرَ فِي

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدرٍ وإباحة الغنائم (رقم 18)، (ح 1763)، (ج 3، ص 1383 ــ 1385).

(2) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1546، 1547).

الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: { **لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ** } [1].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ الحديث ظاهر الدلالة في أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد خيّر بين الفداء والقتل، فلو كان القتل محرماً لما خيّر الصحابة فيه.

ج. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: { **حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ؛ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ الحديث واضح الدلالة على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد قتل كل رجال بني قريظة، وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم محاربون ظفر بهم المسلمون أحياءً، وكان عددهم يزيد على ستمائة رجلٍ؛ كما في بعض الروايات.

يقول ابن قدامة في ذلك: " وَأَمَّا الْقَتْلُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ وَالسَّبْعمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا [3]، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا " [4].

2. **المعقول**:

أ. " إنَّ الأمن عن القتل إنَّما يثبت بالأمان أو الإيمان، وبالأسر لا يثبت شيءٌ من ذلك، فيبقى مباحَ الدم على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محارباً، ولكنَّه عجز عن المحاربة؛ لكونه مقهوراً في أيدينا، مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك، وهو المخالفة في الدين " [5].

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص (85) من هذا البحث.

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (رقم 11)، (ح 3804)، (ج 4، ص 1478)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (رقم 20)، (ح 1765)، (ج 3، 1387).

(3) { **الْقَتْلُ صَبْراً** }: الصبر أن يُمْسَكَ شَيْءٌ من ذوات الروح حياً؛ ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت، وكلُّ من قُتِلَ في غير معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأٍ فإنَّه مقتولٌ صبراً. انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 507).

(4) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 46، 47).

(5) شرح السير ــ السرخسي (ج 3، ص 1025).

ب. وفيه يقول ابن قدامة: " وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ... وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إلَيْهِ " [1].

ـ أدلة المذهب الثاني:

واستدل القائلون بعدم مشروعية قتل الأسير بالقرآن الكريم، وقول الصحابة، وما ادعوا أنه إجماع الصحابة، وذلك على النحو التالي: ـ

1. **القرآن الكريم:**

يقول الله سبحانه وتعالى: { فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [2].

ـ **وجه الدلالة**: إن ظاهر الآية الكريمة يُخيِّر بين أمرين فقط، وهما: المنُّ دون مقابل، أو الفداء، ولم تذكر القتل، والمقام مقام بيان، **والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه، كما يقول الأصوليون** [3]، فلو كان القتل مشروعاً لذكرته الآية هنا، وعليه فيكون القتل مخالفاً لمقتضى الآية الكريمة، لذا فهو غير مشروع [4].

ـ **المناقشة**: ويمكن مناقشة استدلالهم بالآية الكريمة على النحو التالي: ـ

أ. إنَّ غاية ما تَدُلُّ عليه الآيةُ الكريمةُ هو أنَّ المسلمين مخيرون بين المنِّ والفداء، وسكتت عن القتل، وغيره من المصائر الأخرى، في حين ثبت القتل بدليلٍ آخر، فيه زيادةٌ على ما في هذه الآية، وهذا الدليل هو السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، **وزيادة الثقة مقبولةٌ**، كما يقرر المحدثون [5]، وعليه فتكون الآية الكريمة قد بَيَّنَتْ مصيرين من مصائر الأسرى، ثم استقلت السنة النبوية ببيان مصيرٍ آخر هو القتل، وبذلك يستقيم المعنى جمعاً بين الأدلة.

---

(1) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 46، 47).

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: اللُّمع ــ الشيرازي (ص 53)، قواطع الأدلة ــ السمعاني (ص 199).

(4) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

(5) انظر: الكفاية في علم الرواية ــ البغدادي (ص 425)، صيانة صحيح مسلم ــ الشهرزوري (ص 141).

وفي ذلك يقول القرطبي: " قلنا قد قاله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفَعَلَهُ، وليس في تفسير الله للمن والفداء منعٌ من غيره، فقد بَيَّنَ الله في الزنى حكم الجَلد، وبين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم الرجم " [1].

ب. يثبت استدلالكم إذا قلنا: إنَّ (إماَّ) في الآية الكريمة تدل على التخيير مع الحصر، وهذا ممتنعٌ لورود قرينةٍ تدل على أنَّها تفيد التخيير مع عدم الحصر، وهي ما ثبت من السنة النبوية المطهرة، ومثالُ ذلك وارد في الأدلة الشرعية:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : { **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى** } [2].

ومعلومٌ أن هناك خياراً آخرَ ثابتاً لولي القتيل بالإجماع، وهو العفو، فدل ذلك على أن (إماَّ) في الحديث لا تفيد الحصر، فكذا هنا [3].

2. **فتاوى الصحابة:**

واستدلوا بما ورد من آثار عن بعض الصحابة الكرام ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ امتنعوا فيها عن قتل الأسرى الذين في أيديهم، ومن هذه الآثار: ــ

أ. ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أنه قد أُرسِلَ له بأسيرٍ في وثاقه ليقتله، فقال: " **أما والله مصروراً** [4] **فلا أقتله** " [5].

ب. وما روي كذلك عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أنه دُفِعَ إليه بعظيم من عظماء إصطَخر [6]، فأبى أن يقتله، وتلا قول الله تعالى من سورة محمد: { **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** } [7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 221).

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب العلم، باب كتابة العلم (رقم 39)، (ح 112)، (ج 1، ص 53)، وكتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم 7)، (ح 2302)، (ج 2، ص 857)، وكتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (رقم 7)، (ح 6486)، (ج 6، ص 2522)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (رقم 82)، (ح 1355، 1356)، (ج 2، ص 988، 989).

(3) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

(4) { **مَصْرُوْراً** }: مربوطاً، والصَّرُّ: الجمع والشد. انظر: النهاية في غريب الحديث ــ ابن الأثير (ص 514).

(5) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1024)

(6) { **إصطَخر** }: من بلاد فارس. انظر: معجم البلدان ــ الحموي (ج 1، ص 211).

(7) انظر: أحكام القرآن ــ الجصاص (ج 5، ص 269).

ــ **المناقشة**: ويمكن مناقشة هذين الأثرين بما يلي: ــ

أ. إن هذين الأثرين على فرض صحتهما فإن الأثر الأول محمول على أن ابن عمــر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ كره قتل الأسير مشدود اليدين [1].

ب. أو أنَّه امتنع عن قتل الأســير؛ لأنه من البغاة، وليس من الحربيين، ومعلوم أن البغــاة لا يقتل أســيرهم [2].

ج. أو أنَّه ــ رضي الله عنه ــ كره قتله؛ لأنَّه رأى المصلحة في ترك القتل، ونحن نقــول إنَّ قتل الأسير مشروعٌ إذا كان يحقق مصلحةً للمسلمين، ولا مصلحة في قتــل أســير ابن عمر، لذلك رفض قتله [3].

د. ثم إنّ دليلكم قولُ صحابيٍّ، وقول الصحابي مختلفٌ فــي حجيتــه ابتــداءً، فكيــف إذا عارض سنةً ثابتةً قطعيةَ الدلالة [4]؟

والأحاديث التي أثبتت القتل لا يمكن تأويلها لأن قول الرســول ــ صــلى الله عليه وسلم ــ في حديث ابن مسعود: { **ضَرْبِ عُنُقٍ** }، وقول ابن عمر ــ رضي الله عنــه في حديث بني قريظة: { **فَقَتَلَ رِجَالَهُم** } لا تحتمل سوى معنى واحدٍ، هو القتل، فتكون هذه الأحاديث قطعيةً في الدلالة على ذلك.

3. الإجماع:

ذلك أنّ الإمام ابن رشدٍ قد ذكر أنّ الحسن بن محمد التميمي قد ادّعَى إجماع الصحابة على عدم مشروعية قتل الأسير [5].

---

(1) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 3، ص 1025).

(2) راجع: مواهب الجليل ــ المغربي (ج 6، ص 278)، التشريع الجنائي في الإسلام ــ عبــد القــادر عــودة (ج 2، ص 691).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 16، ص 221)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1544).

(4) تنقسم الأدلة من حيث دلالتها على الحكم المراد منها إلى قسمين:
ــ **الأول**: **قطعية الدلالة**: وذلك إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، وذلك كقولــه تعــالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (سورة النور: من الآية 2)، فقولــه تعــالى: { مِائَةَ جَلْدَةٍ } لا تحتمل سوى هذا العَدَدَ، فتكون قطعية الدلالة على مدلولها.
ــ **الثاني**: **ظنية الدلالة**: وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، كقوله تعــالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } (سورة البقرة: من الآية 228)، فقوله تعالى { قُرُوْءٍ } يحتمل أن يراد به الطهر، ويحتمل أن يرادَ به الحيض، فتكون دلالته ظنية. راجع: الوجيز ــ عبد الكريم زيدان (ص 160).

(5) انظر: انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571).

ــ **المناقشة**: ويجاب عنه بأنّ هذه دعوى باطلة، لم تثبت عن الصحابة الكرام، والإجماع له مستند يرتكز إليه، والسنة أثبتت القتل قولاً، وفعلاً، والصحابة حاضرون يقرون، فلا يعقل أن يخالفوا سنة نبيهم بعد ذلك.

بل إنَّ الإمام الجصّاص ــ رحمه الله تعالى ــ قد نقل الإجماع على خلاف ذلك، حيث قال: " اتّفقَ فقهاءُ الأمصارِ على جوازِ قتلِ الأسيرِ، لا نعلمُ بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قتله الأسير، منها: قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أُحُدٍ أبا عزَّة الشاعر بعد ما أُسِرَ في المرة الأولى [1] ــ ومنّ عليه " [2].

فيكون المانعون للقتل، والقائلون بعدم مشروعيته هم من خالف الإجماع.

ü رابعاً: المذهب الراجح:

أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بمشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحةً للمسلمين، وذلك للمسوغات التالية: ــ

1. قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، وقطعيتها في دلالتها على المراد منها، وثبوت القتل بالسنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ.
2. إنَّ قتل الأسير ينسجم مع مقصدِ الإثخان في الأرض الذي يكون سبباً في السلم العالمي، حيث تضع الحرب أوزارها؛ لعجز المجرمين والمتألهين عن استئنافها بعد كسر شوكتهم بالإثخان.
3. إنَّ عِلْمَ الأعداءِ بمشروعية قتل الأسرى قد يحملهم على الجنوح للسلم، أو الإسلام قبل القتال، فلا نحتاج إلى إيجاف خيلٍ ولا رِكاب.
4. إنَّ عِلْمَ الأسير نفسه بمشروعية قتله قد يحمله على اعتناق الإسلام، فيصبح جندياً في صفوفنا، أو عيناً لنا على قومه أعدائنا، أو يجعله يدلي بمعلومات تفيدنا.

---

(1) ذلك أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسره مرتين، الأولى يوم بدرٍ، فمنَّ عليه بعد أن أخذ منه موثقاً ألا يهجو المسلمين، وألا يحرض عليهم، فنكث أبو عزَّة عهده، فلما أُسِرَ في الثانية ــ وكان ذلك في حمراء الأسد بعد واقعة أُحد ــ طلب العفو، فقال له الرسول: { **والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمداً مرتين، إنَّ المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين** }، وأمر بضرب عنقه، فقتله عاصم بن ثابت، وقيل الزبير. **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة**: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مَنِّ الإمامِ على مَنْ رَأى منَ الرجال البالغين من أهل الحرب (رقم 17)، (ح 12618)، (ج 6، ص 320)، وقال فيه: هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، وهو مشهور عند أهل المغازي، وانظر: سيرة ابن هشام (ج 3، ص 110، 111)، الديباج ــ السيوطي (ج 6، ص 300).

(2) أحكام القرآن ــ الجصاص (ج 5، ص 269).

" ثم إنّه من الممكن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات، والاتفاقات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة. فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدةٍ مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى، فلا يجوز في هذه الحال نقض تلك المعاهدة مادام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها " [1]. لقوله تعالى: { **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** } [2]، ولَقَولِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** } [3]، حيث أوجب الاستقامة لهم، والوفاء بما أعطيناهم من الشروط.

خامساً: خلاصة القول:

وخلاصة الأمر: **أنه يظهر من الأدلة الشرعية جواز قتل الأسير الحربي إلاّ في خمس حالات، هي: ــ**

1. **إذا دعت المصلحة إلى خلاف ذلك**؛ لأنَّ الحكم في الأسرى يدور مع المصلحة وجوباً، وتصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة.
2. **إذا أسلم الأسير**: فمن أسلمِ حَرُمَ قَتْلُهُ، وعُصِمَ دمه [4]، وهو معلوم من الدين بالضرورة.
3. **إذا أُعْطِيَ الأسيرُ عقدَ الأمان**: فإذا أَمَّنَ المسلمُ أسيره لم يجز له أن يقتله، ولا يحل للأمير أو لمسلم آخر أن يقتله أيضاً؛ لأنَّ المسلمين لا يَخْفِرُون بعهدهم، ولعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعهد [5].

---

(1) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1547، 1548).

(2) سورة التوبة: من الآية 7.

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقاً**: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (رقم 14)، (ج 2، ص 794)، **وأبو داوود في سننه من حديث أبي هريرة**: كتاب الأقضية، باب في الصلح (رقم 12)، (ح 3594)، (ج 3، 304)، **والترمذي في سننه**: كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (رقم 17)، وقال عنه: **حسن صحيح** (ح 1352)، (ج 3، ص 634).
و(الحديث المعلق): هو الحديث الذي حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر على التوالي، وقد يُحذف الإسناد كله، ويرفع للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مباشرة، والحديث المعلق ضعيف، ولا يحتج به؛ لأنَّه منقطع الإسناد، أماَّ مُعلقات البخاري فهي صحيحة، وقد جمعها ابن حجر، ووصلها في كتاب أسماه التغليق على التعليق، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. انظر: تدريب الراوي ــ السيوطي (ج 1، ص 117)، المنهل الروي ــ ابن جماعة (ص 49)، نخبة الفكَر ــ ابن حجر (ص 229)، تغليق التعليق ــ ابن حجر (ج 1، ص 5).

(4) انظر: الوسيط ــ الغزّالي (ج 7، ص 25)، المهذب ــ الشيرازي (ج 2، ص 239)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 47).

(5) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1214).

4. **في حال وجود معاهدةٍ مع العدو تمنع الطرفين من قتل الأسرى**: وفي ذلك يقول محمد بن الحسن: " فإن شرطوا على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أُسارى فلم يقتلوهم فلا بأس " [1].
5. **في حال قسمة الأسرى، أو بيعهم**: فإنْ قَسَّمَ الإمامُ الأسرى، أو باعهم، أو اختار فيهم المن، أو الفداء قبل إسلامهم، فقد حرمت دماؤهم، وانتهى التخيير في حقهم، وتَعَيَّنَ ما اختاره الإمام فيهم [2].

§ الفرع الرابع: حكم استرقاق الأسرى.

ü أولاً: المراد بالاسترقاق:

يراد باسترقاق الأسرى: ضرب أحكام الرق [3] عليهم: من بيعٍ وشراءٍ، وتدبيرٍ [4]، ومكاتبةٍ [5]، ومخارجةٍ [6]، ونحو ذلك، ومعاملتهم معاملة الرقيق [7].

والسؤال المطروح هنا: هل يجوز ضرب أحكام الرق على الأسرى الحربيين إذا دعت المصلحة إلى ذلك ؟ وبعبارة أخرى: **هل يُعَدُّ الاسترقاق أحد الخيارات المشروعة للإمام في تقرير مصير الأسرى ؟**

---

(1) شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 304).
(2) انظر: المرجع السابق (ج 3، ص 1028)، حواشي الشرواني (ج 9، ص 248) مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 40).
(3) (**الرِّقُّ**): " في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما إنه عجزٌ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما إنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال حساً ". التعريفات ــ الجرجاني (ص 123).
(4) (**التَّدْبِيْرُ**): هو تعليق العتق بالموت، وسمي بذلك من قول السيد لعبده: أنت حرٌّ دُبُر موتي، وهو من التصرفات المالية التي تدخل في ثلث التركة، ويُعَدُّ من القُربات انظر: حاشية ابن عابدين (ج 3، ص 682)، التاج والإكليل ــ العبدري (ج 6، ص 341)، المهذب ــ الشيرازي (ج 2، ص 6)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 6، ص 325)، عمدة الفقه ــ ابن قدامة (ص 84).
(5) (**المُكَاْتَبَةُ**): عقد بين السيد وعبده على أداء أقساط معلومة لنجوم معلومة، فإذا أداها كاملة نال حريته، والمكاتَب هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق. انظر: المطلع ــ البعلي (ص 316)، التعاريف ــ المناوي (ص 599)، أنيس الفقهاء ــ القونوي (ص 170).
(6) (**المُخَاْرَجَةُ**): أن يشارط السيد عبده على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستقل بالتكسب، ولهما الفسخ في أي وقت. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ــ النووي (ص 244).
(7) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1225)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1548).

ü ثانياً: عرض المذاهب:

ــ المذهب الأول:

ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى مشروعية استرقاق الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو ما أجمع عليه الصحابة الكرام ــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين [1].

ــ المذهب الثاني:

ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير؛ حيث قالوا: إن الإمام مخير بين المنِّ والفداء فقط، ولا يجوز له أن يعدل عنهما إلى خيار آخر [2].

ü ثالثاً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف كما ورد في الفرع السابق يتلخص في اختلافهم في تفسير قوله تعالى: { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [3].

فالمانعون قالوا: إن الآية قد خيرت بين المنِّ، والفداء فقط، أما جمهور العلماء فقالوا: إن الآية قد خيرت بين المنِّ، والفداء، وسكتت عن بقية المصائر، ومنها الاسترقاق، وقد عرف حكمه بدليل آخر، و(إماً) في الآية الكريمة لا تفيد الحصر [4].

ü رابعاً: أدلة المذاهب:

ــ أدلة المذهب الأول:

إنَّ الأدلة الشرعية على مشروعية الرق في الإسلام ابتداءً أكثر من أن تحصى، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن أحكام الرقيق من مكاتبة، وكفارات، ونحوها، كما ثبت بالسنة وجود الرق في العصر النبوي [5].

---

(1) انظر: الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، مختصر خليل (ص 102)، الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 27)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، ص 326).

(2) انظر: أحكام القرآن ــ ابن العربي (ج 4، 1689)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45).

(3) سورة محمد: من الآية 4.

(4) راجع: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 45، 46)، بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571، 572)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج3، ص 1548).

(5) من الأدلة على مشروعة الرق، ووجود الرقيق في الواقع العملي في الإسلام: ــ

ولكنّ الأدلة الصحيحة على مشروعية استرقاق الأسرى في الإســلام لا تكــاد تعــدو دليلين اثنين فقط: أولهما من السنة، والآخر من الإجماع، وإليك البيان: ــ

1. **السنة النبوية:**

روى البخاري عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ [1] قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ... فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَــلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ: { نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّــهُ **فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّــهَ وَحْــدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَــرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**... } [2].

وجه الدلالة: قوله: { **مَلَكَ رِقَابَكُمْ** } فيه دلالةٌ على مشروعية استرقاق من بقــي حيــاً منهم، وهم الأسرى؛ لأنَّ ملك الرقبة معناه الاسترقاق.

2. **الإجماع:**

وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد: " فأما النكاية التي هي بطريق الاستعباد: فهي جــائزة بالإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم، وإناثهم، وشيوخهم، وصبيانهم: صغارهم، وكبارهم " [3]، فيشمل الكلام الرجال البالغين.

---

1. قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، (سورة النساء: من الآية 24).
2. قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً } ، (سورة النور: من الآيــة 33)، والمكاتبة تكون للرقيق.

(1) (**جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ**): هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي، تابعي جليل من الطبقة الثالثة، ثقة، روى عــن المغيرة بن شعبة والنعمان بن مقرن، وروى عنه ابنه زياد، مات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 2، ص 224)، ترجمة رقم (2276)، الثقات ــ ابن حبان (ج 4، ص 111)، ترجمة رقم (2052)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 138)، ترجمة رقم (899).

(2) **أخرجه البخاري في صــحيحه**: كتاب الجــزية، باب الجزية والمــوادعة مع أهل الحــرب (رقم 1)، (ح 2989)، (ج 3، ص 1152).

(3) بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 570).

ــ أدلة المذهب الثاني:

استدل المانعون بقوله سبحانه وتعالى: { حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } (1).

وجه الدلالة: إنَّ الآية الكريمة قد خيَّرت بين المنِّ والفداء فقط، وعليه فلا يجوز الاسترقاق؛ لأنَّ فيه مخالفةً للنص الشرعي (2).

المناقشة: وقد سبقت مناقشة استدلالهم بهذه الآية على أنَّ الإمام مخيرٌ بين المنّ والفداء فقط بأنَّ الآية قد سكتت عن حكم الاسترقاق، وقد ثبت بدليلٍ آخر هو السنة، والإجماع، كما أنَّ (إمّا) فيها لا تدل على الحصر... (3).

ü خامساً: المذهب الراجح:

يتبين من العرض السابق للمسألة قوة مذهب الجمهور القاضي بجواز استرقاق الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة لنا؛ لسلامة مذهبهم من المناقشات، وتعضده بالإجماع، كما تشهد له المسوغات التالية: ــ

1. إنَّ عِلْمَ العدو بجواز الاسترقاق في شريعتنا يجعلهم يتخوفون من خيار الحرب؛ فراراً من الرق، ودليل ذلك أنَّ بلقيس ملكة سبأ لما رأت قومها غير هيَّابين من القتال، قالت لهم: { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ } (4)، لذلك فقد هددهم سيدنا سليمان ــ عليه السلام ــ بالذلة، فقال لرسلها: { ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ } (5).
2. إنَّ عِلْمَ الأسيرِ بجواز الاسترقاق قد يحمله على اعتناق الإسلام؛ ليسلم من هوان العبودية، فيصبح ولياً حميماً بدل العداوة.

---

(1) سورة محمد: من الآية 4.
(2) راجع: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 46)، بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 571)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج3، ص 1548).
(3) راجع: ص (123، 124) من الفرع السابق.
(4) سورة النمل: من الآية 34.
(5) سورة النمل: الآية 37.

ü سادساً: خيار الرق في العصر الحالي:

هناك تساؤلٌ عن حكم الرق في العصر الحالي: هل يجوز اعتبــاره مــن الخيــارات المشروعة للإمام في تقرير مصير الأسرى ؟

والجواب على هذا السؤال يتطلب منا أولاً أن نُبَيِّنَ هل ثبــت الاســترقاق مســتقلاً أم معاملة بالمثل فقط ؟ انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين: ــ

ــ الفريق الأول:

قالوا: إنَّ الرق إنّما ثبت من طريق المعاملة بالمثل فقط؛ وعليه فلا يجوز الاســترقاق اليوم مطلقاً، لانتفائه، واتفاق الدول على تحريمه، وبالتالي فلا يجوز اعتباره مــن الخيــارات المقررة للإمام في تحديد مصير الأسرى [1].

وممن تزعم هذا الرأي من العلماء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلــي، والسيد سابق، وغيرهم من العلماء المعاصرين [2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " ولماذا وجد الرق في عهد الراشــدين ؟ ... والجــواب على ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميلَ إلى المنع، والنبــي ــ صــلى الله عليه وسلم ــ لم يقرّه، ولم يمنعه، وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل؛ فإن كان الأعداء يسترقون؛ كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملــة بالمثــل، وإن كــانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا " [3].

ــ الفريق الثاني:

إنَّ الرق حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة النبوية، وإنَّ استرقاق الأسرى أيضاً ثابــت بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة الكرام، وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين أيضاً، ولكنّــه أحد الخيارات المشروعة للإمام، وله تركه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين [4].

---

(1) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، 1551)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 420 وما بعدها)، فقه السنة ــ سيد سابق (ج 3، ص 88).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام ــ أبو زهرة (ص 116).

(4) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، 1551)، السلام والحرب في الإسلام ــ محمود طنطاوي (ص 140 وما بعدها).

وأما تعليل مشروعية الاسترقاق بالمعاملة بالمثل فحسب، فليس هناك ما يدل عليه، أو يربط بين مشروعية الاسترقاق والمعاملة بالمثل بهذا الرابط [1].

وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، وغيره من العلماء [2].

ـ الراجح في هذه المسألة:

يحسن القول ابتداءً: إن هذين الرأيين من قبيل الاجتهاد، والمجتهد يصيب ويخطئ، وهو في كل الأحوال مأجورٌ من الله تبارك وتعالى، وتضعيف هذا الرأي أو ذاك ليس فيه ما يقدح في علم صاحبه، أو أمانته.

وبعد النظر يتبين لي أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الدكتور محمد خير هيكل، ومن وافقه من العلماء.

وذلك للأسباب الخمسة التالية: ـ

1. قيام الأدلة على مشروعية الاسترقاق في الإسلام، وضعف ما توكأ عليه المانعون.
2. صرح الكثير من العلماء المعاصرين بأن الاسترقاق شرع معاملة بالمثل فقط، وهذا لم يرد عليه دليل شرعي واضح، وعليه فيكون مجرد رأي اجتهادي [3].
3. إنَّ الاسترقاق خيار من خمسة، وللإمام أن يختار أحدها بحسب المصلحة، وإذا كان الاسترقاق في العصر الحالي لا يحقق مصلحة المسلمين فليس معنى ذلك أن الاسترقاق محرَّمٌ، وليس مشروعاً بأصله، بل يبقى الحكم فيه أنه أحد الخيارات المشروعة [4].
4. " إنَّ المعاملة بالمثل إن كانت التزاماً بشرطٍ دوليٍّ، أو معاهدةٍ دوليةٍ بين المسلمين وغير المسلمين؛ فهي تدل على أصل المشروعية للاسترقاق، وعلى عدم جوازه في حال الالتزام بالشرط، ولكنَّها لا تدل قطعاً على نفي أصل الاسترقاق ومشروعيته " [5].
5. هل يعقل أن يكون اتفاق الدول على إلغاء الرق ــ وهو أمرٌ جائزٌ ومشروعٌ، ومن قبيل السياسة الشرعية ــ ناسخاً لمشروعية الرق في الإسلام ؟

---

(1) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1230).

(2) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، 1551).

(3) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1231).

(4) راجع: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، 1551 وما بعدها).

(5) أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1232).

وعليه فيمكن القول هنا: " إذا كان المفكرون الإسلاميون يرون أن استرقاق الأسـرى في عصرنا اليوم ليس من باب المصلحة في شيءٍ؛ فإنَّ الإسلام يقرر عدم مشـروعيته بنـاءً على هذا الأساس؛ أي على أساس المصلحة التي جعلها الفقهاء هي المناط في اختيـار الحكـم على الأسرى من بين عدة أحكام جاء بها الإسلام، ولا حاجة بعد ذلـك إلـى تَكَلُّـفِ إبطـالِ مشروعيّة الاسترقاق من أصله ما دمنا نستطيع أن نصلَ إلى الغرض المنشـود مـن طريـقٍ شرعيٍّ لا غبار عليه " [1].

كما أنَّه يجوز ترك هذا الخيار ــ مع بقاء مشروعيته في الإسلام ــ إذا كـان هنـاك اتفاقٌ دوليٌّ على منعه، والتزم العدو بهذا الاتفاق، كما سبق بيان ذلك عند الحديث عـن قتـل الأسرى [2]، والله تعالى اعلم.

§ الفرع الخامس: حكم إعطاءِ الأسرى عقد الذمّة.

ü أولاً: معنى الذمة:

أ. الذِّمة في اللغة:

الذمة: هي العهد، والضمان، والحرمة، والأمان، والكفالة [3]، تقول: حقك في ذمتـي، وأنا به زعيم، أي في ضماني وعهدي.

جاء في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ عَلِيٍّ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ــ عَـنْ النَّبِـي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْـلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَـدْلٌ** } [4]، ومعنـى

---

(1) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، 1552).

(2) راجع: ص (127) من الفرع السـابق.

(3) انظر: القاموس المحيط ــ الفيروز آبادي (ص 1001)، المصباح المنير ــ الفيومي (ص 128).

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله تعالى: { الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . . . } (الأنفال: الآية 56)، (رقم 17)، (ح 3007)، (ج 3، ص 1160)، وكتاب الفرائض، بابٌ إثم من تبرأ من مواليـه (رقـم 20)، (ح 6374)، (ج 6، ص 2482)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الديـن والبـدع (رقم 5)، (ح 6869)، (ج 6، ص 2661)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيـان حـدود حرمها (رقم 85)، (ح 1370، 1371)، (ج 2، ص 998)، وكتاب العتق، باب تحـريم تـولي العتيق غير مواليه (رقم 4)، (ح 1508)، (ج 2، ص 1147).

قوله: { **يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** } " أي إذا أعطى أحدُ الجيشِ العدوَّ أماناً جاز ذلك على كل المسلمين، ولا يجوز لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده " [1].

وسُمِّيَ عقدُ الذِّمة بذلك لأنَّ أهلَ الذمة يدخلون في عهد المسلمين، وأمانهم، ولأنَّ ناقضَهُ مذمومٌ مروءةً وشرعاً [2].

ب. الذمة في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح الفقهي فالمراد بها هنا: (**عقد مؤبد يقر بقاء غير المسلمين من أهل الكتاب، ومن في حكمهم في ديار المسلمين مقابل دفعهم الجزية** [3]**، واستسلامهم لأحكام المسلمين، ويصبحون من رعايا الدولة المسلمة، لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية، وعليهم ما على المسلمين**) [4].

ü ثانياً: حكم إعطاء الأسرى عقد الذمة:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على مشروعية إعطاء الأسرى الحربيين عقد الذمة، وأخذ الجزية منهم، واعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية [5].

ü ثالثاً: الأدلة على إعطاء الأسرى عقد الذمة:

استند إجماع العلماء في هذه المسألة على الدليلين الآتيين: ــ

1. ما أُثِر عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ــ لما فتح سواد العراق عنوةً مَنَّ على الأسرى، وتركهم أحراراً، وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج عما تحت أيديهم من الأرض [6].

---

(1) النهاية في غريب الحديث ــ ابن الأثير (ص 330).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) (**الجِزْيَةُ**): في اللغة من الجزاء، والثواب، وفي الاصطلاح: هي " **المال المأخوذ من أهل الكتاب، ومن لهم شبهة كتاب، بالتراضي مقابل امتناع المسلمين عن قتالهم، وحقنهم لدمائهم وأموالهم**، وسميت جزية لأنها تؤخذ منهم جزاء على عدم إسلامهم، أو جزاء للمسلمين على عدم قتالهم، والذّب عنهم ". النظم الإسلامية ــ زياد مقداد وآخرَيْن (ص 201)، وانظر: أحكام أهل الذمة ــ ابن القيم (ج 1، ص 79)، حاشيتي قليوبي وعميرة (ج 4، ص 346).

(4) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1552، 1553)، آثار الحرب ــ الزحيلي (ص 459)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 252)، الوجيز في فقه السنة والكتاب ــ عبد العظيم الخلفي (ص 491).

(5) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1552، 1553).

(6) انظر: شرح السير الكبير ــ السرخسي (ج 3، ص 1031)، بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 177)، الخراج ــ أبو يوسف (ص 27).

2. قياس أخذ الجزية من الأسرى على أخذ الفداء منهم، ذلك أنه " إذا جاز أن يَمُنَّ عليه بغير مالٍ، أو بمالٍ يؤخذ منه مرةً واحدةً؛ فلأن يجوز بمالٍ يؤخذ منه كلَّ سنةٍ أولى " [1].

ü رابعاً: عقد الذمة حق للمسلمين أم للأسرى ؟

اتفقت كلمة الأئمة على أصل مشروعية خيار الذمة في الأسرى؛ ولكنَّ الخلاف وقع بينهم في التفصيل على النحو التالي: ــ

إذا دفع الأسرى الجزية، وطلبوا عقد الذمة: هل يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، أم له الاختيار فيهم، وليس ملزماً بقبول الجزية ؟

أ. عرض مذاهب العلماء: ــ

انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين: ــ

ــ **المذهب الأول**: لا يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وإنَّما يتخير فيهم ما توجبه المصلحة، فإذا رأى المصلحة في ذلك فعل، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة [2].

ــ **المذهب الثاني**: يجب على الإمام أن يجيبهم إلى طلبهم، ويقبل منهم الجزية، وإليه ذهب الشافعية في قول عنهم [3].

ب. أدلة المذاهب: ــ

ــ أدلة المذهب الأول:

تتلخص وجهة أصحاب المذهب الأول فيما يلي: ــ

1. لو وجب على الإمام أن يطلقهم بمجرد طلبهم للذمة؛ لسقط به ما ثبت شرعاً في حقهم من اختيار القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.
2. جواز أخذ الجزية منهم مُستَنَدُهُ القياس على جواز أخذ الفدية منهم [4]، وأخذ الفدية منهم إنما هو متروك إلى خيار الإمام في ضوء تقدير المصلحة، وليس واجباً، فكيف يكون الفرع أزيد في الحكم من الأصل ؟!.

---

(1) مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 39).
(2) انظر: الهداية ــ المرغيناني (ج 2، ص 433)، مواهب الجليل ــ المغربي (ج 3، 359)، نهاية الزين ــ الجاوي (ص 365)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 48، 49).
(3) انظر: المهذب ــ الشيرازي (ج 2، ص 236).
(4) انظر: مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 39).

3. اتَّفق العلماء على أنَّ الإمام ملزمٌ باتباع المصلحة في تقرير مصير الأسرى، وتقدير المصلحة موكولٌ إلى الإمام في ذلك.

4. قد يكون في أخذ الجزية منهم ضررٌ على المسلمين بأن يكونوا عيوناً وجواسيس للعدو، فكيف يجب على الإمام أن يقبل ذلك لمجرد طلبهم ؟

ــ أدلة المذهب الثاني:

احتج القائلون بأنه يجب على الإمام أن يجيب الأسرى إلى طلبهم، ويقبل منهم الجزية إذا طلبوها بدليلين من القياس، هما: ــ

1. قاسوا طلب الأسير للجزية على ما إذا طلبها وهو في غير الأسر، جاء في المهذب: " فإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنّه يجب قبولها؛ كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر... **والثاني**: أنه لا يجب؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء [1].

2. قياس الجزية على الإسلام، حيث يقول صاحب مغني المحتاج: " وإذا بذل الجزية حرم قتله... كما لو أسلم " [2].

ــ المذهب الراجح:

ويظهر لي رجحان المذهب الأول في هذه المسالة؛ للأسباب الأربعة الآتية: ــ

1. إن الإجماع منعقد على أنَّ الإمام ملزم باختيار الأصلح للمسلمين، وتقديرُ المصلحة موكول إليه في هذه المسألة، فكيف نلزمه بخيارٍ لمجرد أن طلبه الأسرى الحربيون ؟
2. إنّ قياس طلب الأسير للجزية على طلب غير الأسير لها منقوضٌ بأنّ غير الحربيّ لا خطر منه على المسلمين، بخلاف من قاتلنا، ووقع في الأسر ممن خطره على الدولة المسلمة واضح.
3. وأماّ قياس الجزية على الإسلام فلا أرى فيه وجه شبه حتى يأخذ حكمه من منع قتلهم.
4. كما أنه لا يمكن الأخذ بهذا القياس الذي يؤدي إلى ترك ما أجمعت عليه الأمة من أنه يجب على الإمام أن يختار من مصائر الأسرى ما يحقق مصلحةً المسلمين. والله أعلم.

---

(1) المهذب ــ الشيرازي (ج 2، ص 236).

(2) مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 39).

المبحث الثالث:

أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

من القضايا التي ظهرت في العصر الحديث: مسألة اختطاف رعايا الدول المعادية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، للضغط على حكوماتهم سياسياً، ولتحقيق مكاسب سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، ونحوها...

إنّ هذه القضية التي تعرف بمسألة اختطاف الرهائن، والمساومة عليهم، تحتاج إلى بيان حكم القانون الإنساني الإسلامي فيها، فهل يجوز اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي ؟ وما مصير الرهائن في الإسلام ؟

ولما كان الحديث عن الرهائن له علاقة بالأسرى في الفقه الإسلامي، وأحكام الرهائن في الإسلام مقاربة لأحكام الأسرى في بعض تفصيلاتها؛ آثرت أن أجعل هذا الموضوع مبحثاً مستقلاً ضمن هذا الفصل: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي: ـــ

المطلب الأول: مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.

المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.

المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.

المطلب الأول:

مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.

يختلف مفهوم الرهائن في كتب الفقه الإسلامي القديمة عن مفهومــه فــي المصــطلح السياسي المعاصر؛ لذلك أتناول في هذا المطلب كلاً من هذين المفهــومين، والفــرق بينهمــا، وذلك في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: مفهوم الرهائن في كتب الفقه الإسلامي:

بالرجوع لكتب الفقه الإسلامي القديمة [1] نجد أن علماء المسلمين يطلقون مصــطلح الرهائن على " **الأشخاص الذين تسلمهم دولتهم، أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشترط على الطرفين، أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطــرف الآخــر؛ ضماناً للوفاء بها ، على أن يعاد الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة** " [2].

ومن المفهوم السابق نجد أن الرهائن فيهم معنى الرهن بمفهومــه الفقهــي؛ ذلــك أن الرهن في الفقه هو: **حبس شيءٍ ماليٍّ وثيقةً بدينٍ أو حقٍّ؛ ليستوفى منه عند التعذر** [3].

حيث كان من عادة الأطراف الذين تعقد بينهم تحالفات، أو موادعات في الســابق، أن يطلبوا تقديم رهائن بشرية من الطرف الآخر يحبسون عندهم بهدف التأكد من العزم علــى الوفاء بما اتفق عليه.

فقد روى البخاري عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ في قصَّة مَقتَل كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ــ وفيها: { **فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي نِسَــاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَــالُوا كَيْــفَ نَــرْهَنُ**

---

(1) غالب الكتب الفقهية القديمة ضربت صفحاً عن هذه المسألة، وربما يعود ذلك لندرة وقوعها في الإسلام، والكتاب الوحيد الذي وجدته ــ في حدود اطلاعي ــ يُفَصِّلُ القول فيها، ويذكر أحكامها هو كتاب شرح السير الكبير للإمام السرخسي ــ رحمه الله تعالى ــ.

(2) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1590، 1591).

(3) انظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم (ج 8، ص 264)، حاشية العدوي (ج 2، ص 350)، الإقنــاع ــ الشربيني (ج 2، 297)، الروض المربع ــ البهوتي (ج 2، 159)، أنيس الفقهاء ــ القونوي (ص 289)، مسائل في الفقه المقارن ــ سلمان الداية (ص 123 وما بعدها).

أَبْنَاءَنَا فيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، ولَكنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ [1] فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ــ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَأَخْبَرُوهُ } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يظهر من هذا الحديث أنَّ كعب بنَ الأشرف ــ لعنه الله ــ قد طلب من الصحابة أن يرهنوا عنده نساءهم، أو أطفالهم مقابل الدَّين.

هذا ونلاحظ أنَّ الشريعة الإسلامية تعطي هؤلاء الرهائن حكم المستأمن، وتعطيهم الأمان، وتحافظ على حياتهم وحرماتهم، غير أنها تمنعهم من الخروج من بلاد المسلمين، لوجود حكم الرهن فيهم، وإذا نقض الآخرون العهد، أو غدروا بالمسلمين، فقتلوا منهم، فإن الرهائن لا يُقتلون معاملة بالمثل [3]؛ لقوله تعالى: { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } [4].

ولكن يمنعون من الرجوع إلى بلدانهم، ويجعلون ذمة للمسلمين، لأنَّهم رضوا بالمقام في دار الإسلام إلى أن يُرَدَّ علينا رهننا، وقد تعذر ذلك، وعليه فيقيمون في بلادنا على سبيل التأبيد، والكافر لا يقيم في دار الإسلام على سبيل التأبيد إلا مقابل الجزية [5].

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ في ذلك: " فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهناً، فغدر المشركون، وقتلوا الرهن الذي في أيديهم فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن، ولا أن يسترقوهم؛ ولكن المسلمين لا يَدَعُوْنَهُم يرجعون إلى بلادهم، ويجعلونهم ذمة " [6].

وقد وقعت حادثة زمنَ الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ في هذا الشأن؛ حيث إنَّ الأمير في عصره عقد بينه وبين قوم معاهدةً، وتبادلا فيها رهائن لتوثيق هذه المعاهدة، فغدر عدوه، وقتل الرهائن، فجمع علماء عصره ــ ومنهم الإمام أبو حنيفة ــ فرأى غالب العلماء أن يقتل رهائنهم معاملة بالمثل، وعملاً بالشرط الذي بينهم، إلاَّ الإمام أبا حنيفة فقال:

---

(1) { **اللَّأْمَةُ** }: الدرع أو السلاح، ولَأْمةُ الحرب أداته. انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 823).

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الرهن، باب رهن السلاح (رقم 3)، (ح 2375)، (ج 2، ص 887)، وكتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (رقم 12)، (ح 3811)، (ج 4، ص 1481).

(3) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1664)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1594 ــ 1596).

(4) سورة فاطر: من الآية 18.

(5) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1664)

(6) المرجع السابق.

توضع عليهم الجزية؛ لأنَّهم احتبسوا عندنا برضاهم إلى رد الرهن، وقد فات ذلك، فاستحسن الأمير قوله، وأخذ به [1].

وجاء في كتاب الأموال: " أن الروم صالحت معاوية ــ رضي الله عنه ــ على أن تؤدي إليه مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك. ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية ــ رضي الله عنه ــ والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخَلَّوْا سبيلهم... وقال: وفاء بغدرٍ خير من غدرٍ بغدر " [2].

§ الفرع الثاني: مفهوم الرهائن في العرف الدولي المعاصر:

في العرف السياسي المعاصر يطلق مصطلح الرهائن على: **الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو اختطافهم من قِبَلِ دولةٍ، أو منظمةٍ، أو أفراد، للمطالبة بحقوق، أو لتحقيق مكاسب سياسية، أو عسكرية، أو أمنيّة، ونحوها...** [3].

هذا ويمكن أن يكون من ضمن الرهائن رعايا الدولة التي ينتمي إليها الخاطفون؛ كأن تخطفَ منظمةٌ جماعةً من المواطنين بهدف الضغط على الحكومة مثلاً، أو لحملها على تلبية مطالبها، وإن لم تكن شرعية [4].

كما يمكن أن يكون الرهائن من رعايا دولة معادية للخاطفين، كأن تقوم دولة أو منظمة باختطاف رعايا دولة معادية؛ كالأجانب المقيمين في الدولة بصفة مستأمنين، أو سائحين، أو تجار، أو سفراء، ونحوه.. [5].

ويشمل هذا المصطلح أيضاً: الأجانب الذين يقيمون في دولة ما؛ فتمنعهم هذه الدولة من مغادرة البلاد، بهدف الضغط على دولهم.

هؤلاء الأشخاص، ومَنْ هم على شاكلتهم، هم الذين يطلق عليهم وصف الرهائن في العرف السياسي المعاصر، فما حكم اختطاف الرهائن في الإسلام ؟ وما مصيرهم ؟ وهل يعتبرون أسرى حرب في الفقه الإسلامي ؟

هذا ما نعرفه في المطلبين القادمين بإذن الله سبحانه وتعالى.

---

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) انظر: الأموال ــ أبو عبيد بن سلام (ص 76).
(3) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 3، ص 1589).
(4) انظر: المرجع السابق.
(5) انظر: المرجع السابق (ص 1589، 1590).

المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.

يتحدث هذا المطلب عن حكم اختطاف الرهائن في الإسلام، وضـــوابط مشـــروعيته، وذلك في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: مشروعية اختطاف الرهائن في الإسلام:

يمكن القول ابتداءً: إن اختطاف الرهـــائن، واحتجـــازهم مـــن الأعمـــال العســـكرية المشـــروعة في الفقه الإسلامي، وقد نص الفقهاء على جوازها (1).

والتأصيل الفقهي لهذه المسألة قائمٌ على ما أجمع عليه العلماء من جواز أخــذ الكفـــار الحربيين بالقوة، والقهر، أو بحيلة، أو على حين غفلة منهم، واحتجازهم، ومعاملتهم بصـــفتهم أسرى حرب (2).

وقد سبق القول: إن تعريف الأسرى يشمل الحربيين الذين يدخلون دار الإســـلام دون عهدٍ أو أمان؛ كأن تلقيَهم السفينة إلى دار المسلمين، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإســـلام خطـــأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم (3).

ü أدلة مشروعية اختطاف الرهائن:

1. ما سبق ذكره من قصتي: اختطاف (**ثمامة بن أُثال**)، و(**العُقَيْليِّ**)، فالحديثان يدلان بوضوح على مشروعية اختطاف الكفار من غيـــر ســـاحة المعركـــة، واحتجـــازهم؛ لمبادلتهم بأسرى مسلمين، أو للضغط على أقوامهم (4).
2. الحديث الطويل الذي رواه سَلَمَةَ بن الأكوع في قصـــة الحديبية، حيث جاء فيه وفيها: " ... فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَـــجَرَةً فَاضْـــطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُـــوا يَقَعُـــونَ (5) فـــي رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُـــوا

---

(1) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1382).

(2) راجع: مجموع الفتاوى ــ ابن تيمية (ج 28، ص 355)، السياسة الشرعية ابن تيمية (ص 124)، أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمريّة (ج 2، ص 1208)، آثار الحرب ــ وهبة الزحيلي (ص 430)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 195).

(3) راجع: ص (81، 82) من هذا الفصل.

(4) راجع: ص (86، 87) من هذا الفصل.

(5) { **يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ** }: وقع فيه أي: شتمه، وذمَّهُ، واغتابه. النهاية ــ ابن الأثير (ص 986).

سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ [1]، فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ فِي يَدِي ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ... فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: { **دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ** [2] } فَعَفَا عَنْهُمْ... " [3].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث واضح الدلالة على مشروعية الاختطاف؛ ذلك أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقرَّ سلمة بن الأكوع على فعله، ولم يعنفه، فدلَّ ذلك على مشروعيته، ثم أطلق سراحهم.

3. ما ثبت في قصة غزوة بدر من أن الصحابة الكرام قد خطفوا غلامين لقريش قبل بدء المعركة، وقد أخذوا يستجوبونهما للحصول على معلومات عن جيش قريش، وقافلة أبي سفيان، ولم ينههم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذا الفعل، وأقرهم عليه، فكان ذلك دليلاً واضحا على مشروعيته [4].

§ الفرع الثاني: ضوابط مشروعية اختطاف الرهائن:

لمّا كان اختطاف الرهائن من الأعمال العسكرية الموجهة ضد العدو حال المعركة؛ فإن الفقهاء قد وضعوا لها ضابطين شرعيين، هما: ــ

ــ الضابط الأول:

أن يكون الأشخاص الواقع عليهم الاختطاف ممن يحمل صفة (المقاتل)، بمعنى أنَّه لا يجوز أنْ تُوَجَّهَ هذه الأعمال ضد المدنيين؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية قد فَرَّقَتْ بين المقاتل،

---

(1) (**ابْنُ زُنَيْمٍ**): لم أقف على ترجمة له، سوى أنَّه من المسلمين، صعد بعد صلح الحديبية على مكان مرتفع ليرى ماذا تفعل قريش، فرماه المشركون بالنبال، فقتلوه. انظر: تفسير ابن كثير (ج 6، ص 345).

(2) { **بَدْءُ الْفُجُورِ** }: أي ابتداؤه، { **وَثِنَاهُ** }: أي العودة إليه ثانية؛ ذلك أن قريشاً هي بدأت الفجور مع الرسول حيث منعته من دخول مكة عام الحديبية، ثم وقعوا في عِرْضِ الرسول، وشتموه، ثم ما كان منهم من رمي ابن زنيم بالنبال وقتله. انظر: شرح مسلم ــ النووي (ج 6، ص 394).

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (رقم 45)، (ح 1807)، (ج 3، ص 1435).

(4) انظر: زاد المعاد ــ ابن القيم (ج 3، ص 137)، سيرة ابن هشام (ج 2، ص 268).

وغير المقاتل، ونهت عن استهداف غير المقاتلين في الحروب [1]، وعليه فلا يجوز قصد المدنيين بالخطف إلا في حال المعاملة بالمثل.

ــ الضابط الثاني:

" ألاّ يكون هؤلاء المختطفون بصفة رهائن، أو أسرى حرب، من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين " [2]، وإن كانوا في حكم المقاتلين.

وعليه فلا يجوز في الإسلام اختطاف الفئات الأربع التالية: ــ

أولاً: الرسل والسفراء المبعوثون من الدول المحاربة:

فهؤلاء حرمت الشريعة استهدافهم، ولو دخلوا بغير أمان مسبق، طالما أنّ لديهم ما يثبت قدومهم برسالة، أو من أجل المفاوضات، أو السفارة ونحوها [3].

يقول الإمام الشوكاني ــ رحمه الله تعالى ــ في ذلك: " تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً؛ فقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يصل إليه الرسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقةً مستمرةً، وسنةً ظاهرةً، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض. والحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً، وقد كان أيضاً معلوماً ثَمَّ المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان " [4].

والدليل على ذلك هو: ــ

1. عن أَبِي رَافِعٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ** [5]، **وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ** } [6].

---

(1) راجع: ص (75، 76) من هذا البحث.

(2) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1383).

(3) انظر: فتح الوهاب ــ الأنصاري (ج 2، ص 300)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، ص 393).

(4) السيل الجرار ــ الشوكاني (ج 4، ص 296).

(5) { **لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ** }: أي لا أنقض العهد. انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 291).

(6) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود (رقم 163)، (ح 2758)، (ج 3، ص 82)، والحديث صحيح.

ــ **وجه الدلالة**: البُرُد جمع بريد، وهو الرسول الوارد عليك [1]، والحديث واضح الدلالة في أن الرسل لا تحتجز في الإسلام.

2. عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النَّبِيَّ ــ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أتاه رَسُولَانِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ــ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لَهُمَا: { **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا قَالَ** [أي ابن مسعود]: **فَجَرَتْ سُنَّةً أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ** } [2].
3. وعنه ــ رضي الله عنه ــ أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ــ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ لِرَجُلٍ: { **لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ الحديثين ظاهران في دلالتهما أن ما منع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قتل هؤلاء، أو أسرهم، هو أنهم رسل، لذلك فقد أطلق سراحهم، وعليه فلا يشرع قتل الرسل أو احتجازهم في الإسلام.

<u>ثانياً: الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان:</u>

إنَّ مثل هذا توجب الشريعة الإسلامية حمايته، وعدم التعرض له، حتى ينتهي مما جاء من أجله، مع جواز ترحيله إلى بلاده إذا خاف الإمام على بلاد المسلمين منه [4].

والدليل على وجوب تأمينه قول الله تعالى: { **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** } [5].

ــ **وجه الدلالة**: أفادت الآية الكريمة وجوب تأمين المشرك الحربي إذا استجار بالمسلمين، وطلب منهم الأمان ليدخل أرضهم، ويستمع القرآن، وقوله تعالى: { **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** } يوجب أن يستمر الأمان حتى يرجع المشرك إلى بلاده وداره [6].

---

(1) جاء في عون المعبود في تفسير هذا الحديث: " { **البُرُد** } بضمتين، وقيل بسكون الراء: جمع بريد، وهو الرسول... وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، ولا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة ". عون المعبود ــ العظيم آبادي (ج 7، ص 311).

(2) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 1، ص 390)، (ج 3، ص 487)، وإسناده صحيح.

(3) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في الرسل (رقم 166)، (ح 2762)، (ج 3، ص 84)، **وأحمد في مسنده** (ج 1، ص 384)، وإسناده صحيح.

(4) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 287 وما بعدها)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1385 وما بعدها).

(5) سورة التوبة: من الآية 6.

(6) انظر: تفسير ابن كثير (ج 3، ص 366).

ثالثاً: رعايا الدول المحاربة الذي يقيمون في بلادٍ بينها وبين دار الإسلام معاهدات [1]:

إنّ الدليل على عدم جواز التعرض لهم هو قوله سبحانه وتعـالى: { **فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** } [2].

ـ **وجه الدلالة**: تأمر الآية بقتال الحربيين من أهل الكفر، وأخـذهم، وقـتلهم، " ثـم استثنى الله من هؤلاء، فقال: { **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** } أي إلاّ الـذين لجـؤوا، وتحيزوا إلى قومٍ بينكم وبينهم مهادنةٌ، أو عقد ذمةٍ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم " [3].

رابعاً: الكفار الذين ينتمون إلى بلاد لم تبلغها دعوة الإسلام:

ومثل هؤلاء في الحكم: من بلغتهم دعوة الإسلام؛ ولكن لم تنتهِ المـدة المتفـق عليهـا لدراسة هذه الدعوة والرد عليها [4]، فهؤلاء حرمت الشريعة اختطافهم، أو مقاتلتهم.

والدليل على ذلك ما رواه أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ قال: أُتِيَ رَسُـوْلُ الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ بِأُسَارَى، فَقَاَل لَهُمْ: { **هَلْ دَعَوْكُمْ إِلَى الإِسْلامِ ؟** فَقَالُوا: لاَ، **قَاْلَ خَلُّـوا سَبِيْلَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوْا مَأْمَنَهُمْ ثُمَّ ادْعُوْهُمْ**، ثُمَّ قَرَأَ هاتين الآيتين: { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً** } [5]، وَقَوْلَهُ سبحانه وتَعَاْلَىْ: { **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ . . .** } [6] **إِلَىْ آخرِ الآيةِ الكريمة** } [7].

ـ **وجه الدلالة**: يدل الحديث الشريف على أنه لا يجوز التعرض للكفـار الـذين لـم تبلغهم دعوة الإسلام، بدليل أن الرسول قد أمر بتخلية سبيل الأسرى، ثم دعوتهم، وقرأ الآيتين اللتين تدلان على الإنذار، وقوله تعالى: { وَمَنْ بَلَغَ } أي ومن بلغه القرآن [8].

---

(1) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1386، 1387).
(2) سورة النساء: الآيتان 89، 90.
(3) تفسير ابن كثير (ج 2، ص 353).
(4) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1387).
(5) سورة الأحزاب: الآيتان 45، 46.
(6) سورة الأنعام: من الآية 19.
(7) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعـوة من المشـركين وجوباً (رقم 87)، (ج 9، ص 107)، وفي إسناده روح بن مسافر، وهو ضعيف. انظر: أحوال الرجال ــ الجورقاني (ص 51)، ترجمة رقم (68)، المغني في الضعفاء ــ الذهبي (ص 234)، ترجمة رقم (2148)، الضعفاء والمتروكين ــ ابن الجوزي (ج 1، ص 289)، ترجمة رقم (1250).
(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 6، ص 374)

المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.

بالنسبة لمصير الرهائن في الإسلام فقد نص الفقهاء أن المختطفين يأخذون أحكام الأسرى، وعليه فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في الإسلام، كما أن مصيرهم هو مصير الأسرى في الإسلام [1].

وعليه؛ فإنّ الإمامَ مخيرٌ فيهم بين المنِّ عليهم دون مقابلٍ، أو مفاداتهم بمالٍ، أو بمنفعةٍ، أو أسرى مسلمين، أو قتلهم، أو استرقاقهم، أو جعلهم ذمةً للمسلمين.

يقول الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في ذلك: " إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته بمالٍ، أو نفسٍ، عند أكثر الفقهاء؛ كما دل عليه الكتاب والسنة " [2].

وبهذا يكون الفصل الأول قد أُنجز، لأُيَمِّمَ وجهي شطر الفصل الثاني الذي يعالج وجوه حماية المدنيين، والقتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

---

(1) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1383).

(2) مجموع الفتاوى ــ ابن تيمية (ج 28، ص 355)، السياسة الشرعية ــ ابن تيمية (ص 105).

الفصـل الثاني:

حماية المدنيين، والقتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

تحدثتُ في الفصل السابق عن ضحايا النزاعات المسلحة مــن الأســرى والرهــائن، وأحكامهم، ونطاق الحماية المقررة لهم شرعاً في القانون الإنساني في الإسلام.

وأكملتُ حديثي في هذا الفصل عن أحكام كلٍّ من: المــدنيين، والقتلــى، والمفقــودين، وذلك في المبحثين التاليين: ــ

المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثاني: أحكام القتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الأول:

حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

يوضِّح هذا المبحث مفهوم المدنيين، والفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، والفئـــات التي لا ينطبق عليها، كما يُبيِّن نطاقَ الحماية المقررة لهم شرعاً حـــال النزاعـــات المســـلحة، ويحدد الحالات التي يجوز فيها قتالهم وقتلهم في الإسلام.

وقد جاء ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي: ــ

المطلب الأول: مفهوم المدنيين، وفئاتهم في الإسلام.

المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.

المطلب الثالث: حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.

المطلب الأول:

مفهوم المدنيين، وفئاتهم في الإسلام.

يحدد هذا المطلب مفهوم المدنيين، وفئاتهم في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وذلك في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: مفهوم المدنيين في الإسلام:

لم يكن مصطلح المدنيين مستعملاً في كتب الفقه الإسلامي القديمة؛ ذلك أنه مصطلح حديثٌ نسبياًّ، حيث شاع استعماله بعد ظهور القانون الدولي الإنساني؛ ولكنّ ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يتناول أحكام المدنيين.

فالشريعة الإسلامية ــ كما أسلفتُ ــ فرَّقت بين المقاتِلين [1]، وغير المقاتِلين، وبيَّنت أن الذين يُقصدون بالعمليات العسكرية هم المقاتلون فقط، وحرَّمت المساس بغير المقاتلين؛ إلاّ في مساحاتٍ ضيقةٍ جداً هي حالات الضرورة.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح في الكتب الفقهية الحديثة التي تأثرت بالوقت الحاضر، والاتفاقات الدولية التي تحكم علاقات الدول ببعضها البعض، وهذا المصطلح يقابل مصطلح (غير المقاتلين) الذي شاع استخدامه في كتب التراث الفقهي، وعليه فيمكننا أن نُعَرِّفَ المدنيين بما يلي: ــ

" **مفهوم المدنيين يشمل كل حربيٍّ لا يتأتَّى منه القتال صورةً، أو معنىً؛ لاعتباراتٍ بدنيّةٍ، أو عُرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها** " [2].

و يمكن تعريفهم بأنَّهم: " **غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالةُ حربٍ، سواء الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوةً، أو الموجودون في بلدانهم؛ ولكنَّهم يدخلون الدولة الإسلاميَّة بعقد أمانٍ، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالةُ حربٍ** " [3].

---

(1) راجع: ص (75، 76) من هذا البحث.

(2) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 49)، وانظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1063).

(3) حقوق المدنيين زمن الحرب ــ حسن الجوجو (ص 2).

§ الفرع الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم المدنيين في الإسلام:

بتتبع نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبالتدقيق في تعريف المدنيين الآنف الذكر، يمكن القول: إن الفئات التي تندرج تحت وصف المدنيين في الفقه الإسلامي تنحصر في الأصناف السبعة التالية: ــ

ü أولاً: النساء والأطفال:

تَعُدُّ الشريعة الإسلامية النساء والأطفال من المدنيين، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يُقاتَلون، ولا يُقتَلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية [1].

ومن الأدلة على ذلك ما رواه ابْنُ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: { **وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث صراحةً على حرمة قتل النساء في الحرب؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، كما يقرر علماء الأصول [3].

يقول الإمام النووي: " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا [فقد] قال جماهير العلماء: يقتلون " [4].

ü ثانياً: العسفاء والأجراء والعبيد:

العسفاء جمع عسيف، وهو: الأجير، وقيل: هو المملوك المستهان به [5].

---

(1) انظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم (ج 5، ص 90، 135)، الرد على سير الأوزاعي ــ أبو يوسف (ص 66)، شرح الزرقاني (ج 3، ص 14)، حاشية العدوي (ج 2، ص 410)، الأم ــ الشافعي (ج 4، ص 141، 239، 287)، منار السبيل ــ ابن ضويان (ج 1، 271).

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (رقم 145)، (ح 2851)، باب قتل النساء في الحرب (رقم 146)، (ح 2852)، (ج 3، ص 1098)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب (رقم 8)، (ح 1744، 1475)، (ج 3، ص 1364).

(3) انظر: اللمع ــ الشيرازي (ص 24)، إرشاد الفحول ــ الشوكاني (ج 1، ص 331)، الإبهاج ــ السبكي (ج 1، ص 66).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 269).

(5) انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 9، ص 6، 246).

جاء في المصباح المنير: " العسيف: وهو الأجير؛ لأنَّه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عسفاء، مثل: أجيرٌ وأجراء "[1]، ومنه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وفيه: { **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا...** }[2]، أي أجيراً عنده.

إنَّ الشريعة الإسلامية تمنع المساس بالعسفاء[3]، والأجراء، وتحرم قتلهم[4]، وهذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم بالأعمال القتالية، فإذا استؤجر للقيام بعمل يتصل بالأعمال القتالية فهو مقاتلٌ، ويجوز قصده بالقتال، والقتل[5].

ومن الأدلة على ذلك ما جاء عَنْ رَبَاح بْنِ رَبِيع[6] ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّه ــ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ــ في غَزْوَة، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمعينَ عَلَى شَيْء، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاء ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَة قَتيلٍ، فَقَالَ: { **مَا كَانَتْ هَذه**

---

(1) المصباح المنير ــ الفيومي (ص 244).

(2) **أخرجه البخاري في مواضع في صحيحه منها**: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (رقم 15)، (ح 6440)، (ج 6، ص 2502)، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (رقم 19)، (ح 6446)، (ج 6، ص 2508)، وكتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور (رقم 39)، (ح 6770)، (ج 6، ص 2631)، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (رقم 10)، (ح 6832)، (ج 6، ص 2650)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم 5)، (ح 1697)، (ج 3، ص 1324، 1325).

(3) انظر: شرح فتح القدير ــ ابن الهمام (ج 5، 453)، التمهيد ــ ابن عبد البر (ج 9، 75)، مجموع الفتاوى ــ ابن تيمية (ج 28، ص 354).

(4) خالف بعض العلماء في ذلك، **فذهب الظاهرية، والشافعية في قول لهم إلى مشروعية قتل غير النساء من المدنيين كالعسفاء، والرهبان، ونحوهم**... وإن لم يشاركوا في الأعمال العسكرية، جاء في الوسيط: " أما الراهب، والعسيف، والحارف المشغول بحرفته الضعيف الذي لا رأي له ففيهم قولان: أحدهما: أنهم يقتلون؛ لأنهم من جنس أهل القتال، والثاني: لا؛ لأن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث إلى خالد: { **لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا** } ". الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 20)، وانظر: المحلى ــ ابن حزم (ج 7، ص 296).

(5) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1246).

(6) (**رَبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ**): هو رباح، وقيل: رياح بن الربيع التميمي الأسيدى، أخوه حنظلة الكاتب، صحابي جليل، روى عنه قيس بن زهير، وابن ابنه المرقع بن صيفي، يُعَدُّ من الصحابة المقلين في رواية الحديث، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة حديثاً واحداً. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 3، 314)، ترجمة رقم (1069)، الثقات ــ ابن حبان (ج 3، ص 127)، ترجمة رقم (425)، تهذيب الكمال ــ المزِّي (ج 9، ص 41)، ترجمة رقم (1843).

لِتُقَاتِلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا } [1]، وفي رواية: { **لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا** } [2].

ــ **وجه الدلالة:** في الحديث دليلٌ على أنَّه لا يجوز قتل الأُجراء والعسفاء؛ لأنَّهم من المستضعفين، ولا يشاركون في الأعمال القتالية [3].

ويلحق بالعسفاء كلُّ من في معناهم " فالفلاحون... والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى... ومن على شاكلتهم... يصدق عليهم وصف العسفاء... ويتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، **بشرط أن لا تكون لهم صلةٌ بأعمالٍ قتالية** " [4].

ü ثالثاً: الشيوخ والمرضى:

إنَّ المراد بالشيوخ هنا: الطاعنون في السن، الذين لا قدرة لهم على حمل السلاح، والمشاركة في القتال، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: { **وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً...** } [5].

وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون كالنساء [6].

---

(1) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (رقم 121)، (ح 2295)، (ج 3، ص 53)، والحديث حسن لذاته؛ لأن فيه المُرَقِّع بن عبد الله بن صيفي وهو صدوق، وبقية رواته ثقات. انظر: تهذيب التهذيب ــ ابن حجر (ج 7، ص 437)، ترجمة رقم (828).

(2) سبق تخريجه ص (76) من هذا البحث.

(3) انظر: نيل الأوطار ــ الشوكاني (ج 8، ص 73).

(4) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1247).

(5) سبق تخريجه ص (65) من هذا البحث.

(6) ذهب الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر إلى القول بجواز قتل الشيوخ، ودليله في ذلك:

1. عموم قوله تعالى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . (سورة التوبة: من الآية 5)، قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله { فاقتلوا المشركين } .
2. حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عن رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قال: { **اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ** }، والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا. **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء(رقم 121)، (ح 2670)، (ج 3، ص 54)، **والترمذي في سننه**: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النزول على الحكم (رقم 29)، وقال عنه: حسن صحيح (ح 1583)، (ج 4، ص 145)، **وأحمد في مسنده** (ج 5، ص 12، 20)، لكن في إسناده

وقد أشار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى هذه العلَّة في المرأة، فقال: { **مَا كَانَــتْ هَذِهِ لِتُقَاتِــلَ** } [1]، وهــي موجودة فيهم كما هي موجــودة في النســاء والأطفال، وبالتــالي فلا يقتلــون [2].

ويلحق بالشيوخ المرضى، والزمنى، وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب؛ لأنهم في حكم النساء، والشيوخ ليس لديهم القدرة على القتال، ولا يشاركون فيه.

يقول الإمام الكاساني: " أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا شــيخٍ فانٍ، ولا مقعدٍ، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرِّجْلِ من خلاف، ولا مقطــوع اليد اليمنى، ولا معتوهٍ... لأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون، ولو قاتل واحــدٌ مــنهم قُتِلَ، وكذا لو حَرَّضَ على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفـــرة ينتفعــون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى " [3].

كما أنَّ الرأي من أخطر أنواع المشاركة في الحروب، فقد جاء عن معاوية بــن أبــي سفيان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لمروان بن عبد الملك والأسود بن أبــي البحتــري [4]:

حجاج بن أرطأة، وهو صدوق، كثير التدليس والخطأ. انظر: تهذيب التهذيب ــ ابن حجر (ج 2، ص 172)، ترجمة رقم (365)، وتابعه عليه سعيد بن بشير الأزدي، وهــو ضــعيف. انظــر: تقــريب التهذيب ــ ابن حجــر (ص 234)، ترجمة رقم (2275)، فالحديث حسن لغيره، كما أنَّ فيه عنعنة قتادة والحسن.

3. ولأنه كافر لا نفع في حياته، فيقتل قياساً على الشباب.

ــ ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ آية التوبة عامةٌ خصصها حديث أبي داوود: { **وَلَا تَقْتُلُــوا شَيْخًا فَانِيًا** }، كما أنَّ حديث سَمُرَةَ بن جندب ــ رضي الله عنه ــ محمولٌ على الشيوخ القــادرين على المشاركة في الحرب، ولو بالرأي والمشورة، وأما قياسهم على الشباب فهو منقــوضٌ بــأنهم أقرب إلى النساء، والعسفاء، والأطفال منهم إلى الشباب، لأنَّهم غير مشاركين في القتال. راجع في ذلك: التنبيه ــ الشيرازي (ص 234)، المهذب ــ الشــيرازي (ج 2، ص 242)، المغنــي ــ ابــن قدامة (ج 13، ص 177).

(1) سبق تخريجه ص (153) من هذا البحث.

(2) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 177).

(3) بدائع الصنائع (ج 7، ص 101).

(4) (**الأَسْوَدُ بْنُ أَبِيْ البُخْتُرِيِّ**): اسمه العاص بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبد العــزّى بــن قصــي القرشي الأسدي، أمة عاتكة بنت أمية، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وأسلم هو يوم الفتح، وكان النــاس قــد اصطلحوا عليه بالمدينة أيام حرب علي بن أبي طالب ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ انظر: الإصــابة ابن حجر (ج 1، ص 69)، ترجمة رقم (149).

أمددتما علياً ــ رضي الله عنه ــ بقيس بن سعدٍ [1]، وبرأيه، ومكايدتــه، فــوالله لــو أنَّكمــا أمددتماه بثمانية آلاف مقاتلٍ ما كان بأغيظ لي من ذلك [2].

ويدل على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنــه ــ { **أنَّ دُرَيْــدَ بْــنَ الصُّمَّة** [3] **قَتَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ** } [4]، " وكانوا خرجوا بــه معهم يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قتله " [5].

رابعاً: الرهبان وأصحاب الصوامع:

إنَّ الرهبان هم المنقطعون للعبادة، بحيث لا يشاركون في القتال، ولو بالرأي، وهؤلاء لا يحِلُّ المساس بهم، ولا قتلهم [6]، والدليل على ذلك:

1. عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: { **اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّــهِ، لَــا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** } [7].

---

(1) (**قَيْسُ بْنُ سَعْد**): هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بــن طريــف الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو القاسم، وقيل: أبو عبد الملك، خدم النبي عشر سنين، أي من وقت قدومه المدينة إلى أن توفي، وكان على مقدمة جيش على بن أبي طالب يوم صفين، وكان من دهاة العــرب، فلما ولى معاوية الخلافة أغضى عنه سنين، ثم طلبه سنة ثمان وخمسين، فهرب منه، وسكن تفليس، إلى أن مات بها سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان، يعد من آخر مشاهير الصحابة رضــي الله عنهم أجمعين. انظر: المقتنى ــ الذهبي (ج 1، ص 348)، ترجمة رقــم (3552)، الثقــات ــ ابن حبان (3، 339)، ترجمة رقم (1111).

(2) انظر: المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 178)،

(3) (**دُرَيْدُ بْنُ الصُّمَّة**): دريد بن الصُّمَّة بن الحارث بن معاوية بن عزية بن جشم من هوازن، وهو شاعر كافر مشهور، وممن له تجربة في الحرب، قتل يوم حنين كافرا. انظر: تهذيب الأسماء ــ النووي (ص 184)، ترجمة رقم (160)، تكملة الإكمال ــ البغدادي (ج 3، ص 622)، ترجمة رقم (3815).

(4) **الحديث أخرجه البخاري بطوله في صحيحه**: كتاب المغازي، باب غزوة أوطــاس (رقــم 52)، (ح 4068)، (ج 4، ص 1571)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما (رقم 38)، (ح 2498)، (ج 4، 1943).

(5) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 178).

(6) **إلا ما روي عن الإمام الشافعي أنه أجاز قتلهم في قول ثان ثبت عنه**. انظر: الأحكــام الســلطانية ــ الماوردي (ص 41)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 30).

(7) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 1، ص 300)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو ضعيف. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 1، ص 271)، ترجمة رقــم (872)، الجــرح والتعديل ــ أبو حاتم الرازي (ج 2، ص 83)، ترجمة رقم (196)، تقــريب التهذيب ــ ابن حجــر (ص 87)، ترجمة رقم (146).

ــ **وجه الدلالة**: الحديث صريح في الدلالة على حرمة قتل من لم يشارك في القتال من الأطفال، والرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع؛ ذلك أن النهي يقتضي التحريم.

2. قياس الرهبان وأصحاب الصوامع على النساء؛ بجامع عدم المشاركة في القتال في كلٍّ، ولأنَّ كليهما لا ضرر منه [1].

3. روى مالكٌ في الموطأ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فقَالَ لَهُ: { **إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: في هذا الأثر دلالةٌ على عدم جواز التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للتنسك، وانقطعوا عن الدنيا، ولم يشاركوا في القتال، بل إنَّ الإمام مالكاً ــ رضي الله عنه ــ قال: " **وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به** " [3].

ü خامساً: موظفو الخدمات الإنسانية:

سبق القول: إنَّ تعبير (**الخدمات الإنسانية**) يُطْلَقُ على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميُّون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يشمل العاملين في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني [4]، وبالتالي يشمل ثلاثة أصناف: ــ

أ ــ موظفي الخدمات الطبية:

وهذا القسم يشمل الموظفين المتفرغين للبحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، ونقلِهم، وعلاجِهم، والموظفين المتفرغين لإدارة المعدات، والمنشآت الطبية [5].

ب ــ جمعيات الإغاثة التطوعية:

ويراد بهم أفراد الجمعيات الإغاثية الذين يقومون بخدمات إنسانية زمن الحروب، والنزاعات المسلحة، وعلى رأسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر، ويدخل في نطاقها الجمعيات المحلية التابعة للبلدان المحايدة في أي معركة [6].

---

(1) انظر: نيل الأوطار ــ الشوكاني (ج 8، ص 74).
(2) سبق تخريجه ص (67) من هذا البحث.
(3) المدونة الكبرى ــ سحنون (ج 2، ص 585).
(4) راجع: ص (20، 21) من هذا البحث.
(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 /آب/ 1949م ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 39).
(6) انظر: المرجع السابق.

ج ـ موظفي الدفاع المدني:

وهم " موظفو الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل، أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ " [1].

وهذه الهيئات لم تكن موجودة في السابق، فهي مؤسسات حديثة ظهرت في العصور المتأخرة، ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون صراحةً؛ ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعوها في هذا المجال؛ من حيث التفريق بين المقاتل، وغير المقاتل، وبيان متى يكون الشخص محارباً، ومتى لا يكون كذلك، حيث يمكن القول:

إن موظفي الخدمات الإنسانية يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية، طالما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العسفاء، والأجراء الذين حرمت الشريعة المساس بهم؛ بجامع عدم المشاركة في القتال من كلٍّ.

- **سادساً: العاملون في مجال الصحافة:**

يمكن تقسيم الصحفيين، والعاملين في مجال الصحافة كالمراسلين، والمصورين، ونحوهم إلى قسمين أساسيين: ـ

ـ القسم الأول: العاملون في الصحافة المدنية:

وهذا القسم يشمل المؤسسات الصحفية المدنية المحايدة التي تهتم بتغطية الحدث، ونقله إلى المشاهد، ولا تشارك في أعمال القتال، ولا تدل على عورات المسلمين، أو تتجسس عليهم، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية، طالما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العسفاء، والأجراء.

ـ القسم الثاني: العاملون في الصحافة العسكرية:

وهم الصحفيون التابعون لجيوش الدول المعادية، ويرافقون الجنود، ويكون لهم دور تجسسي في الغالب، أو يقومون ببث الإشاعات، والحرب النفسية، وما يشبهها من الأعمال القتالية، أو الملحقة بها؛ فهؤلاء لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارهم مدنيين، وبالتالي

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (63) الفقرة (ب)، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 / آب / 1949م ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ص 210).

يجوز قصدهم بالقتال والقتل دون حرج؛ لأنهم في حكم المقاتلين، بل خطرهم أعظم، وضررهم أشد على المسلمين، والله تعالى اعلم.

ü سابعاً: الجرحى والمرضى:

تدل نصوص الشريعة على عدم جواز التعرض لغير المقاتلين، وفئة الجرحى والمصابين إصابات بالغة تمنعهم من المشاركة في القتال من الأعداء، أو الإعانة عليه تنطبق عليها أحكام المدنيين، لعدم قدرتهم على المشاركة في الأعمال القتالية، أو الإعانة عليها فلا يجوز قتالهم، أو تعذيبهم بجراحاتهم (1).

كما أن مبادئ الرحمة والفضيلة التي جاء بها الإسلام تأمر بالعناية بهم، وعدم تركهم لجراحاتهم وللأمراض المعدية الفتاكة بهم، وتنهى عن تعذيبهم، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ــ رَضِيَ اللهُ عنهُ ــ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ: { **إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا** } (2).

ــ **وجه الدلالة**: يدلُّ الحديث على حرمة التعذيب؛ ذلك أنه توعد من يفعل ذلك بعذاب الله تعالى، والعذاب لا يكون إلا جزاءً على فعل محظورٍ، أو ترك مأمورٍ، والحديث عام في دلالته، فيشمل تعذيب الأسرى، وغيرهم.

---

(1) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 402، 403).

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (رقم 2613)، (ح 2613)، (ج 4، ص 2017، 2018).

المطلب الثاني:

نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.

بعد العرض السابق للفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين في الفقه الإسلامي يمكن تلخيص نطاق الحماية المقررة لهم شرعاً في النقاط السبع التالية: ـ

أولاً: تُحَرِّم الشريعة الإسلامية التَّعرض للمدنيين بأيِّ شكلٍ من أشكال القتال، أو الأعمال العسكرية؛ فلا يجوز قتالهم، ولا قتلهم، ولا حصارهم؛ إلا في حالات الضرورة؛ كالمعاملة بالمثل ونحوها، لورود الأدلة التي تحرم ذلك مما ورد في المطلب السابق، وهذا مشروط بعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية؛ فلو شاركوا، ولو بالرأي؛ أصبحوا في حكم المقاتلين، وجاز قتلهم بإجماع الفقهاء.

ثانياً: يلحق بالمدنيين كلُّ شيءٍ يخصهم؛ كالمستشفيات المدنيَّة التي تقوم بعلاجهم، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم، والعناية بهم، والمدارس، ونحوها؛ بشرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين [1]، لورود النهي عن المساس بالصوامع وأصحابها، كما مرَّ في المطلب السابق.

ثالثاً: تحرم الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة؛ كمحطات توليد الكهرباء، ومخازن القوت والدواء؛ لأنَّ تدميرَها، أو تعطيلَها يؤدي إلى إهلاكهم، وذلك محظورٌ شرعاً.

رابعاً: تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حقَّهم في الحفاظ على كرامتهم، وتُحَرِّم المساس بشرفهم، كما تضمن لهم حرية العقيدة والعبادة، وسلامة دور العبادة التابعة لهم؛ لعموم قوله تعالى: { **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } [2].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أعطى النصارى ببيت المقدس عهداً جاء فيه: { **أَعْطَاهُمْ أَمَانــاً لِأَنْفُسِــهِمْ، وَأَمْــوَالِهِمْ، وَكَنَائِســهِمْ، وَصُلْبَنَاهِمْ: سَقِيْمِهَا، وبَرِيْئِهَا، وَسَائِرِ مِلَّتِهَا؛ أَنَّهُ لاَ تُسْكَنُ كَنَائِسُهُمْ، وَلاَ تُهْدَمُ، وَلاَ يُنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلاَ مِنْ حَيِّزِهَا، وَلاَ مِنْ صُلُبِهِمْ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلاَ يُكْرَهُونَ عَلَىْ دِيْنِهِمْ، وَلاَ يُضَاْرَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ...** } [3].

---

(1) انظر: حقوق المدنيين زمن الحرب ـ حسن الجوجو (ص 4، 5).

(2) سورة البقرة: من الآية 256.

(3) تاريخ الطبري (ج 2، ص 449)، فصل الخطاب في سيرة الخطاب ـ الصلابي (ص 582).

خامساً: للمدنيين الحق في الاتصال بأهلهم، وذويهم، بهـدف الاطمئنـان علـيهم، أو مفاداتهم، وهذا مقيدٌ بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ علـى أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو، بدليل ثبـوت هـذا الحـق للأسرى العسكريين الذين هم أشد خطراً على المسلمين.

سادساً: تعطي الشريعة الإسلامية للمدنيين الحق في وحدة أسرهم، ويدل لذلك ما رواه عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { **كَانَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ** } [1].

وقد قال أَبو مُوسَى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ: { **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ** } [2]، والحديث عام في نهيه عن تفريق الأسرة الواحدة.

سابعاً: تحرم الشريعة الإسلامية تعذيب المدنيين، والدليل على ذلك ما سبق ذكره مـن حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ موصياً الصحابة الكرام : { **لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ، قَيِّلُوهُم، وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: نهى رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في هذا الحديث عـن تعـذيب رجال بني قريظة من المقاتلين الذين وقعوا في قبضة المسلمين، وحكم فيهم سعد بن معـاذ ــ رضي الله عنه ــ بحكم الله من فوق سبعٍ طباقٍ، ألا وهو القتل.

فإذا كان تعذيب الأسير العسكري المحكوم عليه بالإعدام محرماً؛ فكيف بتعذيب المدني الذي لا علاقة له بالأعمال القتالية ؟

---

(1) سبق تخريجه ص (100) من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه ص (101) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه ص (91) من هذا البحث.

المطلب الثالث:

حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.

إذا كان الأصل في أحكام المدنيين في الشريعة الإسلامية هو عدَمَ جواز المساس بهم ابتداءً، وعدَمَ جواز قصدهم بالقتال، والقتل؛ فإن الفقهاء قد بينوا حالاتٍ يجوز فيها قتال المدنيين، وقتلهم، وهي ثلاثة يمكن بيانها على النحو التالي: ــ

الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال حقيقةً، أو معنىً:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنّ من لا يجوز قتلهم من النساء، والأطفال، والعسفاء، ونحوهم من الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين؛ أنَّهم إذا حملوا السلاح، أو شاركوا في الأعمال القتالية، أو ساعدوا المقاتلين، ولو بالرأي؛ فإنهم يقاتلون ويقتلون [1].

والأدلة على ذلك ما يلي: ــ

1. عموم قوله تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** } [2]،

ــ **وجه الدلالة** : إنّ الآية الكريمة تأمرنا بقتال كلٍّ من قاتلنا، ولو كان امرأة، أو طفلاً أو راهباً، أو عسيفاً.

2. حديث رَبَاح بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: **انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ** ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: { **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: أي أنها لا تُقْتَلُ؛ لأنَّها لم تقاتل، وعليه فإذا قاتلت قتلت؛ فإنَّ مفهوم المخالفة من هذا الحديث أنها لو قاتلت لقتلت " [4].

---

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 269)، البناية ــ العيني (ج 6، ص 510، 511)، والذخيرة ــ القرافي (ج 3، ص 399)، وحاشية الدسوقي (ج 2، ص 479)، وشرح زبد بن رسلان (ص 297)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 178). **وهناك روايةٌ عن مالك تمنع قتل النساء والأطفال؛ ولو قاتلوا؛ لكنَّها ضعيفةٌ**. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 269)، الذخيرة ــ القرافي (ج 3، ص 399).

(2) سورة البقرة: من الآية 190.

(3) سبق تخريجه ص (153) من هذا البحث.

(4) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 6، ص 148).

3. حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ: { **أَنَّ دُرَيْـدَ بْـنَ الصُّـمَّة قَتَلَـهُ أَحَـدُ الصَّحَابَةِ فِيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ** } [1]، وقد قال في ذلك ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ: " وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قتله " [2].

4. العِلَّةُ في عدم مقاتلة هؤلاء هي عدم مشاركتهم في الحرب، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ **ذلك أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** [3]، كما أنهم بمشاركتهم في القتال يخرجون عن كونهم مدنيين، ويصبحون في حكم المقاتلين.

- **الحالة الثانية: في حال البيات وشن الغارات:**

أجازت الشريعة الإسلامية شنَّ الغارات على العدو ليلاً أو نهاراً، واستخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة؛ كالحرق، والرمي بالمنجنيق، وما يقابله اليوم كالصواريخ، والقذائف المتفجرة، ونحوها [4].

إنَّ هذه الوسائل غالباً ما تكون قدرتها التدميرية كبيرة، بحيث تمتد إلى المدنيين، كما أنه يصعب في الغارات، وعند القصف المدفعي مثلاً تجنب المدنيين، أو التمييز بينهم وبين العسكريين، لذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين في هذه الحالة [5].

ولكنهم يقتلون تبعاً لا قصداً؛ أي أنه لا يجوز أن يكون الهدف من الغارة هو قتل المدنيين، أو استهدافهم بالأعمال القتالية، بل يقصد العسكريون ابتداءً، وإذا كان معهم مدنيون فلا حرج في قتلهم؛ لأنَّ الاحتراز عنهم صعب، ولأنَّ ترك قصفهم يؤدي إلى تغلبهم علينا، أو إلى فشل الغارة في أضعف الأيمان، أي أنه إذا لم نتمكن من الوصول إلى المقاتلين إلا بالغارة التي تطال المدنيين المختلطين بالعسكريين جاز قتلهم [6].

ومن الأدلة على جواز قتلهم في هذه الحالة الحديثان التاليان: ــ

---

(1) سبق تخريجه ص (155) من هذا البحث.
(2) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 178).
(3) انظر: أصول السرخسي (ج 2، ص 180)، إعلام الموقعين ــ ابن القيم (ج 4، ص 375)، قواطع الأدلة ــ السمعاني (ج 2، ص 143)، روضة الناظر ــ ابن قدامة (ص 886 وما بعدها).
(4) انظر: السير ــ محمد بن الحسن (ص 135)، الكافي ــ ابن عبد البر (ص 208)، الأم ــ الشافعي (ج 4، ص 239)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، ص 319).
(5) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1264).
(6) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 6، ص 146).

1. عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ [1] ــ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ ــ قَالَ: { **سُئِلَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ** [2] **مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ** } [3].

ــ وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على مشروعيَّة البيات، وهو أن يغار على الكفار ليلاً؛ بحيث يصعب التمييز بين المقاتل، وغير المقاتل، كما أنَّ الحديث يشير إلى أن قتل المدنيين ليس قصداً، وإنما جاء تبعاً؛ فالصحابة الكرام سألوا عن شن الغارة على المقاتلين، فيكون بينهم الأطفال، والنساء، ومعنى قوله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ { **هُمْ مِنْهُمْ** } أي هم تبع لهم في الحكم، فيجوز قتلهم [4].

2. عن أُسَامَة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: { **أَغِرْ عَلَى أُبْنَى** [5] **صَبَاحًا وَحَرِّقْ** } [6].

---

(1) (**الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ**): هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، صحابي جليل، هاجر إلى النبي، وسكن الطائف، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وأمه فاختة بنت حرب بن أمية، روى عنه عبد الله بن عباس في الحج والجهاد. انظر: مشاهير علماء الأمصار ــ ابن حبان (ج 1، ص 57)، ترجمة رقم (398)، تهذيب التهذيب ــ ابن حجر (ج 4، ص 369)، ترجمة رقم (736)، رجال مسلم ــ الأصبهاني (ج 1، ص 320)، ترجمة رقم (699).

(2) { **يُبَيَّتُون** }: أي يُصابون لَيْلاً، وتَبْييتُ العَدُوّ هو أن يُقْصد في الليل من غير أن يَعلْم فيُؤخذ بَغْتَة، وهو البَيَات، وكذلك يطلق البيات على شن الغارة. انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 97)، شرح معاني الآثار ــ الطحاوي (ج 3، ص 222)، جامع الأصول ــ ابن الأثير (ج 2، ص 733)، معجم المقاييس ــ ابن فارس (ص 165).

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتاً ليلاً (رقم 144)، (ح 2850)، (ج 3، ص 1097)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (رقم 9)، (ح 1745)، (ج 3، ص 1364، 1364).

(4) راجع: تعليقات ابن القيم (ج 12، ص 320)، عمدة القاري ــ العيني (ج 12، ص 80).

(5) { **أبنى** }: مكان في فلسطين بين الرملة وعسقلان، ويعرف اليوم باسم (يبنى). انظر: معجم البلدان ــ الحموي (ج 1، ص 79)، معجم ما استعجم ــ البكري (ج 1، ص 101).

(6) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (رقم 91)، (ح 2616)، (ج 3، ص 38)، **وابن ماجه في سننه**: كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (رقم 31)، (ح 2843)، (ج 2، ص 948)، **وأحمد في مسنده** (ج 5، ص 205)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: لين، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا، فلا يعرف هذا من هذا، وقال عنه ابن

وجه الدلالـــة: إنَّ الحديث واضحٌ في دلالته على مشروعية شـــن الغـــارة؛ حيـــث إنَّ الرسول ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أمر أسامة بن زيدٍ بالإغارة على بيوت المشركين صباحاً، ومعلومٌ أنَّ مثل هذا النوع من الأعمال القتالية لا يمكن فيه الاحتراز عن المدنيين، ويؤكد هـــذا الجوازَ الأمرُ بالتحريق؛ فإنه قد يصيب الذراري والحريم.

ü الحالة الثالثة: إذا تترّس العدو بالمدنيين:

إذا اتخذ العدو من المدنيين دروعاً بشريةً، يحتمون بها أمام المسلمين؛ فـــإنَّ الشـــريعة الإسلامية تجيز للمسلمين عندئذٍ أن يضربوا هذه الدروع؛ لضرورة التوصل إلى المقاتلين الذين يحتمون خلفها، على أن يكون المقصودون بالرمي هم المقاتلين [(1)].

قال ابن مفلح [(2)] ــ رحمه الله ــ في ذلك: " فإن تترسوا بهم، أي بمـــن لا يجـــوز قتله، جاز رميهم؛ لأنَّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصـــبيان، ولأنَّ كفَّ المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمـــة أو لا، وَيَقْصِدُ المقاتِلة؛ لأنَّه هو المقصود " [(3)].

حجر: يعتبر به. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 7، ص 303)، ترجمة رقم (96)، أحـــوال الرجال ــ الجورقاني (ص 113)، ترجمة رقم (182)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 271)، ترجمة رقم (2844).

(1) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1447 وما بعدها)، القوانين الفقهية ــ ابن جـــزي (ص 98)، الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 21)، المحرر ــ ابن تيمية (ج 2، 172)، السيل الجـــرار ــ الشوكاني (ج 7، ص 261).

(2) (**ابن مفلح**): هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة، ورئيسهم برهان الدين أبو إسحاق إبـــراهيم بـــن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى الأصل، ثم الدمشقي، ولد سنة 740 هـــ، أخذ العلـــم عـــن جماعة منهم والده، وجده قاضى القضاة المرداوي، وقرأ على القاضي بهاء الدين ابن أبى البقاء السبكي، اشتغل بالفقه، وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، من مؤلفاته: فضل الصلاة على النبي، وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، ومختصر ابن الحاجب، انتهت إليه مشيخة الحنابلة، توفى يوم الثلاثاء 17 شعبان ســـنة 803 هـــ. انظر: المقصد الأرشد ــ ابن مفلح (ج 1، ص 236 ــ 238)، تـــرجمة رقم (226).

(3) المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، ص 323).

المبحث الثاني:

أحكام القتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

تحدثت في هذا المبحث عن أحكام جثث قتلى الأعداء في القانون الإنساني في الإسلام إجابةً على الأسئلة الأربعة التالية: ــ

ما حكم التمثيل بها ؟ وهل يجب على المسلمين دفنُها ؟ وما حكم تسليمها لأصـــحابها ؟ وهل يجوز بيعها في الإسلام ؟

كما بيّنت حكم المفقودين باعتبار أنهم من ضحايا النزاعات المسلحة. وقد جاء ذلك في المطلبين التاليين: ــ

المطلب الأول: أحكام القتلى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثاني: أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الأول:

أحكام القتلى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

يمكن تلخيص أحكام القتلى في القانون الإنساني الإسلامي في الفروع الأربعة التالية: ـــ

§ الفرع الأول: حكم التمثيل بجثث القتلى في الإسلام.

ü أولاً: مفهوم المثلة:

المثلة: هي التشويه، جاء في كتاب النهاية: " يقال: مثّلتُ بالحيوان أمثُل بـــه مَـــثْلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المُثلة " [1].

وعليه فيدخل في مفهوم المثلة كل ما يؤدي إلى تشويه جثة القتيل مـــن قطـــع عضـــوٍ منها، أو إعمال المبضع فيها، كما يدخل فيها قطع الرأس أيضاً، فقد جاء فـــي شـــرح الســـير الكبير: " لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة... لأنّ إبانة الرأس مثلة " [2].

ü ثانياً: حكم المثلة بجثث الأعداء:

بالرجوع لكتب الفقه الإسلامي نجد أن عبارات الفقهاء متفاوتة في بيـــان حكـــم هـــذه المسألة: فمنهم من يُفهم من كلامه أنه حرّم ذلك مطلقاً، ومنهم من فصّـــل، فأجـــاز ذلـــك فـــي حالات خاصة، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً؛ ولكن مع الكراهة، وعليه فـــيمكن تلخـــيص آراء العلماء، وأقوالهم في هذه المسألة في اتجاهات ثلاثة: ـــ

ـــ الاتجاه الأول:

يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً، ولا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثـــل، أو إذا وجدت مصلحةٌ راجحةٌ تدعو لذلك، وإليه ذهبت طائفة من علماء الحنفية، والحنابلة، كما يظهر من كتاباتهم في هذه المسألة [3].

---

(1) النهاية ـــ ابن الأثير (ص 855).

(2) شرح السير ـــ السرخسي (ج 1، ص 110)، التاج والإكليل ـــ العبدري (ج 3، ص 354)، الكافي ـــ ابن قدامة (ج 4، ص 4).

(3) يقول السرخسي: " وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان في ذلك [أي حمل الرؤوس، والتمثيل بالجثث] كبت وغيظ للمشركين، أو فراغ قلب للمسلمين؛ بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين، فلا

ــ الاتجاه الثاني:

إن التمثيل بجثث القتلى محرمٌ مطلقاً، ولو مثّل الأعداء بجثث قتلانا، وبه قـال غالـب فقهاء المالكية، والشوكاني، وغيرهم من العلماء [1].

ــ الاتجاه الثالث:

القول بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء مطلقاً، سواء مثلوا بجثث قتلانا، أم لم يفعلـوا ذلك، بغضِّ النظر عن المصلحة في ذلك، ولكنَّ هذا الحكم يبقى علـى الكراهـة؛ بمعنـى أن تـرك التمثيل أفضلُ، وإلى ذلك ذهبت طائفة من فقهاء الشافعية، منهم الإمام النووي، وبعـض فقهاء الحنابلة [2].

ــ أدلة المذاهب:

أ. **<u>أدلة أصحاب الاتجاه الأول: ــ</u>**

يمكن الاستدلال لهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والقواعد العامة: ــ

1. قول الله تعالى: { **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسـول الله ــ صـلى الله عليه وسلم ــ لما رأى جُثَّةَ عمه أسدِ الله حمزةَ ــ رضي الله عنه ــ بعد موقعة أحد، وقد مُثِّـلَ

بأس بذلك "، ويقول ابن مفلح ــ من علماء الحنابلة: " قال أحمد بن حنبل: ولا ينبغي أن يعذبوه، وعنه: إن مثّلوا مُثِّلَ بهم "، كما نص ابن قدامة على أن المسلمين " إن فعلوا ذلك لمصلحةٍ جاز "، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: " فأما التمثيل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ".

ويتلخص من أقوال هؤلاء الفقهاء أن التمثيل بجثث الأعداء منهيٌّ عنه ابتـداءً، وممنـوعٌ، ولكـن يجـوز في حال المعاملة بالمثل، أو لمصلحة راجحة للمسلمين، **ومن أمثلة المصلحة: أن يكون في ذلك كبتٌ للمشركين، وإغاظة لهم، أو أن يمثل بالقادة البارزين، وكبار القواد ليكونوا عبرةً وعظةً**. راجـع: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 110)، البحر الرائق ــ ابن نجيم (ج 5، ص 86)، حاشية ابن عابدين (ج 5، 85)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 200)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، 349)، مجموع الفتاوى ــ ابن تيمية (ج 28، ص 314).

(1) انظر: التمهيد ــ ابن عبد البر (ج 22، ص 132)، القوانين الفقهية ــ ابن جزي (ص 165)، نيـل الأوطار ــ الشوكاني (ج 8، ص 263).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 259)، المبدع ــ ابن مفلـح (ج 3، ص 349)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1306 وما بعدها).

(3) سورة النحل: 126.

بها؛ حيث بُقِرَ بطنه، وليكَ كبده، وقطعت أذنه... أقسم أن يُمَثِّلَ بسبعين من المشــركين مقابــل عَمِّه، فأنزل الله هذه الآية الكريمة [1].

إنَّ هذه الآية الكريمة لا تمنع التمثيل بجثث الأعداء، ولكنها منعت التعــدي، والتزيّــد في حق النفس، حيث أعطته حقّ المعاقبة بمثل ما فعل به دون زيادة، فدل ذلك على مشروعية التمثيل بجثث الأعداء معاملةً بالمثل.

2. عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: { **وَجَدْتُ أَبَاْ جَهْلٍ لَعَنَهُ اَللهُ فِــيْ قَتْلَــىْ بَدْرٍ، وَبِهِ رَمَقٌ، فَحَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إلى رَسولِ اللهِ، فَقُلْتُ: هَذَاْ وَالذِيْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَأْسُ أَبِيْ جَهْلٍ، فَقَاْلَ: هَذَاْ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث على مشروعية قطع رؤوس الأعداء، مع أنَّه مُثْلَةٌ؛ ذلــك أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أقرَّ ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ على ذلك، ولم ينكر عليه؛ لأنّ شرَّ أبي جهل على الإسلام كان عظيماً، لذلك قال عنه: { **هَذَاْ فِرْعَــوْنُ هَــذِهِ الأُمَّةِ** }، وعليه فيجوز التمثيل بالجثث إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

3. ما ذكره ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في المغني، حيث قال: " **رُوِينَا أَنَّ عَمرَو بْنَ العَــاصِ حِيْنَ حَاصَرَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ظَفرَ أَهْلُهَا بِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُه عَمْراً مُغْضَبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو: خُذُوْا رَجُلاً مِنْهُمْ، فَاْقطَعُوا رَأْسَهُ، فَــاْرْمُوْا بِــهِ إِلَــيْهِمْ فِــيْ المَنْجَنِيْقِ، فَفَعَلُوْا ذَلِكَ، فَرَمَىْ أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ رَأسَ المُسْلِمِ إِلَىْ قَوْمِهِ** " [3].

ــ **وجه الدلالة**: يدل هذا الأثر على أنَّ الصحابة الكرام كانوا يعاملون أعداءهم بالمثل، ولو في التمثيل بالجثث، وجيش عمرو بن العاص كان مليئاً بالصحابة الكرام الذين لا يسكتون على باطل، فلو كان ذلك محرّماً لما أقره الصحابة الكرام على ذلك.

---

(1) سبق تخريجه ص (75) من هذا البحث.

(2) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 1، ص 403، 444)، **والبــزار في مســنده** (ح 1436)، (ج 4، ص 267)، **والطبراني في المعجم الأوســط** (ح 7681)، (ج 7، ص 345)، **وفي المعجم الكبيــر** (ح 8473)، (ج 9، ص 84)، **والهيثمي في مجمع الزوائــد** (ج 6، ص 79)، وقال: رواه كله أحمــد والبزار باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ولكنَّه متابعٌ من رواية عمرو بن ميمون عن ابن مسعود **عند الطيالســي فــي مســنده** (ص 43)، **وأصــله عند البخاري في صــحيحه**: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهــل (رقــم 7)، (ح 3745)، (ج 4، ص 1458)، وباب شــهود الملائكة بدراً (رقــم 9)، (ح 3795)، (ج 4، ص 1474)، ولم يذكر فيه أنَّه قطع رأسه.

(3) المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 200).

ب. أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: ــ

استند القائلون بتحريم المثلة مطلقاً إلى الأدلة العامة الناهية عن المثلــة، التــي وردت سابقاً، وأقتصر منها على حديثٍ واحد، هو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهمــا ــ: { **وَلَــا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** } [1].

وذهبوا إلى القول بأن أدلة مشروعية التمثيل معاملةً بالمثل قد نسخت بهذه الأحاديــث، وعليه فقد كانت المثلة جائزةً في صدر الإسلام معاملةً بالمثل، ثم نسخت إلى الحرمة مطلقــاً، فلا يجوز التمثيل بجثث الأعداء؛ ولو مثَّلوا بجثث قتلانا [2].

ــ **المناقشة**: يردُّ عليهم بأن دعوى النسخِ لم يثبت عليها دليــل؛ إذ إنَّ شــرط القــول بالنسخ معرفة المتقدم من المتأخر من الأدلة [3]، ولم يُعلم هنا، كما يشترط للقول بالنسخ أيضاً تعذر الجمع بين الدليلين [4]، والجمع بين الدليلين ممكنٌ في هذا المقــام؛ ذلــك أن الأحاديــث العامة تُحرِّم المُثلة ابتداءً، أما أدلة مشروعية المثلة فهي خاصةٌ في حال المعاملــة بالمثــل، أو وجود مصلحةٍ راجحةٍ متحققةٍ للمسلمين.

ج. أدلة أصحاب الاتجاه الثالث: ــ

من خلال البحث في كتب أصحاب هذا المذهب نجد أنهم استندوا إلى أدلــة المــذهب الأول التي تشير إلى مشروعية التمثيل بجثث القتلى من الأعداء؛ ولكن هذا الجواز يبقى علــى الكراهة؛ وذلك جمعاً بين هذه الأدلة، والأدلة النافية لمشروعية التمثيل، والناهية عنه.

ــ ثالثاً: الرأي المختار:

من العرض السابق يظهر للباحث ــ والله أعلم ــ أن رأي القائلين بمشروعية التمثيــل بجثث الأعداء في حال المعاملة بالمثل، أو وجود المصلحة فقط؛ هــو الــراجح، خاصــةً وأن أدلتهم واضحةٌ، ودعوى النسخ لم تثبت فلا يعول عليها.

وبالتالي؛ فإذا امتنع العدو عن التمثيل بجثث قتلانا حرم علينا التمثيل بجثــث قــتلاهم؛ لأنَّه لا مصلحةَ لنا في ذلك، ويمكن القول: إذا توصلت الدولة المسلمة والدولة المعاديــة إلــى

---

(1) سبق تخريجه ص (155) من هذا البحث.

(2) انظر: تفسير الطبري (ج 14، ص 131).

(3) انظر: قواطع الأدلة ــ السمعاني (ص 201)، المنخول ــ الغزالي (ص 464).

(4) لأنَّ في النسخ إعمالاً لأحد الدليلين، وإهمالاً للآخر، أمَّا الجمع ففيه إعمالٌ لكلا الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما قرر علماء الأصول. انظر: التمهيد ــ الإســنوي (ص 409)، التقريــر والتحبير ــ ابن أمير الحاج (ج 3، ص 6).

اتفاقية يمتنع بمقتضاها الطرفان عن التمثيل بجثث قتلى الطرف الآخر، والتزم بهـا الأعـداء؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة بهذا الاتفاق، ولا يجوز لها مخالفته بحالٍ من الأحوال.

ولكن يبقى سؤال متفرع عن هذه المسألة: **ما حكم تشريح جثث الأعـداء للأغـراض الطبية ونحوها ؟** هذا ما يجيب عنه الفرع التالي: ـ

§ الفرع الثاني: حكم تشريح جثث الأعداء في الإسلام:

إنَّ مسألة تشريح الجثث حديثة في الفقه الإسلامي، وإنْ كان الفقهـاء السـابقون قـد أشاروا إليها في موطنين من كتاباتهم، هما [1]: ـ

1. حكم شق بطن الحامل المتوفاة لاستخراج جنينها [2].
2. حكم شق بطن الميت لإخراج ما يبتلعه من أشياء قيمة، أو حقوق للغير [3]؛ كجوهرةٍ ثمينةٍ ونحوها.

ولكنّ الفقهاء المعاصرين توسعوا في دراسة هذه المسألة بسبب ما فرضه الواقع مـن متغيرات كثيرة، منها تشريح الجثث بهدف التعليم في الكليات الطبية، أو في حـوادث القتـل؛ للتعرف على ظروف الوفاة، والوصول إلى الجناة، أو لمعرفة سبب الوفاة، وهكذا... [4].

وعليه: هل يجوز تشريح جثث الأعداء لهذه الأغراض ؟ وهل يُعَدُّ ذلك مُثْلَةً ؟

أولاً: تشريح الجثث هل يعدُّ تمثيلاً بها ؟

سبق القول عند بيان المقصود بالتمثيل: إن كل ما يؤدي إلى تشويه الجثـة، أو إبانـة عضوٍ من أعضائها يعدُّ مُثْلَةً، ولمّا كان التشريح فيه إعمالٌ للمبضع في جسـد الميـت؛ فـإنَّ تشريح الجثة هو من قبيل التمثيل بها [5].

ثانياً: حكم تشريح جثث الأعداء:

إذا تبين أن تشريح جثث الأعداء يعد من قبيل التمثيل بها؛ فيمكن القـول: إنَّ أحكـام التمثيل بجثث الأعداء السابق ذكرها تنطبق على هذه المسألة، وعليه فيمكن تلخيص أحكامهـا على النحو التالي: ـ

---

(1) انظر: الجهاد والقتال ـ محمد هيكل (ج 2، ص 1311).
(2) انظر على سبيل المثال: تحفة الملوك ـ الرازي (ص 239)، إعانة الطالبين ـ البكري (ج 2، ص 122).
(3) انظر على سبيل المثال: الشرح الكبير ـ الدردير (ج 1، ص 429).
(4) انظر: الجهاد والقتال ـ محمد هيكل (ج 2، ص 1311 وما بعدها).
(5) راجع: ص (166) من هذا البحث.

1. إنَّ الآدميَّ له حرمته وكرامته في الإسلام حياً وميتاً، ولو كان كافراً، ولذا فإنَّ التمثيل بجثث قتلى الأعداء مُحَرَّمٌ ابتداءً.

2. لما جاز التمثيل في الإسلام معاملة بالمثل؛ فإن الجثث التي يجوز التمثيل بها من باب المعاملة بالمثل يجوز تشريحها للأغراض السابقة من باب أولى؛ لأنَّ التشريح بغرض الحصول على ما ينفع البحوث الطبية مشروعٌ، وقد وصلنا إليه بطريقٍ مشروعٍ، هو التمثيل بِجُثَّةٍ، جاز فِعْلُ ذلك بها من باب المعاملة بالمثل [1].

3. لمَّا جاز التمثيل بجثث الأعداء لمصلحة راجحة للمسلمين ــ كما نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية والحنابلة [2] ــ فإنَّ الأغراض الطبية، والعسكرية، ونحوها من قبيل هذه المصالح؛ لذا جاز التشريح؛ لما فيه من المصلحة.

4. قد يبتلع الحربي سراً عسكرياً يهم المسلمين، أو يلقى الأعداء بجثة في بلادنا تحمل مرضا خطيراً، وهذا مسوغٌ كافٍ للقول بمشروعية التشريح.

5. سبق القول: إنه في حال وجود معاهدة بين الدولة المسلمة والدولة المعادية على امتناع كلٍّ من الطرفين عن التمثيل بجثث الطرف الآخر، والتزم الأعداء بذلك؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة به أيضاً؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم [3].

§ الفرع الثالث: حكم دفن جثث القتلى في الإسلام.

في المعارك غالباً ما يسقط القتلى من الطرفين، ومن المعلوم أنّ كلّ جيش يبحث عن قتلاه في نهاية المعركة، ويحاول مواراتها الثرى.

ولكن لو ترك الأعداء جثث جنودهم في الميدان، ولم يتمكنوا من دفنها، **فهل يجب على المسلمين أن يقوموا بذلك ؟ أم أنه يجوز لهم أن يتركوها على مكانها نهباً للسباع والجوارح ؟**

أولاً: عرض مذاهب الفقهاء في المسألة:

بتتبع ما كتبه الفقهاء في هذه المسالة نجد أنهم قد انقسموا فيها إلى مذهبين: ــ

(1) انظر: المرجع السابق (ج 2، ص 1313، 1314).

(2) راجع: ص (166) من هذا البحث.

(3) راجع: ص (169، 170) من هذا البحث.

ــ **المذهب الأول:**

يجب على المسلمين دفن جثث القتلى من الأعداء، ولا يَحِلُّ لهم أن يتركوها في العراء دون دفنٍ، وبه قال غالب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في قولٍ عنهم، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال غالب الفقهاء المعاصرين (1).

ــ **المذهب الثاني:**

لا يجب على المسلمين دفن جثث قتلى الأعداء، بل يجوز لهم أن يتركوها عُرضةً لأن تنهشها السباع، ولا حرمة في ذلك، إلا إذا خاف على المسلمين من ضررها؛ فإنه حينئذٍ يدفنها لمصلحة المسلمين، وهو مذهب الشافعية في قولٍ آخر عنهم (2).

ü **ثانياً: أدلة المذاهب:**

ــ **أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بوجوب دفن جثث القتلى بالأدلة الستة التالية: ــ

1. عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: { **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْمَلَإِ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ** } (3).

---

(1) راجع: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 110)، الفواكه الدواني ــ النفراوي (ج 1، 291)، حواشي الشرواني (ج 8، ص 98)، حاشية الدسوقي (ج 1، ص 430)، فتح العزيز ــ الرافعي (ج 5، ص 150)، المحلى ــ ابن حزم (ج 5، ص 117)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1316)، آثار الحرب ــ الزحيلي (ص 466).

(2) انظر: فتح العزيز ــ الرافعي (ج 5، ص 150)، نهاية الزين ــ الجاوي (ص 149)، المجموع ــ النووي (ج 5، ص 153)، شرح صحيح مسلم ــ النووي (ج 6، ص 370).

(3) **أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه** منها: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (رقم 97)، (ح 2776)، (ج 3، ص 1072)، كتاب الجزية، باب طرح

2. عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: { **لَمّا أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ــ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ــ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ، طُرِحُوا فِيهِ، إلّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرّكُوهُ فَتَزَايَلَ لَحْمُهُ** [1] **فَأَقَرّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيّبَهُ مِنْ التّرَابِ وَالْحِجَارَةِ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث بروايتيه على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بدفن جثث المشركين، ولم يتركها في العراء، بل وتدل الرواية الثانية أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بردم جثة أُبَيٍّ بن خلف؛ لعدم استطاعة الصحابة جرَّها لدفنها في القليب، حيث أمر الرسول بإلقاء الحجارة والتراب عليها.

3. وعن عكرمة [3] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ــ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ــ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُوْلَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: { **أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ المَرْأَةِ المَقْتُوْلَةِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رُسُوْلَ اللهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ــ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ــ أَنْ تُوَارَى** } [4].

جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن (رقم 20)، (ح 3014)، (ج 3، ص 1163)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أذى المشركين والمنافقين (رقم 39)، (ح 1794، 1795)، (ج 3، ص 1418، 1419).

(1) { **فَتَزَايَلَ لَحْمُهُ** }: زايل بمعنى تَفَرَّق، والمرادُ تفسخ لحمه، وزال عن عظمه، وقد ورد في الرواية الأولى ما يفسرها، إذ تقول: { **تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ** } وقد كان ذلك بسبب حرارة الشمس، كما ورد عند البخاري في بعض الروايات.

(2) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 6، ص 276)، والحديث إسناده صحيح، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، وقد صرح بذلك في هذا الحديث، حيث قال: " حدثني يزيد بن رومان ".

(3) (**عكرمة مولى ابن عباس**): أبو عبد الله المدني، أصله من البربر من أهل المغرب، قال أبو الشعثاء: عكرمة أعلم الناس، وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة؛ كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير، أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام، سمع الحسن بن علي، وأبا قتادة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة، وغيرهم، روى عنه جماعات من التابعين منهم أبو الشعثاء، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وغيرهم، توفي سنة 105 هـ، قيل 106 هـ. انظر: طبقات الحفاظ ــ السيوطي (ص 43، 44)، ترجمة رقم (85)، تهذيب الأسماء ــ النووي (ص 313، 314)، ترجمة رقم (421).

(4) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب المرأة تقاتل (رقم 67)، (ج 9، ص 82)، والحديث مرسل؛ لأنَّ عكرمة تابعي، ولم يدرك الرسول ــ صلى الله عليه وسلم. انظر: ذكر أسماء التابعين ــ الدارقطني (ج 2، ص 281)، ترجمة رقم (834)، ميزان الاعتدال ــ الذهبي (ج 5، ص 116)، ترجمة رقم (5722).

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث بوضوحٍ على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أمر بدفن المرأة القتيل، وإن كانت من الأعداء، **والأصل في الأمر أن يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارفٌ، كما يقرر الأصوليون** [1]، كما يستفاد من الحديث حكمٌ آخر سبق بيانه، هو أنَّ الفئات التي يصدق عليها وصف المدنيين إذا شاركت في القتال زال عنها هذا الوصف، وأخذت حكم المقاتل، وجاز قتالها، وقتلها.

4. عن يَعْلَىْ بْنِ مُرَّةَ [2] قَاْلَ: { **سَاْفَرْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ مَرَّةً فَمَاْ رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيْفَةِ إِنْسَاْنٍ فَيُجَاْوِزُهَاْ حَتَّىْ يَأْمُرَ بِدَفْنِهَاْ، لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَاْفِرٌ** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يدفن جثة كلِّ ميتٍ دون نظرٍ في حالها: هل هي لمسلمٍ أم لكافرٍ ؟ وفي الحديث دلالةٌ على مداومة الرسول على ذلك، ومداومة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ دليلٌ على الوجوب.

5. كما ثبت في كتب السير { **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ــ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ رِجَاْلِ بَنِيْ قُرَيْظَةَ حَفَرَ بِسُوْقِ المَدِيْنَةِ خَنَاْدِقَ وَأَخَاْدِيْدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَيْهَاْ أَرْسَاْلاً** [4] **فَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاْقِهِمْ فِيْ تِلْكَ الخَنَاْدِقِ** } [5].

6. كما أنَّ ترك الجثث دون دفنٍ يُعَرِّضُهَا لنهش الكلاب والسباع، وتغير اللون والريح، وهذا مُثْلَةٌ، وقد صحَّ نهيُ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن المُثْلَةِ [6].

---

(1) (**كلُّ أمرٍ يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف**): قاعدة أصولية. انظر: الإحكام ــ الآمدي (ج 2، ص 168)، إرشاد الفحول ــ الشوكاني (ج1، ص 21)، المحصول ــ الرازي (ج 2، ص 256).

(2) (**يَعْلَىْ بْنُ مُرَّةَ**): هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي، كنيته أبو المرازم، صحابي جليل، شهد صلح الحديبية، وما بعده، وسكن الكوفة، وقيل: البصرة، روى عنه راشد بن سعد، وابنه عبد الله بن يعلى، وعبد الله بن حفص. راجع في ذلك: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 8، ص 414)، ترجمة رقم (3536)، الثقات ــ ابن حبان (ج 3، ص 440)، ترجمة رقم (1444)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 609)، ترجمة رقم (7847)، الاستيعاب ــ ابن عبد البر (ج 4، ص 1785)، ترجمة رقم (2818).

(3) **أخرجه الحاكم في المستدرك** (ح 1374)، (ج 1، ص 526)، وقال: صحيح على شرط مسلم، **والبيهقي في السنن الكبرى**: كتاب الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية (رقم 27)، (ح 6409)، (ج 3، 386)، **والدارقطني في سننه**: كتاب السير (رقم 18)، (ح 41)، (ج 4، 116).

(4) { **أَرْسَاْلاً** }: أفواجاً وجماعات وفرَقاً متقطعةً، يتبع بعضهم بعضاً، ومفردها (رَسَل). انظر: النهاية ــ ابن الأثير (ص 357).

(5) انظر: المحلى ــ ابن حزم (ج 5، ص 117)، سيرة ابن هشام (ج 3، ص 251).

(6) انظر: المحلى ــ ابن حزم (ج 5، ص 117).

ـ **أدلة المذهب الثاني:**

تتلخص حجة القائلين بعدم وجوب دفن جثث القتلى في الأدلة الثلاثة التالية [1]: ـ

1. إنَّ الإثخان في المشركين من مقتضيات المعركة، وتركهم دون دفن يحقق ذلك المقصد.
2. كما أنهم ذهبوا إلى مشروعية التمثيل بجثث الكفار، وترك الدفن صورة من صور التمثيل.
3. قالوا: إنَّ دفن قتلى المشركين في بدرٍ في القليب كان تحقيراً لهم، ولـئلا يتـأذى النـاس برائحتهم، وليس فيه دلالةٌ على وجوب دفنها.

وفي ذلك يقول الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: " وإنما وضـعوا فـي القليـب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربي لا يجـب دفنـه، قـال أصحابنا: بل يترك في الصحراء، إلا أن يُتَأَذَّىْ بهِ " [2].

ü **ثالثاً: المذهب الراجح:**

يترجح عندي المذهب الأول القائل بوجوب دفن جثث الأعداء، ومواراتهـا التـراب، وذلك للمسوغات الستة التالية: ـ

1. الأصل في كل ميت أن يوارى التراب، ولا يترك في العراء، وهذه سنة ماضية من لـدن ولدي آدم قابيل، وهابيل، قال تعالى: { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } [3].
2. لم يثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ترك جثـةً لحربـيٍّ دون أن يـأمر بدفنها، أو مواراتها التراب [4].
3. ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه أمر بدفن قتلى المشركين فـي معركـة بدر، بغضِّ النظر عن كيفية الدفن التي أمر بها.

وقول الإمام النووي عن ذلك: " وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهـم، ولـئلا يتـأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً " [5] لا يستقيم؛ فهو دفنٌ لغةً وعرفـاً، وروايـات الحـديث المختلفة تُصَرِّحُ بذلك.

---

(1) انظر: فتح العزيز ـ الرافعي (ج 5، ص 150)، المجموع ـ النووي (ج 5، ص 153).
(2) شرح صحيح مسلم ـ النووي (ج 6، ص 369، 370).
(3) سورة المائدة: الآية31.
(4) انظر: الجهاد والقتال ـ محمد هيكل (ج 2، ص 1320).
(5) شرح صحيح مسلم ـ النووي (ج 6، ص 369، 370).

4. يضاف إلى ذلك ما ثبت من فعله في رجال بني قريظة؛ ذلك أنَّه أمر بحفر الأخاديد لهــم، ولم يترك واحداً منهم دون دفنٍ، وقد سبق ذكره [1].

5. صحّ عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنَّه نهى عن المثلة، وكلُّ ما يؤدي إلى تشويه الجثة، أو تغيير معالمها يُعَدُّ مُثْلَةً، وتَرْكُ الجثة دون دفنٍ يؤدي إلى ذلك.

6. كما أنَّ في ترك الجثث دون مواراةٍ إذايةً شديدةً للناس مــن الرائحــة العفنــة، وانتشــار الأمراض الوبائية الفتاكة، كالطاعون، و (**الضرر يزال**) [2] كما صرح بذلك الفقهاء.

وعليه فيكون وجوب دفن جثث القتلى قد ثبت أيضاً من باب المصالح المرســلة [3]، والاستحسان بالضرورة [4]، وهو ما نصَّ عليه الدكتور وهبة الزحيلي [5].

---

(1) راجع: ص (174) من هذا البحث.

(2) (**الضرر يزال**): قاعدة فقهية معتبرة شرعاً، ومجمعٌ على معناها بين الفقهاء. انظر: الأشباه والنظائر ــ السيوطي (ص 83)، قواعد الفقه ــ البركتي (ص 88).

(3) (**المصالح المرسلة**): من الأدلة المختلف في حجيتها بين الأصوليين، وتُسَمَّى بالمناسب المرسل، وهي: وصفٌ مناسبٌ للحكم لم يُعلم عن الشارع اعتباره، كما لم يُعلَم عنه إلغاؤه؛ ذلك أنَّ المصالح ثلاثة: ــ

1. **المصالح المعتبرة**: وهي المصالح التي قام دليل شرعي على اعتبارها؛ كالمصلحة من البيع.
2. **المصالح الملغاة**: وهي المصالح التي قام دليل شرعي على إلغائها؛ كالمصلحة المالية فــي بيــع الخمر، وفي التعامل بالميسر.
3. **المصالح المرسلة**: وهي مصالح لم يقم دليل على إلغائها، ولا على اعتبارها، وقد اختلف الفقهاء في حجيتها إلى ثلاثة مذاهب، هي: ــ

ــ المذهب الأول: ليست حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية.

ــ المذهب الثاني: أنها حجة مطلقاً، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

ــ المذهب الثالث: أنها حجة إذا كانت ضروريةً قطعيةً كليةً، وهو ما اختاره الغزالي، والبيضاوي من الشافعية. **راجع في ذلك**: أصول الفقه ــ أبو النور زهيــر (ج 4، ص 183 ومــا بعــدها)، نظــرية المقاصد عند الشاطبي ــ الريسوني (ص 212 وما بعدها)، الوجيز فــي الأصــول ــ زيدان (ص 236 وما بعدها).

(4) (**الاستحسان بالضرورة**): هو قسم من أقسام الاستحسان، وللاستحسان تعريفات كثيرة، غالبها تقوم على الاستثناء من أصل عام، وأكثر اعتماده على المصالح المرسلة، وقد اختلف الأصوليون في حجيته، ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة: العفو عن رشاش البول، وعن الغبن اليسير في المعاملات الماليــة دفعــاً للحرج. **للتوسع في ذلك انظر**: اللمع ــ الشيرازي (ص 121)، المدخل ــ ابن بدران (ص 291)، المنخول ــ الغزالي (ص 375)، أصول الفقه ــ أبو النور زهير (ج 4، ص 186 ومــا بعــدها)، الوجيز ــ زيدان (ص 230 وما بهدها).

(5) آثار الحرب ــ الزحيلي (ص 487).

§ الفرع الرابع: جواز تسليم جثث القتلى لأصحابها، وحرمة بيعها في الإسلام.

يجيب هذا الفرع عن السؤالين التاليين: ــ

§ **الأول: ما حكم تسليم جثث قتلى الأعداء لأصحابها إذا طلبوا ذلك ؟**

§ **والثاني: هل يجوز بيع هذه الجثث في الإسلام ؟**

والإجابة عن السؤالين تتلخص فيما يلي: ــ

ü **السؤال الأول: ما حكم تسليم جثث قتلى الأعداء لأصحابها إذا طلبوا ذلك ؟**

بتتبع النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها؛ يمكن القول: إذا طلب الأعداء تسليمهم جثث قتلاهم، أو أن نمكنهم من أخذها من ساحة المعركة؛ فإن ذلك جائزٌ شرعاً.

ودليل ذلك ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: { **قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأُعْطُوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ** [1]**، خَبِيثُ الدِّيَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا** }

وفي رواية أخرى عند الترمذي: { **أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أمر بتسليمها للعدو، والذي حمل الأمر على الجواز هنا هو تعليل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا الأمر بقوله: { **لَاْ حَاْجَةَ لَنَاْ بِثَمَنِهِ، وَلَاْ جَسَدِهِ** } [3]، فلو كان المسلمون في حاجةٍ إلى جسده؛ للمبادلة بأسرى المسلمين، أو جثث قتلاهم مثلاً؛ لجاز احتجازها، ولما أمر بتسليمها.

---

(1) { **الْجِيْفَةُ** }: هي جثة الميت إذا أنتنت. انظر: تحفة الأحوذي ــ المبارك فوري (ج 5، ص 104).

(2) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير (رقم 35)، (ح 1715)، (ج 4، ص 214)، **وأحمد في مسنده** (ج 1، ص 248، 271)، وفي سنده مِقْسَمُ بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى بن عباس للزومه له، وهو صدوق، وكان يرسل، تابعي من الطبقة الرابعة، توفي سنة 101 هـ، وليس له في البخاري سوى حديث واحد، وعليه فالحديث إسناده حسن. انظر: تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 545)، ترجمة رقم (6873).

(3) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 6، ص 283)، تحفة الأحوذي ــ المبارك فوري (ج 5، ص 105).

إضافةً إلى ذلك فإنه يجوز تشريح جثث قتلى الأعداء لمصلحةٍ شرعيةٍ، وهــذه قرينــة تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، كما مرَّ بنا قريباً.

لذلك نصَّ الفقهاء المعاصرون على أنَّه " يجوز للمســلمين أن يقومــوا بالتســهيلات المتاحة التي تُمَكِّنُ العدوَّ من تَسَلُّمِ جثث القتلى من جنوده، والتابعين له " [1].

ü السؤال الثاني: هل يجوز بيع جثث قتلى الأعداء في الإسلام ؟

أما بالنسبة لحكم بيعها في الإسلام؛ فالظاهر من الأدلة الشرعية **حُرمةُ ذلــك**، ويمكــن الاستدلال لذلك بالحديثين التاليين: ــ

1. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق، وفيه: { **فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ــ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَة، خَبِيثُ الدِّيَة، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَــيْئًا** }، وفي الرواية الثانية: { **فَأَبَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ــ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ** } [2].

ــ وجه الدلالة: إنَّ الحديث يدل بروايتيه على أن النبي ــ صلى الله عليه وســلم ــ قد امتنع عن قبول فديةٍ أو ثمنٍ في جيفة هذا المشرك، وفي ذلك إشارةٌ واضــحةٌ إلــى عدم مشروعية ذلك، ويشهد لذلك أن بعض العلماء قد بَوَّبُوا لهذا الحديث بقولهم: " **بَاب مَــا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ** " [3]، و " **بَاب لاَ تُبَاعُ جِيفَةٌ** " [4].

وقد حَرُمَ بيعها لأنَّها ميتةٌ لا يجوز تَمَلُّكُهَا، ولا أخذُ عوضٍ عنها، وقــد حرمــت الشريعة الإسلامية ثمن الميتة، والأصنام [5].

2. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** } [6].

---

(1) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1324).
(2) سبق تخريجه ص (177) من هذا البحث.
(3) سنن الترمذي (ج 4، ص 214).
(4) السنن الكبرى ــ البيهقي (ج 9، ص 133).
(5) انظر: تحفة الأحوذي ــ المبارك فوري (ج 5، ص 104).
(6) **أخرجه أبو داوود في سننه**: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم 34)، (ح 3503)، (ج 3، ص 283)، **والترمذي في سننه**: كتاب البيوع عن رســول الله، باب ما جاء في كراهــية بيع ما ليس عندك (رقم 19)، (ح 1232، 1234)، (ج 3، ص 534، 535)، وقال: حــديث حســن صــحيح، **والنســائي في ســننه**: كتاب البيوع، باب بيع ما ليــس ثم البائع (رقم 60)، (ح 4611)، (ج 7، ص 288)، **وابن ماجه في سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح

ـــ **وجه الدلالة**: من المعلوم أن من شروط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو موكلاً في بيعه [1]، لحديث حكيم بن حزام؛ ولكنَّ الجثث ليست ملكاً للبائع، ولا موكلاً في بيعها من مالكها، وعليه فَيَدُ الملكية منتفيةٌ عنها، ومِنْ ثَمَّ فإنه لا يصح بيعها شرعاً، لصريح النهي في حديث حكيم بن حزام هذا.

وبذلك أخلص إلى القول بأنَّ الشريعة الإسلاميَّة تجيز للمسلمين تسليم جثث قتلى الأعداء لأصحابها، أو تمكينهم من الوصول إليها، كما تحرم بيعها.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام هو أنه يجوز الاحتفاظ بجثث قتلى الأعداء لمبادلتهم بأسرى المسلمين، أو بجثثهم، كما حدث ذلك مع المقاومة اللبنانية قبل سنوات؛ حيث استطاعت تخليص عددٍ من أسراها من سجون الكيان الصهيوني الغاصب، مقابل ضابطٍ حيٍّ، ورفات بعض الجنود؛ ذلك أنَّ بني يهود ــ لعنهم الله ــ عندهم حرصٌ شديدٌ على جثث قتلاهم سياسةً، أو عقيدةً؛ بما أنهم أبناء الله وأحباؤه؛ كما يزعمون !.

والآن أنتقل إلى أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام بإذن الله.

ما لم يضمن (رقم 20)، (ح 2187)، (ج 2، ص 737)، **وأحمد في مسنده** (ج 2، ص 174، 178، 205)، (ج 3، 402، 434)، **وصححه الحاكم في المستدرك** (ح 2185)، (ج 2، ص 21)، فالحديث صحيح.

(1) انظر: أصول البيوع الممنوعة ـــ عبد السميع إمام (ص 30 وما بعدها).

المطلب الثاني:

أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

غالباً ما ينتج عن الحروب قتلى، وجرحى، وأسرى من الطرفين المتحاربين، كما قد يُفقدُ بعض الجنود أو القادة من ساحة المعركة؛ فلا يَعْرِفُ ذووهم شيئاً عن مصيرهم، أمِنَ الأحياء هم أم من الموتى ؟ وهل وقعوا في الأسر أم ما زالوا أحرارا ؟

يبين هذا المطلب أحكام المفقودين من الأعداء في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، وذلك في النقطتين التاليتين: ـ

ü أولاً: تعريف المفقود:

يراد بالمفقود هنا: الغائب غيبةً ظاهرها الهلاك، انقطعت فيها أخباره، ولم يعرف مصيره هل هو حي ؟ أم ميت ؟ وهل وقع في الأسر أم لا ؟ [1].

ü ثانياً: أحكام المفقود:

إنَّ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي كثيرة، منها ما يتعلق بحكم زوجته، وطلاقها منه، ومنها ما يتعلق بميراثه، وغيرها... كما أن المفقود قد يكون من المسلمين، أو من الأعداء، وكل له حكمه الخاص به؛ ولكن ما أوضحه هنا هو نطاق الحماية المقررة للمفقودين من الأعداء في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيصه فيما يلي: ـ

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من مساعدة الدولة المسلمة للعدو في البحث عن مفقوديه، وتبادل المعلومات معه في ذلك إذا اقتضى الأمر، سواء أكان مع العدو مباشرةً، أو عن طريق طرف محايد.

وعليه فيجوز تزويد العدو بالمعلومات اللازمة له في بحثه عن المفقودين من جنوده ورعاياه [2]، وهذا كله مشروط بعدم إلحاق مفسدة بالمسلمين؛ كأن يكون في هذه المعلومات كشف سر من أسرارنا، أو فيها مساعدة للعدو على التجسس علينا.

---

(1) راجع: الحجة ــ الشيباني (ج 4، ص 49)، المغني ــ ابن قدامة (ج 11، ص 247 وما بعدها)، حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 408).

(2) انظر: حقوق الإنسان ــ إسماعيل الأسطل (ص 408)، مقدمة في القانون الإنساني في الإسلام ــ زيد الزيد (ص 45).

كما يجوز شرعاً إبرامُ معاهداتٍ مع العدو يلتزم فيها كل طرفٍ بتبادل المعلومات مـــع الطرف الآخر حول المفقودين من الجهتين، لإرجاعهم لأهلهم وذويهم، فهذا كله يدخل في باب السياسة الشرعية التي تقوم على المصالح المرسلة.

وعند هذا الحد ينتهي الفصل الثاني، لأقصد إلى الثالث والأخير الذي يتولى بيان حرص الإسلام على حماية الأموال والبيئة في قانونه الدولي الإنساني.

الفصـل الثالث:

حماية الأموال والبيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

غالباً ما تُؤدِّي الحروب إلى إتلاف الأموال قصداً، أو بغير قصدٍ، كما أنَّ لهـا آثـاراً سلبيّةً على البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ولمَّا كانت الحرب في الإسلام حربَ تعميرٍ، وليست حربَ تدميرٍ ـــ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أمرنا بعمارة الأرض، ونهانا عـن الإفسـاد فيها بعد إصلاحها ـــ؛ فإنَّ الإسلام قد شرع العديد من الأحكام التي تُقيِّد العمليـات العسـكريَّة لتخفيف الأضرار الناجمة عنها، وتهدف إلى حماية الأموال والبيئة، والحفاظ عليهما.

ويُبيِّنُ هذا الفصل نطاق الحماية المقررة شرعاً لأموال العدو في ساحة المعركة، كمـا يوضح الإجراءاتِ الواجبَ اتِّخاذُها شرعاً لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة فـي القـانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا الفصل مُكوّناً من مبحثين، هما: ـــ

المبحث الأول: حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الأول:

حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

يوضّح هذا المبحث تقسيماتِ فقهاء المسلمين لأموال العدو زمن الحرب، كمـــا يبـــين حكم كلٍّ قسم من هذه الأقســـام؛ من حيث حرمته، أو جواز استهدافه بالعمليات العســــكرية، وذلك في المطلبين التاليين: ــ

المطلب الأول: أقسام أموال العدو.

المطلب الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.

المطلب الأول:

أقســـام أمــوال العــدو.

يُمكن تقسيم أموال [1] العدو زمن الحرب إلى قسمين رئيسيين ابتداءً [2]، هما: ـ

ü **القسم الأول: الأموال المستخدمة في القتال:**

وهي الأموال التي يستخدمها العدو في العمليات العسـكرية، والقتالية بشكلٍ مباشـر، أو غير مباشرٍ، وهي صنفان: ـ

أ. **الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري:**

وذلك كالسلاح في يد المقاتل، والطائرة التي تقصف، والحصـن، أو الموقـع الـذي يحتمي فيه الجنود، والمطار الذي تقلع منه الطائرات الحربية، والرادارات [3] العاملة، ونحـو ذلك من الأدوات العسكرية المستخدمة في القتال، والتي تمنع من الوصول إلى جنود العدو.

---

(1) (**الأموال**): جمع مال، وهو ما يتملكه الإنسان من جميع الأَشياء، سواء أكان منقولاً؛ كالدواب، والنقود، ونحوها، أو كان عقاراً كالمزارع، والمصانع، ونحوها.

قال ابن الأثير: " المالُ في الأصْل: ما يُمْلَكُ من الذهب والفِضَّة، ثم أُطْلِقَ على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان، وأكْثَرُ ما كان يُطْلَقُ المالُ عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثرَ أمْوالِهم "، وسمي المال بذلك، لأن النفس تميل إليه وتشتهيه.

والمال في الفقه الإسلامي يشترط فيه أن يكون مُتَقَوَّماً شـرعاً: أي له قيمةٌ شـرعيةٌ؛ لحـلِّ الانتفاع به، وعليه فلا يُعَدُّ الخمر والخنزير مالاً في الفقه الإسـلامي؛ لأنه ليس متقوماً شـرعاً، ولا يجوز الانتفاع به.

والمراد بالمال في هذا المبحث: كلُّ ما هو متمولٌ عُرفاً، ولو في عُرف الكفار، ولا يشترط فيه أن يكون متقوَّماً شرعاً، فكلُّ ما يتملكه الحربي، وتميل إليه نفسه يُعَدُّ مالاً تنطبق عليه الأحكـام التـي سأذكرها في حينها، وإن حرمت الشريعة اقتناءه.

راجع في ذلك: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 11، ص 236 ــ 239)، النهاية في غريب الحديث والأثر ــ ابن الأثير (ص 887، 888)، أصول البيوع الممنوعة ــ عبد السميع إمام (ص 30 وما بعدها)، أحكام البيع ــ إسماعيل الأسطل (ص 10، 11).

(2) راجع في هذا التقسيم: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 577)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 146 وما بعدها)، إتلاف أموال الحربيين ــ حسن أبو غدة (ص 169 وما بعدها) مجلـة الشـريعة والدراسات الإسلامية، العدد (26).

(3) (**رادارات**): جمع رادار، وهو جهاز حساس، يعمل بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية، يحس الأجسام البعيدة المتحركة، ويسجل اتجاهها وأصواتها، ويضبط تصويب رجمها بالصواريخ، وهو مستخدم فـي الحروب، والكلمة لاتينية الأصل، ثم عُرِّبت. انظر: المنجد في اللغة والأعلام (ص 286).

ب. **الأموال والأعيان ذات الطابع المدني:**

وذلك كالمَزَارع التي يحتمي فيها الجنود، والسيارات المدنية التي يتنقلون بها، ويستخدمونها في القتال، ونحو ذلك من الأموال والأعيان ذات الطابع المدني في الأصل؛ ولكنَّها مستخدمةٌ فعلاً في القتال.

ü **القسم الثاني: الأموال غير المستخدمة في القتال:**

وهي الأموال التي لم يستخدمها العدو في القتال، وهي صنفان أيضاً، هما: ـــ

أ. **الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري:**

وهي الأموال التي تُتَّخَذُ عادةً للقتال، ولها وظيفةٌ عسكريةٌ قتاليةٌ بطبيعتها؛ ولكن لم تُستخدم في القتال، وذلك كالأسلحة في المخازن، والطائرات الحربيَّة الرابضة في مُدَرَّجَاتِهَا، والأجهزة، والمُعِدَّات العسكريَّة، ومستودعات الطعام والدواء المخصصة للمقاتِلين؛ لكنَّها ليست مستخدمةً في القتال.

ب. **الأموال والأعيان ذات الطابع المدني:**

وهي الأموال التي لها وظيفةٌ مدنيَّةٌ معيشيَّةٌ بحتةٌ، سواءٌ أكانت اقتصاديةً، أم ثقافيةً، أم صحيةً، ونحوها؛ كالمَزارع، والمصانع، والمَحالِّ التجارية، والمدارس المدنية، والجامعات، والكليات، والمعاهد، وخزانات المياه، ومحطات توليد الكهرباء، والدور، والأبنية، والمواشي، والموانئ، والمطارات ذات الطابع المدني، ونحوها مما له وظائف معيشيةٌ مدنيةٌ فقط، ويحتاج إليها المدنيون، ولم تستخدم في القتال.

المطلب الثاني:

حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.

يَحْسُنُ أن أُعرِّجَ على مفهوم الإتلاف في اللغة، والاصطلاح، قبل الخوض في مسألة حماية أموال العدو من الإتلاف؛ لذا فقد تكوَّنَ هذا المطلب من الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: مفهوم الإتلاف لُغةً وشرعاً:

أ. **الإتلاف في اللغة:**

الإتلاف في اللغة: الإعطاب، والإهلاك، والإفناء [1]، جاء في لسان العرب: " التَّلَفُ: الهَلاكُ والعَطَبُ في كل شيء. وتَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، فهو تَلِفٌ: إذا هَلَكَ... وذهبت نفسُ فلانٍ تَلَفاً وظَلَفاً بمعنىً واحدٍ أي: هَدَراً... و أَتْلَفَ فلان مالَهُ إتْلافاً إذا أفناه إسْرافاً " [2].

ب. **الإتلاف في الاصطلاح:**

عرفه الإمام الكاساني بقوله: " **إتلافُ الشيءِ إخراجُهُ من أن يكونَ منتفَعاً به منفعةً مطلوبةً منهُ عادةً** " [3].

ونلاحظ أنَّ الإتلاف في المصطلح الفقهي قريبٌ من معناه اللغوي؛ ذلك أنَّ غالب ما يُخرِج الشيءَ عن كونه نافعاً هو إعطابه، وإهلاكه: بالكسرِ، أو الحرقِ، أو العقرِ [4]، أو التغريقِ، أو الهدمِ، أو التخريب، ونحوها.

وقوله: (**منفعةً مطلوبةً منهُ عادةً**) أي: قد يكون فيه فائدةٌ بعد إتلافه؛ لكن ليست هي الفائدة المرجوة منه عادةً، فمثلاً الشجرُ المثمرُ فائدته هي ثمرتُهُ التي تسد جَوْعَةَ الناس، ولكن عند قطعه، وتخريبه تفوت هذه الفائدة؛ وإن بقيت فيه فائدةٌ أخرى، هي الحطب الذي يوقَد ناراً.

---

(1) انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 9، ص 18)، القاموس المحيط ــ الفيروز آبادي (ص 715)، المصباح المنير ــ الفيومي (ص 51).

(2) لسان العرب ــ ابن منظور (ج 9، ص 18).

(3) بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 164)، وانظر: شرح المجلة ــ رستم (ص 485 وما بعدها).

(4) { **العقر** }: عَقَرَ الفرسَ والبعيرَ بالسيف عَقْراً أي قطع قوائمه، وفرس عَقِيرٌ مَعْقورٌ، وهذا المصطلح يستخدم في إتلاف الدواب والبهائم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: { فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ } (سورة الشعراء:157). انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 4، ص 591 وما بعدها).

لذلك يمكن القول: إنَّ كلَّ تَصَرُّفٍ يُفَوِّت المصلحة المرجوَّة عادةً من الشيء يُعَدُّ إتلافاً له، ويأخذ أحكام الإتلاف التي ستمر بنا في الفرع التالي ــ بمشيئة الله تعالى ــ.

§ الفرع الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام

عند الحديث عن حكم إتلاف أموال العدو زمن الحرب، ونطاق الحماية المقررة شرعاً لهذه الأموال؛ فإننا نجد أنَّ لكل قسمٍ حُكْمَهُ الخاصَّ، وذلك في البندين التاليين: ــ

ü البند الأول: حكم الأموال المستخدمة في القتال:

اتَّفق الفقهاء على مشروعية إتلاف الأموال والأعيان المستخدمة في القتال، وعلى أنَّها لا تتمتع بالحماية من الإتلاف، سواء كانت هذه الأموال ذات طابع عسكري، أو كانت ذات طابع مدني، جماداً كانت أم حيواناً [1].

واستندوا في ذلك إلى أنَّه لا يُمكن التَّوصل إلى جنود العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به، كما أنَّ الشريعة قد أباحت لنا إتلاف أرواحهم حال الحرب؛ فَلَأَنْ تُجيزَ لنا إتلاف أموالهم أولى؛ لأنّ حكم المال تابعٌ للنفس غالباً، وهذه الأموال قد استخدمت في الحرب ضد المسلمين، فلا حرمة لها شرعاً [2].

ü البند الثاني: حكم الأموال غير المستخدمة في القتال:

مرَّ بنا آنفاً أنَّ أموال العدو التي لم تُستخدم في القتال تنقسم إلى: أموالٍ ذات طابعٍ عسكريٍّ، وأموالٍ ذاتِ طابعٍ مدنيٍّ [3]، ولكلٍّ حكمه في الإسلام، وذلك على النحو التالي: ــ

أولاً: حكم الأموال ذات الطابع العسكري غير المستخدمة في القتال:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ هذه الأموال والأعيان ليست محميّةً من الإتلاف، بل يجوز قصدُها بالعمليات العسكريَّة، وإتلافها ــ إلاَّ إذا دعت المصلحة لاستبقائها؛ لتكون غنيمةً

---

(1) انظر: البناية ــ العيني (ج 6، ص 502)، بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 577)، الوسيط ــ الغزالي (ج 7، ص 21)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 3)، كشاف القناع ــ البهوتي (ج 3، ص 42 وما بعدها)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 146).

(2) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 150)، الإنصاف ــ المرداوي (ج 4، ص 127)، المبدع ــ ابن مفلح (ج 3، 319، 320)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 146)، أصول العلاقات الدولية ــ ضمرية (ج 2، ص 1117)، إتلاف أموال الحربيين ــ حسن أبو غدة (ص 170، 171).

(3) انظر: ص (185) من هذا الفصل.

للمسلمين ــ؛ لأنها وجدت ابتداءً للاستخدام في القتال، وهي قوةٌ احتياطيّةٌ للعدو، يمكن لــه أن يستخدمها في القتال ضدنا متى شاء، ومن شأنها أن تقلب موازين المعــارك، وجــواز ذلــك مستنده أن هذه الأموالَ وحسب وظيفتها الأصليّة أموالٌ حربيةٌ [1].

ثانياً: حكم الأموال ذات الطابع المدني غير المستخدمة في القتال:

ــ عرض مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه الأموال، فمنهم من فرّق فيهــا بــين المنقــول، والعقــار، والجماد، والحيوان، ومنهم من لم يفرق، ويمكن اختزال هذه المذاهب في مــذهبين أساســيين، وذلك على النحو التالي: ــ

المذهب الأول: لا يجوز إتلاف أموال الحربيين التي لم تستخدم في القتال مطلقاً، ذلــك أنّها أموالٌ محميّةٌ شرعاً، وأصحاب هذا المذهب من الصحابة: هما أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ، ومن السلف: الأوزاعي، وأبو ثور، والليث بــن ســعد ــ رحمهم الله ــ، ومن الفقهاء: الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه [2].

المذهب الثاني: يجوز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال؛ إذا كان فــي ذلك مصلحةٌ راجحةٌ لنا ــ ولو كانت مجردَ تحقيق الإغاظة للعدو ــ، وإليــه ذهــب جمــاهير الأمة سلفاً وخلفاً، من المفسرين، والمُحَدِّثين، والفقهاء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أبــو حنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه [3].

---

(1) راجع: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 577)، المبدع ــ ابــن مفلــح (ج 3، 319، 320)، إتلاف أموال الحربيين ــ حسن أبو غدة (ص 171).

(2) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 43)، بداية المجتهد ــ ابن رشــد (ج 1، ص 577)، الأم ــ الشافعي (ج 7، ص 355)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 144).

(3) اتفق هؤلاء العلماء على مشروعية الإتلاف في الجمادات: منقولها، وعقارهــا، ولكــنهم اختلفــوا فــي الحيوانات والبهائم؛ هل يجوز إتلافها أم لا ؟ إلى المذاهب التالية: ــ

ــ **المذهب الأول**: لا يجوز إتلاف الحيوانات والبهائم مطلقاً؛ لأنها ذات روح، وفي إتلافها تعــذيبٌ لها، وإليه ذهب نافع، وابن القاسم، وإسحاق، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن مــن الحنفية، ومالك في أحد قوليه، والشافعي وأكثر فقهاء مذهبه، وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة عنه، وابن حزم، وابن المنذر وغيرهم من العلماء.

ــ **المذهب الثاني**: ما يجوز إتلافه من الحيوان هو الخيل فقط، ولا يجوز إتلاف غيرها، وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية، كالنووي وجلال الدين المحلي، كما قال بذلك ابن قدامة من فقهاء الحنابلة.

ـ سبب الخلاف في المسألة:

يُمكن عَزْوُ الخلاف في هذه المسألة إلى سببين رئيسيين، هما: ـ

1. **تعارض ظواهر النصوص الشرعية:**

فقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ عامةٌ تمنع الإتلاف والإفساد، منها: ـ

أ. قوله تعالى: { **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** } [1].

ب. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ: { **مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا** } [2]، أي لم يرجع خالياً من الذنوب [3].

فهذان النَّصان وغَيْرُهُما يدلاَّن على حرمة الإتلاف؛ ولكنَّهما معارضان بأدلّةٍ أخرى تدلُّ على مشروعية الإتلاف، وتُبيِّن أنَّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أتلف في الحرب، منها: ـ

أ. قوله تعالى: { **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** } [4].

ب. ما رواه عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ { **حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ** } [5].

ـ **المذهب الثالث**: يجوز إتلاف الحيوان مطلقاً، ولا فرق بين ما له روح، وما ليس له روح، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة، وعامة فقهاء مذهبه، إلا محمد بن الحسن ـ كما سبق ذكر رأيه ـ وهو أحد قولي الإمام مالك، وإليه ذهب عامة فقهاء مذهبه.

راجع في ذلك: الرد على سير الأوزاعي ـ أبو يوسف (ص 83)، شرح السير ـ السرخسي (ج 1، ص 44)، بداية المجتهد ـ ابن رشد (ج 1، ص 577، 578)، عمدة القاري ـ العيني (ج 12، ص 89)، التاج والإكليل ـ العبدري (ج 3، ص 351 وما بعدها) الأم ـ الشافعي (ج 4، ص 257 وما بعدها)، روضة الطالبين ـ النووي (ج 10، ص 251 وما بعدها)، المغني ـ ابن قدامة (ج 13، ص 142 وما بعدها)، أصول العلاقات الدولية ـ ضمرية (ج 2، ص 1126 وما بعدها).

(1) سورة البقرة: الآية 205.

(2) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 5، ص 276)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر: المختلطين ـ العلائي (ص 65)، ترجمة رقم (26)، تقريب التهذيب ـ ابن حجر (ص 319)، ترجمة رقم (3563)، وفيه راوٍ مبهم بين ابن لهيعة وثوبان ـ كما سيأتي تفصيل الحكم عليه في متن (ص 192)، فالحديث ضعيف.

(3) انظر: حكم إتلاف أموال الحربيين ـ حسن أبو غدة (ص 173)

(4) سورة الحشر: الآية 5.

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (رقم 6)، (ح 2201)، (ج 2، ص 819)، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل (رقم 151)، (ح 2858)، (ج 3،

فهذان يدلاَّن على مشروعية إتلاف مال العدو؛ فمن صَحَّتْ عنده أدلة تحريم الإتــلاف أخذ بها، وعضَّدها بالنصوص القرآنية العامَّة التي تُحرِّم الفساد في الأرض، ومن لــم تصــحَّ عنده هذه الأحاديث، أو عدَّها عامةً، أو منسوخةً، أخذ بأدلة مشروعية الإتلاف، وعدَّها ناسخةً لتلك الأدلة، أو مخصصةً لها، كما سيظهر عند عرض أدلة المذاهب.

2. مخالفة قول أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ لفعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم:

يقول ابن رشد: " والسبب في اختلافهم مخالفةُ قولِ أبي بكر في ذلك لفعلــه ــ عليــه الصلاة والسلام ــ وذلك أنَّه ثبت أنَّ النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ حرّق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكرٍ أنَّه قال: { **لَاْ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، ولا تُخَرِّبَنَّ عَاْمِراً** } [1].

فمن ظنّ أنّ قولَ أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ هذا إنَّما كان لمكان علمه بنسخ ذلــك الفعل منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ؛ إذ لا يجوز لأبي بكرٍ أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم؛ أخذ بقول أبي بكر، ومن اعتمد فعله ــ عليه الصلاة والســلام ــ، ولم يَرَ قولَ أحدٍ ولا فعله حجّةً عليه؛ قال بتحريق الشجر " [2]، ونحــوه مــن الأموال غير المستخدمة في القتال.

ــ عرض أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحرمة إتلاف أموال العدو مطلقاً بالقرآن الكــريم، والســنة النبويــة، والأثر، على النحو التالي: ــ

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: { **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** } [3].

ص 1100)، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله (رقم 141)، (ح 3807، 3808)، (ج 4، ص 1479)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } (سورة الحشر: من الآية 5)، (رقم 362)، (ح 4602)، (ج 4، ص 1852)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، بــاب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (رقم 10)، (ح 1746، 1747)، (ج 3، ص 1365، 1366).

(1) سبق تخريجه ص (67) من هذا البحث.

(2) بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 577، 578).

(3) سورة البقرة: الآية 205.

ــ **وجه الدلالة**: ذكرت الآية الكريمة إتلاف الحرث، والنسل، والفساد في الأرض، في معرض الذم، فدلَّ ذلك على حرمته، وعدم جوازه مطلقاً، والإتلاف والتهديم في دار الحــرب من الفساد المحظور شرعاً، والذي لا يحلُّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه [1].

ــ **المناقشة**: إنَّ هذا الاستدلال غيرُ مُسلَّمٍ به؛ للمعطيات التالية: ــ

أ. إنّ موضوع هذه الآية في غير الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم؛ لأنَّ للحرب أحكاماً خاصةً بها، وهو ما عليه جميع المفسرين [2].

ب. يُمكن حمل الآية على الإتلاف المحض، وهو ما أجمع العلماء على تحريمه، أمــا مــن أجاز الإتلاف فقد قَيَّدَ جوازَه بالمصلحة [3]، ويؤيدُ ذلك سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ ذلك أنَّها نزلت في الأخنس بن شُريقٍ [4] ــ لعنه الله ــ حين ادَّعَى الإسلام، ثم غــدر، وأحرق زروع المسلمين، وعقر دوابَّهم [5]؛ فهذا إتلاف خالص لا مصلحة فيه.

ج. إنَّ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال ليس مقصوداً لذاتــه؛ وإنَّمــا شُــرِع للحاجة إليه؛ لكسر شوكتهم، أو إضعافهم، أو حملهم على الاستسلام، والمقصد من هذه الأمور كلِّها الإصلاحُ في الأرض، وليس الفساد، قال تعالى: { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** } [6].

فقد أمــرت الآية الكريمة بقتال الكفار ــ معَ أنَّ في القتال إزهاقــاً للأنفــس، وإتلافاً للأموال والثمرات ــ للقضاء على الشرك [7]، والظلم، وقطع دابر الفساد من الأرض، وعليه فليس الإتلاف لمصلحةٍ مشمولاً في تلك الآية الكريمة.

---

(1) انظر: إتلاف أموال الحربيين ــ حسن أبو غدة (ص 173)، شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 43).

(2) التحرير والتنوير ــ ابن عاشور (ج 2، ص 268 وما بعدها)، تفسير الطبــري (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 3، ص 20).

(3) أجمع العلماء على حرمة الإتلاف المحض، أو ما كان بغير سبب، أو على وجه العبث، ولــو فــي دار الحرب، سواء أكان المال عقاراً، أو منقولاً، أو دابة. انظر: حاشية ابن عابــدين (ج 4، ص 502)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13، ص 144 وما بعدها).

(4) (**الأخنس بن شريق**): هو الأخنس بن شريق الثقفي، مجرم من شياطين العرب الذين وقفوا في وجــه الدعوة الإسلامية، آذى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصحابة الكرام، وقد نزلت فيه آيات عدة. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 6، ص 249). ترجمة رقم (2305).

(5) تفسير الطبري (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 3، ص 20).

(6) سورة الأنفال: الآية 39.

(7) انظر: تفسير الحسن البصري ــ محمد عبد الرحيم (ج 1، ص 135).

د. وعلى فرض عموم الآية الكريمة السابقة لجميع أشكال الإتلاف والإهلاك؛ فقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ صحيحةٌ تجيز إتلاف أموال العدو أثناء المعركة، منها أحاديث صحيحة عن رسولنا محمدٍ ــ صلى الله عليه وسلم ــ، تؤكد أنه أتلف أموالاً لم تُستخدم في القتال ــ كما في أدلة المذهب الثاني ــ فتكون مخصِّصةً لعموم هذه الآية؛ **لأنّ العامَّ محمولٌ على الخاص**، كما قرَّرَ علماء الأصول [1].

2. السنة النبوية والآثار:

وقد استدلوا بالعديد من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، وهي في غالبها متقاربة الدلالة؛ لذلك أكتفي منها بالأدلة الثلاثة التالية: ــ

أ. عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ: { **مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: **قوله** ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث: { **لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا** }: فيه إشارةٌ إلى أن فاعل ذلك لم يرجع خالياً من الذنوب [3]، بل سيعود مثقلاً بها، أي سيأثم على فعلها، ونحن نعلم أنَّ الإنسان لا يأثم إلا على ارتكاب محظورٍ، أو ترك مأمورٍ؛ فدلّ ذلك على حرمة إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

ــ **المناقشة**: ويناقش هذا الدليل بالملاحظتين التاليتين: ــ

1) إنَّ حديث ثوبان مولى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضعيفٌ؛ ذلك أنَّ في إسناده راوياً لم يُسَمَّ، فقد جاء في سنده: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا **شَيْخٌ** عَنْ ثَوْبَانَ.. " [4]، فالراوي مجهول العين، وهذا يؤدي إلى جهالة الحال؛ مما يُضْعِفُ الحديث [5].

---

(1) انظر: الفصول ــ الجصاص (ج 1، ص 415)، اللمع ــ الشيرازي (ص 35)، المعتمد ــ أبو الحسين (ج 2، ص 257)، قواطع الأدلة ــ السمعاني ــ (ج 2، ص 71).

(2) سبق تخريجه ص (189) من هذا البحث.

(3) سبق بيان معناها ص (189) من هذا البحث.

(4) انظر: مسند الإمام أحمد (ج 5، ص 276).

(5) انظر: تدريب الراوي ــ السيوطي (ج 1، ص 317).

كما أنَّ في إسناد الحديث (ابْنَ لَهِيعَةَ) [1] وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من العلماء، وقال عنه أبو إسحاق الجورقاني [2]: " ابْنُ لَهِيعَةَ لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يُحتج به، ولا يُغتر بروايته " [3].

2) على فرض صحة هذا الحديث فإنَّه يُمكن حَمْلُهُ على الإتلاف المحض الذي يقع دونما سببٍ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة المجيزة للإتلاف.

ب. عَنْ طَاْوُوْس بْنِ كَيْسَاْنْ [4] عَنْ أَبِيْهِ قَاْلَ: { **نَهَىْ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ للدَّوَاْبِّ فِيْ الجَدْبِ** } [5].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ الحديث واضحٌ في دلالته على حرمة إتلاف الشجر مُطلقاً؛ لأنَّه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم ابتداءً عند علماء الأصول [6].

---

(1) (**ابْنُ لَهِيعَةَ**): أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، يُعد من التابعين، تولى قضاء مصر مدةً، أقام في مرو، وتوفي سنة 174 هـ، ضعّفه غيرُ واحدٍ من العلماء، وتركه ابن مهدي، ويحيى، ووكيع. انظر: الأسامي والكنى ــ ابن حنبل (ص 519) ترجمة رقم (2060)، المقتنى في سرد الكنى ــ الذهبي (ج 1، ص 370) ترجمة رقم (3835)، أحوال الرجال ــ الجورقاني (ص 155) ترجمة رقم (274)، التاريخ الصغير ــ البخاري (ج 2، ص 245) ترجمة رقم (2466).

(2) (**أَبُوْ إِسْحَاْقُ الجَوْرَقَاْنِيْ**): هو أبو إسحاق الجورقاني ــ وقيل الجوزجاني ــ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجورقاني، سكن دمشق، روى عن الإمام أحمد، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم، وروى عنه الإمام أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، توفي بدمشق سنة 256 أو 259 هـ. انظر: طبقات الحفاظ ــ السيوطي (ج 1، ص 248) ترجمة رقم (551)، الثقات ــ ابن حبان (ج 8، ص 81) ترجمة رقم (12337).

(3) أحوال الرجال ــ الجورقاني (ص 155) ترجمة رقم (274)، وانظر المراجع السابقة.

(4) (**طَاْوُوْس بْنِ كَيْسَاْنْ**): هو الإمام الحافظ أبو عبد الله طاووس بن كيسان اليمني الجندي، فقيه قدوة عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن، أدرك خمسين من أصحاب رسول الله، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، ولازم ابن عباس مدةً، وهو معدودٌ في كبراء أصحابه، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، والحسن بن مسلم، وابن شهاب، وإبراهيم بن ميسرة، وهو حجة باتفاق، قال ابن عباس: " إني لأظن طاووساً من أهل الجنة "، وقال عنه قيس بن سعد: " هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة "، توفي بمكة يوم التروية من ذي الحجة لعام 106 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 5، ص 38 وما بعدها) ترجمة رقم (13)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ــ الحاكم (ص144) ترجمة رقم (744).

(5) **أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه** (ح 9381)، (ج 5، ص 201)، والحديث مرسل.

(6) راجع: اللمع ــ الشيرازي (ص 24)، إرشاد الفحول ــ الشوكاني (ج 1، ص 331)، الإبهاج ــ السبكي (ج 1، ص 66).

ــ **المناقشة**: ويناقش هذا الدليل بما يلي: ــ

1) إنَّ الحديث ضعيفٌ؛ لأنّه مرسلٌ، فطاووس ليس من الصحابة، وهــو تــابعيٌّ، كما في ترجمته، وعليه فالحديث ليس بحجةٍ.
2) على فرض صحته فإنه يمكن حمله على الإتلاف المحض الذي يكون دونمـا سببٍ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة المجيزة للإتلاف.

ج. وَصِيَّةُ أَبِيْ بَكْرٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ لِيَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ لمـا ولاه بعض فتوحات الشام، وَفِيْهَاْ: { **وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَــبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَــاةً وَلَـا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ** } [1].

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ الأثر واضح الدلالة على حرمة الإتلاف في الحرب؛ ذلك أنَّ أبـا بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ نهى يزيد بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ عــن قطــع الشــجر، وتحريقه، وتغريقه، وعقر الدواب، وتخريب العمران، فلو كان ذلك جائزاً لما نهاه عنه.

ــ **المناقشة**: ونوقش هذا الدليل بما يلي: ــ

1) الحديث في سنده انقطاع؛ لأنّ يحيى بن سعيد [2] لم يدرك أبا بكــرٍ الصــديق ــ رضي الله عنه ــ، وعليه فلا يصلح للاحتجاج [3].
2) وإذا افترضنا صحّة هذا الأثر عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنــه ــ؛ فإنــه مخالفٌ لصحيح النقل عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ولا حجة مع قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفعله لغيره [4]، ولا يخفى أنّ ما وقع من أبــي

---

(1) **أخرجه مالك في الموطأ**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ح 963)، (ج 2، ص 477)، وفي سنده انقطاع؛ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ.

(2) (**يَحْيَىْ بْنُ سَعِيْد**): هو الإمام العلامة القاضي المُجَوَّد أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بــن عمــرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، عالم المدينة في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة، ولد زمن عبد الله ابن الزبير، وسمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن ســهل، وغيــرهم، روى عنــه الزهري مع تقدمه، وشعبة، ومالك، وابن الماجشون، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وهو صاحب حديث الأعمال بالنيات، وعنه اشتهر حتى قيل رواه عنه نحو المائتين، توفي سنة 144 وقيــل سنة 143 هــ. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 5، ص 468 وما بعدها) ترجمة رقم (213)، التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 8، ص 275 وما بعدها) ترجمة رقم (2980).

(3) انظر: نيل الأوطار ــ الشوكاني (ج 8، ص 75).

(4) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 578)، المحلى ــ ابن حزم (ج 7، ص 194).

بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام [1]؛ لما تقرر من رجحان عدم حجية قول الصحابي؛ لانتفاء العصمة [2].

3) إنَّ نهي أبي بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ عن الإتلاف إنما هو من باب السياسة والمصلحة، وليس من باب التحريم، وبيانه أنّ الإتلاف ليس واجباً؛ ولا مستحباً لذاته؛ بل مشروعٌ على وجه الإباحة؛ لذلك اختار أبو بكر عدم الإتلاف؛ لأنه رأى المصلحة في ذلك، أو لأن الإتلاف مشروع إذا حقق مصلحة معتبرة للمسلمين، وفي تلك الغزوة لم تكن هناك مصلحة راجحة من وراء الإتلاف [3].

ويؤيد ذلك ما ذكره الشافعي في كتاب الأم، إذ يقول: "ولا نرى أنّ أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل؛ ولكن مثل هذا توجيه... فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك؛ نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل قيل له: قد وعدكها الله، فلو استبقيتها لنفسك، فَكَفَّ عن القطع استبقاءً، لا أنَّ القطع محرّم " [4].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بمشروعية إتلاف أموال العدو إذا وجدت مصلحة ظاهرة في ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وذلك على النحو التالي: ــ

1. القرآن الكريم:

وقد استدلوا من القرآن الكريم بالآيتين الكريمتين التاليتين [5]: ــ

أ. قال تعالى: { **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** } [6].

---

(1) انظر: نيل الأوطار ــ الشوكاني (ج 8، ص 78).

(2) انظر: نهاية السول ــ الإسنوي (ج 2، ص 951 وما بعدها)، إرشاد الفحول ــ الشوكاني (ج 2، ص 695 وما بعدها)، تخريج الفروع على الأصول ــ الزنجاني (ص 179).

(3) انظر: الأم ــ الشافعي (ج 7، ص 356)، المحلى ــ ابن حزم (ج 7، ص 194)، الرتاج ــ الرحبي (ج 2، ص 445، 446)، نيل الأوطار ــ الشوكاني (ج 7، ص 8).

(4) الأم ــ الشافعي (ج 7، ص 356)

(5) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 150)، التاج والإكليل ــ العبدري (ج 3، ص 355)، الأم ــ الشافعي (ج 4، ص 258)، الكافي ــ ابن قدامة ــ (ج 4، ص 269).

(6) سورة الحشر: الآية 2.

ــ **وجه الدلالة**: إنَّ موضع الشاهد هو قوله تعالى { **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ** } ، فقد ذكر المفسرون أن المسلمين كانوا يخربون بيوت بني النضير؛ لزيادة النكاية فـي العـدو، وإغاظته، وقطع أملهم في البقاء في المدينة المنورة [1]، وقد ذكر ذلك في معرض الامتنـان من الله علينا، والله ــ تبارك وتعالى ــ لا يَمُنُّ علينا بمُحَرَّم.

ب. قال تعالى: { **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** } [2].

ــ **وجه الدلالة**: ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنَّ رسول الله ــ صـلى الله عليه وسلم ــ حاصر بني النضير بعد نقضهم العهد معنا، فلما تحصنوا بحصـونهم وقلاعهـم أمر بقطع نخلهم وحَرْقِهِ، وكان بمنطقةٍ خارج حصونهم تسمى (البويرة)، " فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا محمد؛ ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح ؟ أفمن الصلاح قطـع النخـل، وحـرق الشجر ؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحةَ الفساد في الأرض ؟ فشقّ ذلك على النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضـهم: لا تقطعـوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهـى عـن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأن قطعه وتركه بإذن الله " [3].

ــ **المناقشة**: ونوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي: ــ

1) إنَّ الذي قطعه المسلمون هو الثمر، وقد قطعوه للأكل، وليس الشجر [4].
2) إنّ الآية الكريمة منسوخةٌ، فوصية أبي بكر الصديق تخالفها، ولم يكن لـه أن يخالفها لولا علمه بنسخ حكمها من الرسول ــ صلى الله عليه وسـلم ــ؛ إذ لا يجوز لأبي بكرٍ الصديق مخالفةُ نصٍّ شرعيٍّ لمجرد اجتهادٍ منه [5].
3) إنّ الآية الكريمة خاصةٌ في يهود بني النضير دون غيرهم؛ لغدرهم، وشـناعة فعلهم مع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ والمسلمين [6].

---

(1) قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: " **جعلوا يخربونها من أجوافها، وجعل المؤمنون يخربونهـا مـن ظاهرها** ". تفسير الطبري (ج 28، ص 29)، وانظر: أحكام القرآن ــ الشـافعي (ج 2، ص 44)، الرد على سير الأوزاعي ــ أبو يوسف (ص 86).

(2) سورة الحشر: الآية 5.

(3) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 18، ص 10)، وانظر: تفسير السعدي (ص 789).

(4) انظر: العلاقات الدولية ــ أبو زهرة (ص 100، 101).

(5) انظر: بداية المجتهد ــ ابن رشد (ج 1، ص 577).

(6) انظر: المرجع السابق، إتلاف أموال الحربيين ــ أبو غدة (ص 191).

ــ **الجواب**: ويجاب عن الاعتراضات الثلاثة بما يلي: ــ

1) إنَّ تأويل الحديث بأنَّ الذي قطعه المسلمون هو الثمر لا يستقيم مع سبب نزول الآية الكريمة، كما أنه مخالفٌ للأصول؛ فالعرب تطلق لفظ (اللينــة) علــى النخل حقيقةً، ولا يجوز حمله على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولــو كــان المراد هو الثّمر فلمَ يعترض اليهود إذاً ؟ و قد ثبت فــي الصــحيحين قطــع نخلهم، [1]، كما سيمر بنا في الدليل التالي.

2) إنَّ ادعاء نسخ الآية الكريمة منقوضٌ أيضاً؛ لأنّ النسخ يستلزم وجود ناســخٍ، ولم يثبت، كما أنَّ الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قد أجاب عنه بقوله: " فــإن قال قائل: قد ترك [أي النبي] في بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وهي آخر غزاة لقي فيها قتالاً " [2]، ووصية أبي بكرٍ ــ رضي الله تعالى عنه ــ سبقت مناقشتها سنداً ودلالةً بما يوهن الاستدلال بها [3].

3) إنَّ دعوى التخصيص باطلةٌ أيضاً؛ لأنّها بغير دليلٍ؛ إلا إذا كان الــدليل هــو وصيةَ أبي بكر الصديق، وقد سبقت مناقشته.

2. السنة النبوية:

واستدلوا بالنصوص التالية: ــ

أ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: { **حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ** [4]، **فَنَزَلَتْ** { **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** } [5] } [6].

ــ وجه الدلالة في هذا الحديث واضحة؛ لأنه نصٌّ في التحريق والقطع للنخيل، وهــو من أقوى أدلة القائلين بمشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

---

(1) راجع: إتلاف أموال الحربيين ــ أبو غدة (ص 191 وما بعدها).

(2) الأم ــ الشافعي (ج 7، ص 356).

(3) راجع: ص (194، 195) من هذا الفصل.

(4) { **الْبُــوَيْرَةُ** }: موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء، من جهة قبلة مسجد قباء إلى الغرب، ويقــال لهــا: البويلة. انظر: شرح مسلم ــ النووي (ج 6، ص 271)، فتح الباري ــ ابن حجر (ج 7، 333).

(5) سورة الحشر: الآية 5.

(6) سبق تخريجه ص (189، 190) من هذا البحث.

قال ابن بطال: " وفي حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والحول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، ذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بني النضير كان معلوماً أنّ ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم، وتغوير مياههم، فجائز فعله بهم " [1].

ب. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: { **كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لِي: هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ** [2]، **قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا، وَلِأَحْمَسَ** } [3].

وفي رواية: { **فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ** } [4].

ــ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليل على مشروعية إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، فالنبي ــ صلى الله عليه ــ وسلم ــ لم ينكر على جرير فعله، بل إنَّ دعاءه له، وللرجال الذين قاموا بهذه المهمة، دليلٌ على رضاه بما فعلوا [5]، وقوله: { **حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ** } أي سوداء من أثر الحرق كالجمل الأجرب الذي يطلى بالقطران [6].

---

(1) شرح البخاري ــ ابن بطال (ج 5، ص 196)، وانظر: عمدة القاري ــ العيني (ج 13، ص 90).

(2) { **أَحْمَسُ** }: رهط جرير بن عبد الله البجلي، وينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 8، ص 73).

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (رقم 51)، (ح 3611)، (ج 3، ص 1390)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (رقم 59)، (ح 4097)، (ج 4، ص 1582)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله البجلي (رقم 29)، (ح 2476)، (ج 4، ص 1925).

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب البشارة في الفتوح (188)، (ح 2911)، (ج 3، ص 1119)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (رقم 59)، (ح 4098)، (ج 4، ص 1583)، وكتاب الدعوات، باب قوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } (التوبة: من الآية 103) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (رقم 18)، (ح 5974)، (ج 5، ص 2333)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله البجلي (رقم 29)، (ح 2477)، (ج 4، ص 1926).

(5) انظر: الخراج ــ أبو يوسف (ص 210)، الرتاج ــ الرحبي (ج 2، ص 446)

(6) انظر: فتح الباري ــ ابن حجر (ج 8، ص 73)، شرح مسلم ــ النووي (ج 8، ص 253).

وقد كانت هذه السرية في أواخر حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل وفاته بشهرين [1]، وعليه فلا ناسخ لها، كما أنها تؤكد عدم نسخ آية الحشر السابق ذكرها.

ج. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: { **أَغِرْ عَلَى أُبْنَى** [2] **صَبَاحًا، وَحَرِّقْ** } [3].

ــ **وجه الدلالة**: يدل الحديث على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال؛ ذلك أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر أسامة بن زيد أن يغير على العدو في الصباح الباكر، وأن يحرق عليهم، والإحراق فيه إتلاف لأموالهم ومساكنهم.

د. عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ [4]: { **أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ** } [5].

---

(1) انظر: عمدة القاري ــ العيني (ج 13، ص 90)، تاريخ الطبري (ج 2، ص 209).

(2) سبق القول: إنَّه مكان في فلسطين، يقال له اليوم: يبنى. راجع: ص (163) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه ص (163) من هذا البحث.

(4) (**ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ**): هو المحدث الفقيه عالم حمص أبو يزيد ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، حَدَّثَ عن خالد بن معدان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، والزهري، وعمرو بن شعيب، وحدث عنه ابن إسحاق رفيقه، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون، يقع حديثه عالياً في البخاري، وهو حافظ متقن، قال عنه يحيى القطان: ما رأيت شاميا أوثق من ثور، كنت أكتب عنه بمكة في ألواح، قال أحمد كان ثور يرى القدر، وليس به بأس، قال الذهبي: كان ثور عابداً ورعاً، والظاهر أنه رجع عن القول بالقدر، توفي سنة 153 هــ وقيل: 155 هــ ببيت المقدس. انظر: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي (ج 6، ص 344، 345)، ترجمة رقم (146)، التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 2، ص 181، 182)، ترجمة رقم (2126)، أحوال الرجال ــ الجورقاني (ص 191)، ترجمة رقم (351).

(5) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (رقم 17)، (ح 2762)، (ج 5، ص 94)، وسبب إيراد هذا الحديث في باب الأخذ باللحية عند الترمذي يتلخص في أنَّ هذا الحديث من رواية عمر بن هارون بن يزيد البلخي، وقد اختلف العلماء في تعديله، وكان البخاري يقبل حديثه، وقد ذكر الترمذي حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف لأنَّه من روايته، وقد جاء عَرَضاً في ترجمته، ولا علاقة له بباب الأخذ من اللحية في كتاب الأدب، **وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب المنع من إحراق المشركين بالنار (رقم 60)، (ج 9، ص 72)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد البلخي، توفي سنة 194 هــ، وقد اختلف في تعديله، قال عنه ابن حجر: متروك الحديث. انظر: معرفة الثقات ــ العجلي (ج 2، ص 171)، ترجمة رقم (1364)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 417)، ترجمة رقم (4979)، كما أنَّ ثور بن يزيد لم يدرك الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ؛ وعليه فالحديث مرسل.

ه. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: { **نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ــ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَحَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وقَاتَلَتْهُ ثَقِيْفُ بِالنَّبْلِ، وَالحِجَارَةِ وَهُمْ فِيْ حِصْنِ الطَّائِفِ، وكَثُرَتْ القَتْلَىْ فِيْ المُسْلِمِيْنَ وَفِيْ ثَقِيْفَ، وقَطَعَ المُسْلِمُوْنَ شَيْئاً مِنْ كُرُوْمِ ثَقِيْفَ؛ لِيُغِيْظُوْهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ــ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ المَسْلِمِيْنَ حِيْنَ حَاصَرُوْا ثَقِيْفَ أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَمْسَ نَخْلاتٍ، أَوْ حَبَلَاتٍ [1] مِنْ كُرُوْمِهِمْ** } [2].

و. وعن الزهري ــ رحمه الله ــ { **أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ــ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَوْطَاْسَ يُرِيْدُ الطَّائِفَ؛ بَدَا لَهُ قَصْرُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ** } [3].

قال محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ في ذلك: " فقد أمر بتحريق قصره، وليس بمحاصر له، وإنما أمر به؛ لأن فيه كبتاً وغيظاً له، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف، فعرفنا أنَّه لا بأس به " [4].

ــ **وجه الدلالة:** هذه الآثار بمجموعها تدل صراحةً على مشروعيَّة إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال؛ ذلك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد ضرب الطائف بالمنجنيق، وهذا يُتلف الدُّور، والمزارع، والأموال دون تفريقٍ، كما أنَّه قطع نخلهم، وكرومهم، وهي أموال لم تستخدم في القتال.

إنَّ هذه الروايات الثلاث رغم أنَّها مرسلةٌ، وفي سند بعضها انقطاعٌ؛ إلاَّ أنَّ غزوة الطائف مذكورةٌ في كتب السيرة والتاريخ، كما أنَّ وقائعها مشهورةٌ، وقد ذكرها غير واحدٍ من المؤرخين، إضافةً إلى كونها مؤيَّدةً بحادثة إحراق نخل بني النضير، فيمكن الاستئناس بها، والاطمئنان إليها [5].

---

(1) { **حَبَلات** }: مفردها حَبَلَة، وحَبْلَة ــ بفتح الباء، وبكسرها ــ، تأتي بمعنى الأصل، وشجرة العنب، وهو المراد هنا؛ لقوله : { **مِنْ كُرُوْمِهِمْ** }. انظر: النهاية ــ ابن الاثير (ص 184)، وقد ورد في حديث وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ، يَعْنِي الْعِنَبَ** }. **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً (رقم 2)، (ح 2248)، (ج 4، ص 1764).

(2) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب قطع الشجر (رقم 68)، (ج 9، ص 83)، والحديث في إسناده ضعف؛ ذلك أنَّ فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي، وقد تكلم فيه العلماء.

(3) ذكره محمد بن الحسن في السير الكبير، ولم أقف على تخريجه من الكتب المعتمدة. انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 54).

(4) شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 54).

(5) راجع: إتلاف أموال الحربيين ــ أبو غدة (ص 201).

3. القياس:

وقد استدلوا بعِدَّة أقيسةٍ في هذا المجال، أهمها ثلاثة: ــ

أ. قياس أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال على أنفسهم؛ فإذا جاز لنا شــرعاً أن نتلف أنفسهم ــ والنفس أعظم حرمةً من المال ــ؛ جاز لنا أن نُتْلِفَ أموالهم من بــاب أولى، ومعلومٌ أنّ حرمة المال تبعٌ لحرمة النفس [1].

ب. قياس إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال على إتلاف أموالهم المستخدمة في القتال، والعلّة الجامعة بينهما هي المقصد من الإتلاف في كلٍّ.

وبيان ذلك أنّ الشريعة الإسلامية أجازت لنا إتلاف أموال العدو المستخدمة في القتال لإضعاف شوكتهم، والوصول إلى بيضتهم، وحملهم علــى الاستســلام، وهــذا المقصد متحقق في الأموال غير المستخدمة في القتال، فنحن نقول بمشروعية إتلافهــا إذا كان فيه مصلحة، وأيُّ مصلحةٍ أكبر مما ذكرنا ؟!

ج. قياس إتلاف أموال العدو على حصاره بجامع اتحاد المقصد في كلٍّ، وهو حمل العدو على الاستسلام، ومعلوم أن حصار العدو مشروع بنصٍّ القرآن، والسنة النبوية، قــال تعالى: { **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** } [2]، والنص واضحٌ في فعل الأمر { **وَاحْصُرُوهُمْ** }، كما ثبت عن النبــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنّه حاصر بني النضير، وبني قريظة، وغيرهم [3].

ــ الترجيح:

أميل إلى ترجيح مذهب جمهور العلماء القائلين بمشروعية إتلاف أموال العــدو غيــر المستخدمة في القتال إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات المقبولة، ولقوة المناقشات التي أوردوها على أدلة المذهب الآخر، يؤكد ذلك ما يلي: ــ

1. إنَّ استهداف الأموال المدنية يضعف العدو؛ لأنها إن كانــت مؤسســات اقتصــادية كــان الضعف باستهدافها بيِّناً، وإن لم تكن كذلك فإنَّ ترميمها، وإعادة تشييد مــا تهــدم منهــا، يستنزف مالاً لُبَداً، فيضعف العدو.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ــ الكاساني (ج 7، ص 150).

(2) سورة التوبة: من الآية 5.

(3) انظر: إتلاف أموال الحربيين ــ أبو غدة (ص 202).

2. إنَّ عِلْمَ العدوِّ بهذا الحكم قد يُشَكِّلُ رادعاً له، ويجعله يُحجم عن قتالنا؛ خوفاً على مؤسساته الاقتصادية والمدنيَّة.

3. لو لم يكن من هدف لذلك التخريب إلاَّ إغاظة العدو لكفى؛ لقوله تعالى: { وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } [1].

كما يجدر التنبيه هنا للنقاط الثلاث التالية: ــ

ــ **أولاً**: إنَّ الأصل هو عدم جواز إتلاف الشجر، وتخريب البنيان، ونحوهما من أعمال الإفساد؛ إلاَّ إذا دعت المصلحة الحربية إلى ذلك؛ لأنّ الأدلة العامة نطقت بعدم الجواز، والذي يُقدر هذه المصلحة هو الإمام المسلم، أو قائد الجيش، ولا يجوز لآحاد الجنود أن يجتهدوا في ذلك، أو يخالفوا أمر القيادة الإسلامية.

ــ **ثانياً**: ليس المقصد من الإتلاف هو الإفساد في الأرض، وإرادة الخراب فيها، أي أن الإتلاف ليس مقصودا لذاته، وإنما لأنَّه يؤدي إلى قطع دابر الكفر، والشرك من الأرض، قال تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [2].

أي أنَّه لولا تسليط الله ــ سبحانه وتعالى ــ المؤمنين على الكافرين بالجهاد في سبيل الله؛ لأهلك القوي الضعيف، انتشر الفساد والظلم والإلحاد في الأرض [3].

ــ **ثالثاً**: هناك ثلاثُ حالاتٍ لا يجوز فيها الإتلاف، وهي: ــ

1. إذا كان في إتلاف هذه الأموال تفويت مصلحةٍ حربيةٍ للمسلمين؛ كاغتنام هذه الأموال، والتَّقَوِّي بها في الحرب، أو إلحاق ضررٍ واضحٍ بهم؛ كأن يُغَوِّرُوا ينابيع وآباراً يحتاجون إليها في غزوهم؛ لأنَّ إلحاق الضرر بنا محرمٌ شرعاً [4].

2. إذا كانت هناك معاهدةٌ بين الدولة المسلمة، والعدو على امتناع كلِّ طرفٍ من الطرفين عن إتلاف أموال الطرف الآخر التي لا تستخدم في القتال، والتزم العدو بهذه

---

(1) سورة التوبة: من الآية 120.

(2) سورة الحج: من الآية 40.

(3) انظر: الأساس في التفسير ــ سعيد حوَّى (ج 7، ص 3570).

(4) انظر: أصول العلاقات الدولية ــ عثمان ضمرية (ج 2، ص 1121).

المعاهدة؛ فإننا مأمورون بالتزامها [1]، لقول الله سبحانه وتعالى: { **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** } [2].

3. إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير الإتلاف تُعينُ المسلمين على الظفر بالأعداء؛ فإنه ينبغي لهم ألاَّ يُتلفوا شيئاً؛ **لأنَّ الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها** [3].

جاء في شرح السير الكبير: " فإن كان الظاهر أنّ المشركين مغلوبون، وأنَّ الفتح بادٍ، أو قريبٌ؛ كره لذلك التحريق، والتغريق، والتخريب؛ لأنَّه فسادٌ في غير محل الضرورة والحاجة، وهو ما أبيح إلا للحاجة " [4].

ومما سبق يظهر لنا مدى واقعية الشريعة الإسلامية، وعدالتها، وصلاحيتها للتطبيق في حياة الناس؛ ذلك أنها تنظر إلى الإتلاف زمن الحرب على أنَّه رخصةٌ مقيَّدَةٌ بمصلحة الحرب، لها ضوابط أخلاقية، وشرعية.

بخلاف ما تقوم به قوات الإجرام الصهيوني اليوم في وطننا المغصوب، من حلاقةٍ للأرض، وطمسٍ للآبارِ، وقصف للبيوت على رؤوس أصحابها، وإبادة عائلات بأكملها، وتهديمٍ للبنيان، وترك المدنيين العُزَّل في العراء، يعانون مرارة الظلم والتهجير، برد الشتاء، حرف الصيف على مرأى ومسمع من العالم المتحضِّر.

بذلك أكون قد انتهيت من بيان هذا المبحث، وأنتقل الآن للمبحث الأخير من هذه الرسالة، وعنوانه: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

---

(1) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 1، ص 299 وما بعدها).

(2) سورة التوبة: من الآية 7.

(3) (**الضَّرُوْرَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**): قاعدة فقهية معتبرةٌ شرعاً، ومجمع على صحَّتها. انظر: الوجيز ــ عبد الكريم زيدان (ص 73)، بحوث أصولية تشريعية ــ محمد عبد الحليم حامد (ص 119).

(4) شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1554).

المبحث الثاني:

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

§ تمهيد:

يوضّح هذا المبحث آثار الحروب على البيئة، كما يبين الأحكام التي شرعت للحفــاظ عليها، والضوابط التي تحكم سير العمليات العسكرية من أجل الحفاظ على البيئة، وذلــك فــي المطلبين التاليين: ــ

المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.

المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.

يُعَرِّفُ هذا المطلب البيئة، ويتحدث عن مكوناتها بإيجاز، كما يبين آثار الحرب عليها، وعلى مكوناتها، وقد جاء ذلك في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: تعريفُ البيئة، ومكوناتُها:

إنَّ من الحقائق المعروفة بداهــةً أنَّ للحروب تأثيرها السيئ والخطيــر علـــى البيئـــة ومكوناتها؛ ولكن قبل الحــديث عن هذا التأثير؛ لا بُدَّ من تعريــف البيئة، وبيـــان مكوناتهـــا بإيجاز، وذلك في البنديـــن التالييـــن: ــ

ü البند الأول: تعريف البيئة:

أ. تعريف البيئة لغةً:

تدور عبارة أهل اللغة في معنى البيئة على النزول بالمكان، والإقامة فيه، كمـــا تـــأتي بمعنى الحالة التي عليها الشيء، ويأتي الفعل (**بَوَّأ**) متعدياً، ويأتي المطاوع [1] منه لازماً.

أما المتعدي ففي قول العرب: أَبَاْءَهُ مَنْزِلاً، وبوَّأه إياه، أو بوَّأه فيه، بمعنى أنزله، ومَكَّنَ له فيه، وأســكنه إياه.

وأما اللاَّزم ففي قولهم: تَبَوَّأتُ منزلاً: أي أقمته، ونزلت فيه [2]، ومنه قول الله تعالى: { **وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً** } [3]، أي اتَّخذا لقومكما بمصر بيوتاً [4].

وعليه فالبيئة والمباءة هي: المنزل، والمكان الذي ينزله الإنسان ويسكنه ويقيم فيه، قال تعالى: { **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً**

---

(1) (**المطاوعة**): أن يظهر أثر الفعل في مفعوله؛ كأنه استجاب له؛ كقولنا: كسرته فانكسر، وبوَّأته فتبوَّأ، ولذلك سميت النون بنون المطاوعة. انظر: التطبيق الصرفي. د. عبده الراجحي (ص 37).

(2) انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 1، ص 31)، النهاية ــ ابن الأثير (ص 91، 92)، المعجـــم الوسيط ــ إبراهيم أنيس وآخرين (ج ص 95)، معجم المقاييس: ابن فارس (ص 159، 160).

(3) سورة يونس: من الآية 87.

(4) الراجح من أقوال المفسرين أنَّ المراد من قوله تعالى: { **أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً** } : أي بيوتاً ســـريَّةً للعبادة؛ ذلك أنَّهُ لمَّا بُعثَ موسى ــ عليه السلام ــ أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربـــت كلهـــا، ومنعوا من الصلاة، وكانوا لا يُصلُّون إلى في الكُنُسِ، فأُمروا أن يتخذوا مساجدَ في بيوتهم، ليُصلّوا فيها خوفا من فرعون وملأه. للتوسع راجع: زاد المسير ــ ابن الجوزي (ج 4، ص 54)، تفسير ابن كثير (ج 3، ص 522)، فتح القدير ــ الشوكاني (ج 2، ص 467)، تفسير السعدي (ص 328).

{ **فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** } [1]، فقوله تعالى: { **وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ** } أي أنزلكم فيها منازل، وجعلها مساكن لكم؛ لإقامتكم ومعاشكم [2].

ب. تعريف البيئة اصطلاحاً:

يُعَرِّف المتخصصون في علوم الحياة البيئة بأنها: **العالم الطبيعي الــذي تعــيش فيــه الكائنات الحية من بشــرٍ، وحيواناتٍ، وحشــراتٍ، ونباتٍ** [3]، والتعريف واضحٌ لا يحتــاجُ إلى شــرحٍ، وبيانٍ.

البند الثاني: مكونات البيئة:

الحديث عن البيئة، وأثر الحروب عليها، يستلزم بيــان مكونــات البيئــة؛ لأنَّ هــذه المكونات هي التي تتأثر مباشرة بالحروب، ومكونات البيئة ــ كما يقسمها علمــاء الحيــاة ــ ثلاثة، هي: الأرض، والماء، والهواء، ويمكن إيجازها على النحو التالي: ــ

ــ **أولاً: الأرض**: وتشمل [4]:

1. **الكوكب الطبيعي** الذي نعيش عليه، بما في ذلك التربة الزراعية، و**الغلاف الصَّــخري**، **والعمليات التي تتم على سطح الأرض**؛ كعمليات البناء الضوئي، وتَبَخُّر المياه، **وفـــي باطنـها**؛ كانصهار المعادن، وتَكَوُّن الحمَمِ البركانيَّة.
2. كما تشمل **الغلاف الحيوي** [5] أي: كلَّ الكائنات الحية التي تعيش في الأرض.

---

(1) سورة الأعراف: الآية 74.

(2) انظر: تفسير الطبري (ج 2، ص 231)، زاد المســير ــ ابن الجــوزي (ج 3، ص 224)، فــتح القديــر ــ الشوكاني (ج 2، ص 220).

(3) راجع في ذلك: التلوث خطر واسع الانتشار ــ زكريا طاحون (ص 21)، التلوث البيئي ــ محمد أبو سعدة (ص 23)، البيئة مشكلات وحلول ــ عادل حسين (ص 17).

(4) انظر: صحة البيئة ــ الصفدي والظاهر (ص 13)، أساسيات علم البيئة ــ عبد القادر عابد وآخرين(ص 20).

(5) عبارةُ علماء الأحياء (**الغلاف الحيــوي**) ليست دقيقةً من حيث اللغة؛ ذلك أنَّ الغلاف في اللغة هو: ما اشتمل علـــى الشيء، وأحاط به من خارجه؛ كقَميص القَلْب، وكِمام الزَّهْر، وجمعُها: غُلُــفٌ، وأغلفــة. وقول العرب: غَلَّفَها و أَغْلَفَهَا: أي أَدخــلها فــي الغلاف، أَو جعل لها غلافاً، وهذا المعنى ليس موجودا في الكائنات الحية؛ لأنَّها تعيشُ في الأرض، وليست محيطةً لها، قال الله سبحانه وتعالى: { **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** } (سورة البقرة: من الآية 30)، كما أنَّ الغلاف الجوي جزءٌ من الأرض، ونحن نعــيش داخل هذا الغلاف. انظر: لسان العرب ــ ابن منظور (ج 9، ص 271).

3. **الغلاف التقني والاجتماعي**، وهو العالم الذي صنعه الإنسان، مــن مبــانٍ، وأجهــزة، وآلات، وحضارات، وسياسات، وفنون، ونحوها.

ــ ثانياً: الهواء:

وهو الغلاف الغازي الذي يحيط بالكرة الأرضية، ويبلغ سمكه 10000 كيلو متر، إلا أنَّ 97 % من هذه الغازات تتراكم في الجزء السفلي من هذا الغلاف، ويتكون الهواء من: ــ

1. غاز النيتروجين بنسبة 78 % من الهواء.
2. غاز الأكسجين بنسبة 21 % من الهواء.
3. باقي الغازات، وتُكَوِّن 1 % من الهواء، وتشمل: غاز الأرجون بنسبة 0.93 % مــن الهواء، وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03 % من الهواء [1].

ــ ثالثاً: الماء:

ويشمل هذا المكون الغلافَ المائي بكل ما يحويه من مياه سطحية، وجوفية، بما فيهــا من ثروات هائلة للإنسان من طعامٍ، ولؤلؤٍ، ومعادنَ، ونحوها [2]، ويُعدُّ الماء من المقومــات الأساسية للحياة، يقول الله سبحانه وتعالى: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [3].

أي أحيينا بالماء الذي أنزلناه من السماء كلَّ شيءٍ، فيشمل ذلــك الحيــوان، والنبــات، والمعنى أنَّ الماء سبب حياة كلِّ شيءٍ، أو أنَّ كلَّ شيءٍ حيٍّ خُلِقَ من الماء [4].

§ الفرع الثاني: آثار الحرب على البيئة:

إنَّ للحرب آثارها المرعبة على البيئة ومكوناتها من تربة، وهــواء، ومــاء، وتشــتد خطورة الحرب على البيئة كلما زادت أدواتها تطوراً، لتصبح أوسع تأثيــراً، وأشــــد فتكــاً، وأكثر تدميراً، وتعد الحرب من أكبر مصادر التلوث البيئي [5]، وقد اختصرت الحديث عــن آثار الحرب على مكونات البيئة في البنود الثلاثة التالية: ــ

---

(1) راجع: التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 35 وما بعدها)، صحة البيئة ــ الصفدي والظاهر (ص 13)، موسوعة المعارف الشاملة ــ بيروتي (ج 4، ص 48 وما بعدها).

(2) انظر المرجع السابق (ص 35، وما بعدها)، صحة البيئة ــ الصفدي والظاهر (ص 27).

(3) سورة الأنبياء: من الآية 30.

(4) راجع: تفسير القرطبي (ج 11، ص 303)، فتح القدير ــ الشوكاني (ج 3، ص 405).

(5) (**التلوث البيئي**): هــو خلل في أنظمة الماء، أو الهواء، أو التربة، أو الغذاء، يؤثر بشكل مباشــر، أو غير مباشــر على الكائنات الحية، ويلحــق ضرراً بالممتلكات الاقتصادية، ويشمل أي تغيــر كمي، أو

ü البند الأول: أثر الحرب على الغلاف الجوي:

إنّ للحرب تأثيرها الخطير على الغلاف الهوائي للكـرة الأرضـية؛ ذلـك أنّ عـادم الطائرات النفاثة، والآلات الحربية، والإشعاعات النووية، ودخان الأسـلحة والقنابـل علـى اختلاف أنواعها، كلها تُخِلُّ بالتركيبة المتناسبة للغلاف الجوي، ونسبة الغازات الموجودة فيـه، والذي يعد أساساً تقوم عليه الحياة على كوكب الأرض.

وأوجز الحديث عن أهم هذه الآثار في النقاط الثلاث التالية: ــ

1. تساهم الطائرات المقاتلة ــ النفاثة ــ بشكل كبير في اتساع ثقب الأوزون [1]، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بشكلٍ ملحوظ، ودخول الأشعة الضارة، وكسر التوازن البيئـي، فقد ذكر أحد العلماء بمعهد الطيران الألماني أنّ ما يزيـد عن 70 % من وقود الطائرات النفاثة يحترق فوق خـط شمال الأطلسي يولد كميةً هائلةً من أكاسيد النيتروجين، والتـي بدورها تقوم بتفاعلات خطيرة تؤدي إلى تهتك طبقة الأوزون [2].

2. ينتج عن انفجار القذائف الصاروخية، والقنابل على اختلاف أنواعها كميـات هائلـة مـن الغازات الضارة بالبيئة، من أهمها: غاز أول أكسيد الكربون (**CO**)، وغاز ثاني أكسـيد الكربون (**CO_2**)، وغاز ثاني أكسيد الكبريت (**SO_2**) مما يشكل خطراً حقيقيـاً علـى الكائنات الحية باختلاف أنواعها، ومن آثارها [3]: ــ

   أ. يتحد أول أكسيد الكربون مع هيموجلوبين الدم؛ ليكون (كربوكسي هيموجلوبين)، فينقص من قدرة الدم على نقل الأكسجين، مما يؤدي إلى الصداع، والغيبوبة، بـل والموت إذا كان نقص الأكسجين كبيراً.

كيفي، في مكونات البيئة. راجع في ذلك: التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 29)، التلوث خطر واسـع الانتشار ــ زكريا طاحون (ص 19)، الإنسان وتلوث البيئة ــ محمد أرناؤوط (ص 29، 30).

(1) (**طبقة الأوزون**): غاز الأوزون يتكون من ثلاث ذرات متحدة من الأكسجين (**O_3**)، يوجد في طبقة مهمة من طبقات الغلاف الجوي تسمى بـ (**ستراتوسفير**) ، وذلك على ارتفاع يتراوح بين 10 إلى 40 كيلومتر عن سطح الأرض، وله فوائد جمة، أهمها الحفاظ على درجة حرارة الأرض، وحمايتهـا مـن الأشعة الضارة. راجع: الإجراءات الوقائية لحماية الأوزون في الشريعة الإسلامية ــ شويدح والأغـا، بحث منشور بكتاب مؤتمر كلية الشريعة الأول (ص 259).

(2) انظر: التلوث والبيئة الزراعية ــ تاج الدين والراجحي (ص 35). الإنسان وتلوث البيئـة ــ محمـد أرناؤوط (ص 144، 115)، علم حياة الإنسان: عايش زيتون (ص 555).

(3) راجع في ذلك: التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 43 وما بعدها)، الأرض في دوامة الخطر ــ محمود مصطفى (ص 120 وما بعدها)، التلوث البيئي ــ حسن شحاتة (ص 119 وما بعـدها)، الإنسـان وتلوث البيئة ــ محمد أرناؤوط (ص 84 وما بعدها).

ب. تُعَدُّ هذه الغازات مكوناً أساسياً للضباب الدخاني، والذي يسبب الاحتقان، والسعال، والاختناق، وانعدام الرؤية، ويتحد مع الحديد في جسم الإنسان؛ فيعطل عمل الإنزيمات التنفسية، مما يؤدي إلى الوفاة في غالب الأحيان.

ج. يؤدي تراكم هذه الغازات في الجو إلى ارتفاع درجة الحرارة عن معدلها الطبيعي، ويترتب على ذلك مشاكل بيئية كبيرة.

د. ويُعَدُّ ثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، من أكثر مسببات المطر الحامضي نتيجةَ تَكَوُّنِ حمضِ الكربونيك، والكبريتيك؛ فيسبب أضراراً جسيمة للنباتات، والغابات، والأبنية الأثرية؛ حيث يساعد على تآكلها بسرعة، كما يُسَرِّع هذا الغاز من عملية صدأ المعادن.

ه. يترسب غاز ثاني أكسيد الكبريت في أوراق الأشجار على شكل كبريت مما يؤدي إلى تعطيل عملية التمثيل الضوئي، واصفرار الأوراق، وتساقطها.

3. ينتج عن انفجار القنابل النووية ما يسمى بالتلوث الإشعاعي، والذي له مخاطر واسعة الانتشار، وطويلة الأمد على كل الكائنات الحية، قد تمتد لعقود متتالية، وهذه الإشعاعات تؤدي إلى إحداث تشوهات جينية لدى الأجنة، وتعطيل وظائف الأجهزة الحيوية، وغيرها من الآثار المرعبة، وخير شاهد على ذلك ما جنته اليابان من آثار لقنبلتي هيروشيما، وناجازاكي اللتين ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على هاتين المدينتين إبان الحرب العالمية الأولى [1].

ü البند الثاني: أثر الحرب على الأرض والتربة:

تؤثر الحرب تأثيراً سلبياً على الأرض والتربة، وخاصة الغلاف الخصب الذي تنمو فيه النباتات، والأشجار، وتعيش فيه الكائنات الحية، ومن أمثلة هذه التأثيرات: ــ

1. من أخطر ما يؤثر على حياة الكائنات على وجه الأرض: نفايات المصانع، وخاصة مصانع الأسلحة الكيماوية، ويُعَدُّ التخلص من هذه النفايات باهظَ الثمن؛ فعلى سبيل المثال تُكَلِّفُ عملية التخلص من هذه النفايات في أمريكا قرابة 100 مليون دولارٍ سنوياً، وقد استغلت الدول الغنية حاجة الدول الفقيرة إلى المساعدات، لتتخلص من هذه النفايات بدفنها في تلك البلدان، مما يؤدي إلى حدوث تلوثٍ في التربة [2].

---

(1) راجع: الإنسان وتلوث البيئة ــ محمد أرناؤوط (ص 252 وما بعدها)، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب ــ زكريا طاحون (ص 443، 444).

(2) للتوسع في ذلك انظر: التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 208).

2. من الشواهد الحية على آثار الحروب على الأرض والتربة ما تقوم به قوات الاحتلال الصهيوني الغاشم بحق أرضنا، وأهلنا في شمال قطاع غزة، حيث تقوم بتجريف واسع للأرض الزراعية، والأشجار المثمرة، بمئات الدونمات؛ بل بآلافها، مما يسبب خسارة اقتصاديةً فادحةً، واختلالاً بيئياً كبيراً.

3. كما أنَّ الأسلحة التي يستخدمها جنود هذا الكيان تؤثر على الأشجار، وقدرة الأرض الزراعية على الإنبات، وكله فسادٌ في الأرض، والله لا يحب المفسدين.

4. الأسلحة الكيميائية، والفيروسية، والبكتيرية لها آثار خطيرة على التربة، والنبات، والإنسان، ذلك أن الأسلحة البيولوجية ــ أي التي تعتمد في قدرتها التدميرية على الكائنات الحية؛ كالبكتيريا ــ لا تحتاج إلى كلفة كبيرة لإعدادها؛ ولكن آثارها واسعة جداً.

إنَّ صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية يحتاج إلى غرفة لا تزيد مساحتها على 25 متراً مربعاً، والأجهزة المستخدمة لإعداد هذا السلاح تحتاج إلى كلفةٍ ماليةٍ لا تزيد عن عشرة آلاف دولارٍ فقط، ولكن نتائجها مذهلة [1].

فمثلاً الخلية البكتيرية التي تنقسم كل دقائق يمكنها أن تعطينا بليون نسخة في عشر ساعات، أي بعد أسبوع فقط يصبح لدينا سلاح قادر على تدمير مدينةٍ كاملةٍ، وإذا تسربت هذه المواد إلى التربة، فإن معنى ذلك هو انتهاء الحياة كليةً؛ لتغلغلها في النباتات، والكائنات الحية الدقيقة، أي ببساطة إلى كل الكائنات الحية [2].

ü البند الثالث: أثر الحرب على الماء:

لا يقل تأثير الحروب على الغلاف المائي خطورة عن تأثيرها على الأرض، أو الهواء، بل إن هذه التأثيرات مرتبطة ببعضها البعض، فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الماء، وتلوث الماء مسببٌ أساسيٌّ لتلوث التربة، وإليك أمثلة على هذا التأثير [3]: ــ

1. قلت آنفاً: إن من آثار الحرب على البيئة أنها عامل أساسي من عوامل ارتفاع درجة الحرارة عن معدلها الطبيعي، والحرارة تؤثر على العمليات الحيوية في جميع الكائنات الدقيقة في الماء، حيث تؤثر على معدل نموها، واحتياجاتها الغذائية، وتراكيبها الأنزيمية،

---

(1) انظر: أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب ــ زكريا طاحون (ص 440).

(2) انظر: المرجع السابق (ص 440، 441).

(3) راجع: البيئة مشاكلها وقضاياها ــ محمد الفقي (ص 53 وما بعدها)، البيئة من منظور إسلامي ــ صالح وهبي (ص 72 وما بعدها)، المياه ــ إصدار سلطة المياه الفلسطينية (ص 77 وما بعدها).

والكيماوية، ومع ارتفاع درجة الحرارة؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة النشاط الميكروبي في المياه، وموت بعض أنواع الأسماك، وبالتالي حدوث التلوث المائي [1].

2. إن ذوبان الغازات السامة الناتجة عن الانفجارات الحربية في الماء يؤدي إلى تسميم الماء، ومن ثم القضاء على الكائنات الحية التي تعيش فيه، والنباتات التي تحتاج إليه [2].

3. يمكن استخدام الماء كوسيلةٍ ناقلةٍ للأسلحة الكيماوية والبيولوجية؛ وذلك بإلقاء هذه المواد السامة من بكتيريا وغيرها في الأنهار، فتصل إلى غالب الكائنات الحية [3].

4. من الأمثلة على التأثير السيئ للحروب على المياه ما حدث في حربي الخليج الأولى والثانية، حيث تسرب حوالي مليون ونصف المليون برميل من النفط في مياه الخليج العربي، وقد أدى ذلك إلى موت آلاف الأسماك، وتلويث الخليج بصورة بشعة [4].

5. تنتقل المواد المشعة الناتجة عن الأسلحة الذرية والنووية إلى الكائنات الدقيقة والطحالب في المياه، ثم تتغذى عليها الأسماك والطيور، إلى أن تصل في النهاية إلى الإنسان، وهي مواد شديدة السمية، وتؤدي إلى تشوهات جينية، وأمراض سرطانية خطيرة [5].

هذه صورةٌ مختصرةٌ عن تأثير الحروب على البيئة؛ ولكن السؤال هو: **ما موقف الإسلام من ذلك ؟ وكيف حافظ على البيئة ؟** هذا ما سنعرفه في المطلب التالي بإذن الله.

---

(1) انظر: المراجع السابقة، التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 147).

(2) انظر: المراجع السابقة، التلوث والبيئة الزراعية ــ تاج الدين والراجحي (ص 58).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: التلوث البيئي ــ أبو سعدة (ص 144).

(5) انظر: التلوث والبيئة الزراعية ــ تاج الدين والراجحي (ص 59).

المطلب الثاني:

حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.

خلق الله الإنسان، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بعمارتها، ونهاه عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، فقال الله سبحانه وتعالى: { وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } [1]. كما أن تعاليم الشريعة الإسلامية شاهدة على حرص الإسلام على البيئة، ومحافظته على توازنها، وطهارتها.

ويتحدث هذا المطلب عن موقف الإسلام من البيئة، وحمايته لها بشكل عام، ثم عن الحماية المقررة للبيئة زمن الحرب في الإسلام، وذلك في الفرعين التاليين: ـــ

§ الفرع الأول: الإسلام وعنايته بالبيئة:

يظهر موقف الإسلام من البيئة، وحمايته لها، واضحاً في النصوص القرآنية، والتوجيهات النبوية الصادرة بهذا الشأن، والتي تأمر الإنسان بالإصلاح في الأرض، وتعميرها، وتنهاه عن الفساد فيها، بل وتشنع على المفسدين في الأرض، وتتوعدهم بالعذاب الشديد، ويمكن تلخيص موقف الإسلام من البيئة في النقاط التالية: ـــ

ü <u>أولاً: الأمر بالحفاظ على البيئة والنهي عن الإفساد فيها:</u>

فقد وردت نصوص شرعية تبين أن الإنسان خلق في الأرض لعمارتها، وليس للإفساد فيها، وإتلافها، وشنَّعت على من يُخالف مقتضى الأوامر الربانية في ذلك، ومنها: ـــ

1. منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعلهم خلائف في الأرض، واستعمرهم فيها، قال تعالى: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ } [2]؛ فقوله تعالى: { وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } أي جعلكم عُمَّارَها، والتَّعمير ضد الإهلاك والفساد.
2. نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، وتَوَعَّدَ المفسدين في الأرض بالعذاب الأليم يوم القيامة، ومن ذلك: ـــ

أ. قال تعالى: { وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [3].

---

(1) سورة الأعراف: الآية 56.

(2) سورة هود: من الآية 61.

(3) سورة القصص: من الآية 77.

ب. وقال أيضاً: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [1].

ج. وقال أيضاً: { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ } [2].

فالآية الأولى تنهى صراحةً عن الفساد في الأرض، وتُبَيِّنُ أنَّ الله تعالى يبغض المفسدين، كما أن الآية الثانية شنَّعت على أمثال الأخنس بن شُريق ــ لعنه الله ــ حين ادعى الإسلام، ثم غدر، وأحرق زروع المسلمين، وعقر دوابَّهم [3]، والآية الثالثة توضح أن الله سبحانه وتعالى سيجزي المفسدين في الأرض عذاباً أليما جزاءً على فسادهم.

3. بيَّن الله سبحانه وتعالى أنَّ من مسببات هلاك الأمم، وحلول غضب الله عليها، إفسادها في الأرض، فقد قال تعالى عن عادٍ، وثمودَ، وفرعون: { الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ } [4]، فقد بينت الآية الكريمة أن طغيانهم في البلاد كان سبباً في أنْ صَبَّ عليهم ربُّنا سوطَ عذابه، بإهلاكهم في الدنيا، وعذابهم في الآخرة.

4. بل إنَّ القرآن الكريم وضّح أن الفساد الذي ظهر في البر والبحر سببه ما اقترفت أيدي الناس من تلويث لهذه الأرض، وعبث بمقدراتها، وجَعَلَ هذا الفساد عقوبةً لنا على ما اقترفت أيدينا من آثامٍ، قال الله سبحانه وتعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [5]، فسبب ظهور الفساد هو ما اقترفت أيدي الناس.

ومن صور الفساد الذي ظهر في البر: كثرة الحروب، والظلم، والجدب، والفقر، والقضاء على الغابات، وتلويث الجو، ونحوه، ومن صور الفساد الذي ظهر في البحر: قلة ماء العيون، وتلوث البحار، والكائنات التي تعيش فيها [6].

ثانياً: الحث على الزراعة، والحفاظ على الثروة النباتية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالبيئة الزراعية، نظراً لأهميتها في حياة كل الكائنات، ومن توجيهات الشريعة التي تؤكد ذلك: ــ

---

(1) سورة البقرة: الآية 205.

(2) سورة النحل: الآية 88.

(3) انظر: تفسير الطبري (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (ج 3، ص 20).

(4) سورة الفجر: الآيات 11 ــ 13.

(5) سورة الروم: الآية 41.

(6) انظر: البيئة والبعد الإسلامي ــ فؤاد السرطاوي (ص 71).

1. حَثَّ الإسلام على الزراعة، وتعمير الأرض بالأشجار، وبَيَّنَ أنَّ الإنسان مأجورٌ على ما يزرعه من شجرٍ ونحوه، فقد روى أنس بن مالك ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ قَالَ: { **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** } (1)، فقد بيَّنَ الحديث أنَّهُ يُكْتَبُ للزَّارِعِ أجرُ الصدقة بمجرَّدِ أنْ أكل إنسانٌ، أو حيوان مما يزرع؛ ولو دون عِلْمِ الزارع، ومعلومٌ كم هو أجر الصدقة عند الله سبحانه وتعالى.

بل إنَّ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أوصانا بأن نزرع الشجرة التي في أيدينا، ولو في أحلك الأوقات، فقد روى أنس بن مالك ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ قَالَ: { **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** } (2)، والترغيب واضح في هذا الحديث.

2. شرع الإسلام نظام إحياء الموات، وهو نظام يقضي بإعطاء المسلم الحق في إصلاح الأرض الميتة التي لا تُنْبِتُ، والتي هي من مِلْكِ الدولة الإسلامية، ثم يعطيه الحق في تملكها؛ لترغيبه في ذلك (3)، فعَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ عَنْ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ** } (4). أي أحق بها.

ü ثالثاً: الأمر بالنظافة، ومنع الأذى عن الناس:

وتمثل ذلك في النصوص الشرعية التي أمرت بالطهارة مباشرة، والنصوص التي أمرت بإماطة الأذى عن الطريق، أو توعدت المخالفين بالعقوبة، ومنها: ــ

1. أخبر الله ــ سبحانه وتعالى ــ أنَّه يحب المؤمنين المتطهرين؛ فقال سبحانه: { **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** } (5)، وهم المبالغون في الطهارة الحسِّيَّة من الأدناس، والمعنويَّة من الذنوب بالتوبة والاستغفار والإنابة إلى الله.

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (رقم 1)، (ح 2195)، (ج 2، ص 817)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (رقم 2)، (ح 1552، 1553)، (ج 3، ص 1188، 1189).

(2) **أخرجه أحمد في مسنده** (ج 3، ص 191)، والحديث صحيح.

(3) راجع: الأم ــ الشافعي (ج 4، ص 41)، نيل الاوطار ــ الشوكاني (ج 5، ص 320 وما بعدها)، سبل السلام ــ الصنعاني (ج 3، ص 157 وما بعدها)، المحلى ــ ابن حزم (ج 8، ص 233).

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (رقم 13)، (ح 2210)، (ج 2، ص 823).

(5) سورة البقرة: من الآية 222.

2. وقد أمرنا رسولنا الكريم ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ بالنظافة والطهارة، ونهانا عن التشبه باليهود، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ قَالَ: { **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ** [1] } [2].

وهذا يدل على الوجوب؛ **لأنَّه الأصل في دلالة الأمر**، فكيف وقد تَأَكَّدَ بالنهي عن التشبه باليهود القذرين ؟

3. بيَّنت الشريعة الإسلامية أنَّ إماطة الأذى عن طريق المسلمين شعبة من شعبة الإيمان، لها أجرها عند الله جلَّ وعلا، ويثاب عليها المسلم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله تعالى عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: { **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ** } [3]؛ ذلك أنَّ ارتقاءَ إماطة الأذى لتكون من شعب الإيمان ــ ولو كانت آخرها ــ يدلُّ على مدى اهتمام الإسلام بالبيئة الطيبة.

4. كما حرَّم الإسلام التغوط والتبول في طريق الناس، و تحت الأشجار الظليلة والمثمرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله تعالى عنه ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: { **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** } [4].

---

(1) قد يناقش البعض في أنَّ أفنية اليهود اليوم أكثر نظافةً من أفنيتنا، والجواب عن ذلك يتلخص في أنَّ اليهود لا يتطهرون من الجنابة إلا قليلاً، ولا يستنجون من بولٍ أو غائط؛ لذا فإنَّ روائحهم منتنةٌ كثيراً، أضف إلى ذلك أنهم يشربون الخمر، ويضعونها في بيوتهم، كما يأكلون الخنزير، ويطبخونه في أوانيهم، وهذه كلها نجاسات حرمتها الشرائع السماوية، كما أنَّهم يُربُّون الكلاب، ويضعونها مع أطفالهم؛ لتلعق وجوههم، وتنام في أَسِرَّتِهِمْ، وهذا من دلائل الإعجاز النبوي.

(2) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النظافة (رقم 41)، (ح 2799)، (ج 5، ص 111)، وفيه خالد بن إلياس بن صخر العدوي، وكنيته أبو الهيثم، إمام المسجد النبوي، وهو متروك الحديث. انظر: التاريخ الكبير ــ البخاري (ج 3، ص 140)، ترجمة رقم (472)، تقريب التهذيب ــ ابن حجر (ص 187)، ترجمة رقم (1617).

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (رقم 2)، (ح 9)، (ج 1، ص 12)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (رقم 12)، (ح 35)، (ج 1، ص 63).

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (رقم 20)، (ح 269)، (ج 1، ص 226).

المراد بقوله: { **اللَّعَّانَيْن** } أي صاحبَي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادتين المذكورتين في الحديث [1]، وقوله: { **يَتَخَلَّى** } أي يتغوط، فالحديث يُحَرِّم التغوط في الطرق، وتحت الأشجار؛ ذلك أنه يؤذي الناس، ويُلوِّث البيئة [2]، وما كان يجلب اللعنة فإنه كبيرة، وقد أُمِرنا باتقائه، والأمر للوجوب، وهو نهي في الحقيقة؛ لأنَّ الأمرَ بشيءٍ نهيٌ عن ضده.

والأدلَّة الشرعيَّة يطول ذكرها في هذا المقام، فقد أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة الحيوانيَّة، كما نهى عن رفع الأصوات، ومعلوم أنَّ ذلك يؤدي إلى ما يُسَمَّى بالتلوث الضوضائي (الصوتي)، وأمر بالمحافظة على كل ما سخره الله تعالى للإنسان [3]، ولكن أكتفي بما ذكرته؛ لأنَّ المقام لا يتسع لأكثر من ذلك، وأنتقل الآن للحديث عن حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام، في الفرع التالي.

§ الفرع الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام:

ظهر مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على البيئة، وشرعت من القوانين ما يكفل عدم تلويثها، أو الفساد فيها، أو إخراجها عن فطرتها التي فطرها الله عليها، وهذه النظرة الإسلامية للبيئة إنما هي في الأحوال الاعتيادية.

إنَّ الإسلام يحافظ على البيئة زمن الحرب، كما يحافظ عليها زمن السلم، وقد شرع أحكاماً تكفل ذلك؛ لأنّ الحرب في الإسلام ليست حرب تدمير؛ إنّما هي حرب تعمير، هدفها منع الفساد في الأرض، وقطع دابر الشرك بالله، وفي ذلك يقول الله تعالى: { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** } [4].

فالآية الكريمة بينت أن قتالنا نحن ــ المسلمين ــ مستمرٌّ إلى أن نقطع دابر الفتنة من الأرض، والمراد بالفتنة الشرك، والظلم على اختلاف أنواعه، أي أن مقصد قتالنا هو الإصلاح في الأرض، والقيام بحق الخلافة فيها، وعمرانها وفق منهج الله تعالى [5].

---

(1) وجاء في بعض الروايات: { **اللاعنين** } جمع لاعن، أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه؛ ذلك أن من فعلهما شُتِمَ ولُعِنَ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 2، ص 152).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 2، ص 152).

(3) راجع: البيئة من منظور إسلامي ــ علي السكري (ص 47 وما بعدها)، البيئة من منظور إسلامي ــ صالح وهبي (ص 47 وما بعدها)، البيئة والبعد الإسلامي ــ السرطاوي (ص 113 وما بعدها).

(4) سورة البقرة: الآية 193.

(5) راجع: أحكام القرآن ــ الشافعي (ج 2، ص 51)، زاد المسير ــ ابن الجوزي (ج 1، ص 200).

ولكنَّ السؤال الذي يُطْرَحُ هنا: في حال وجود حربٍ بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول؛ هل يجوز لنا استخدام كل الوسائل الحربية لكسر شوكتهم وإخضاعهم، ولو أدى ذلك إلى تهديد البيئة أو تلويثها ؟ وبشكل أوضح: ـ

1. ما حكم إتلاف البيئة الزراعية واستهدافها بالعمليات العسكرية ؟
2. وهل يجوز تسميم مياه العدو وآباره زمن الحرب ؟
3. وما حكم استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل، والسموم، وغيرها من الأسلحة الفتاكة بالبيئة في العمليات القتالية ؟

هذه الأسئلة الثلاثة تطرح نفسها في العصر الحديث الذي تسوده المواثيق والمعاهدات الدولية التي تسعى للتخفيف من آثار الحرب، والذي تنشط فيه جمعيات الدفاع عن البيئة؛ نظراً لما آل إليه حال الدول من تسابق نحو التسلح بأشد الأسلحة فتكاً وتدميراً.

والجواب عن هذه الأسئلة يتمثل في البنود الثلاثة التالية: ـ

ü البند الأول: حكم إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب:

تحدث الفقهاء السابقون عن هذه المسألة تحت عنوان إتلاف زروع العدو، ومحاصيله، وأشجاره، وقد سبق تفصيل القول فيها عند الحديث عن حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال من المبحث السابق [1]؛ ولكني أفردتها بالذكر هنا مختصرة لتعلقها بمسألة الحفاظ على البيئة، وذلك على النحو التالي: ـ

قسَّم فقهاؤنا الزروع، والأشجار إلى ثلاثة أقسام، وأَعْطَوْا كلَّ قسمٍ منها حكمه الخاص، وذلك وفق البيان الآتي [2]: ـ

ـ القسم الأول: ما تدعو الضرورة لإتلافه:

وهي الأشجار والزروع التي تدعو الضرورة الحربية لإتلافها، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به منِّا، أو لا نستطيع الوصول إليهم إلا بإتلافه، فهذه يجوز إتلافها اتفاقاً.

---

(1) راجع: ص (187 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) راجع في ذلك: الرد على سير الأوزاعي ـ أبو يوسف (ص 83)، شرح السير ـ السرخسي (ج 1، ص 44)، عمدة القاري ـ العيني (ج 12، ص 89)، بداية المجتهد ـ ابن رشد (ج 1، ص 577، 578)، التاج والإكليل ـ العبدري (ج 3، ص 351 وما بعدها) الأم ـ الشافعي (ج 4، ص 257 وما بعدها)، روضة الطالبين ـ النووي (ج 10، ص 251 وما بعدها)، المغني ـ ابن قدامة (ج 13، ص 142 وما بعدها)، أصول العلاقات الدولية ـ ضمرية (ج 2، ص 1126 وما بعدها).

ــ **القسم الثاني: ما يتضرر المسلمون بإتلافه:**

وهي الأشجار والزروع التي يتضرر المسلمون بقطعها وإتلافهــا، لكــونهم ينتفعــون ببقائها، أو يستترون بها، فهذه الأشجار يحرم إتلافها اتفاقاً؛ لما في ذلك من إضرار بالمسلمين، والإضرار بنا مُحَرَّمٌ.

ــ **القسم الثالث: ما عدا القسمين السابقين:**

أمَّا ما عدا القســمين السابقين، أي الأشجار التي لا تدعو الضــرورة لإتلافهــا، ولا لإبقائها، ولكنْ في إتلافها منفعةٌ، ولو كانت مجرد إغاظة العدو، أو كَبْته، فهي التــي اختلــف الفقهاء في حكمها على النحو الذي ســبق بيانه في المبحث الســابق [1]، وقد رَجَّحْتُ جــواز ذلك لمصــلحةٍ راجحةٍ.

ü **البند الثاني: حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب:**

أجاز الفقهاء السابقون تسميم مياه العدو، وإفسادها [2]، فقد جاء فــي شــرح الســير الكبير: " ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالمــاء... وأن يجعلوا في مائهم الدمَ، والعَذِرَةَ، **والسم**؛ حتى يفسدوه عليهم " [3].

وحُجَّتُهُم في ذلك أننا مأمورون بقهرهم، وكسر شوكتهم، وكلُّ وسيلةٍ تؤدي إلــى ذلــك مشروعةٌ، ثم إنَّ في السم نيلاً منهم، وهذا سبب في اكتساب الثواب من الله تعالى [4]، لقولــه سبحانه: { **وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ** } [5].

وهذا الجواز مقيَّدٌ بالضرورة الحربية، بمعنى أنه إذا كان المســلمون قــادرين علــى إخضاع عدوهم بأسلحةٍ أقلَّ تأثيراً من السُّمِّ؛ فإنَّ الأولى عدم استخدام السم؛ لأنَّه أوسع أثــراً، وأكبر ضرراً، وقد يؤدي إلى قتل من لا يجوز قتله؛ كالنساء والأطفال [6].

---

(1) راجع: ص (187 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) نقل بعض العلماء عن المالكية أنَّهم حرموا القتال بالسم مطلقاً، سواء كان ذلك في الطعام، أو الشراب، أو النبال، ونحوها، ولكن المرجح أن الإمام مالك قال بالكراهة فقط، ولم يخالف في أصل المشروعية. راجع في ذلك: حاشية الدسوقي (ج 2، ص 178)، العلاقات الدولية ــ الزحيلي (ص 50).

(3) شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1467).

(4) انظر: المرجع السابق، أصول العلاقات الدولية ــ ضمرية (ج 2، ص 1113 وما بعدها).

(5) سورة التوبة: من الآية 120.

(6) انظر: شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1475).

ولكنَّ الصواب في ظني أنه يجب التفصيل في هذه المسألة، والتفريق بين حالتين، وذلك على النحو التالي: ــ

ــ **الحالة الأولى**: إذا كان الماء في خزاناتٍ خاصةٍ بهم، وليس متصلاً بالمياه الجوفية، أو الأنهار، ولا يصب في بحرٍ، فإن الحكم هو الجواز؛ لأنَّ فيه نكايةً في نفوسهم، ووسيلةً سريعةً إلى كسر شوكتهم، وحملهم على ترك القتال.

ــ **الحالة الثانية**: تسميم آبارهم، والأنهار التي تشق بلادهم، والعيون التي يشربون منها، فإن حكم هذا الفعل هو عدم الجواز ــ والله أعلم ــ؛ وذلك للاعتبارات التالية: ــ

1. معلومٌ أنَّ الأنهار تَشُقُّ العديد من البلدان، وتمر بقرى العدو وغيرهم، بل قد تمر بديارنا، وعليه فإنَّ تسميم الماء قد يعود على المسلمين أو الذميين بالضرر الكبير، وهذا الإضرار مُحَرَّمٌ قطعاً.
2. إنَّ المياه الجوفية متصلةٌ في باطن الأرض غالباً، فإذا وضعنا السم في آبار العدو، وينابيعه، فإنَّ السم قد ينتقل إلى آبارنا ومياهنا، وهذا ضررٌ مُحَرَّمٌ.
3. إنَّ تسميم الأنهار والآبار يعني وصول السم إلى الطيور، والحيوانات التي تشرب منها، وإلى الأسماك التي تعيش فيها، والأشجار التي تُسقى منها، أي أنَّ النتيجة ببساطة هي كارثة بيئية تهدد جميع الكائنات الحية، وهو من الفساد المحرم، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد.

أما في حال الضرورة، وإذا استطعنا تلافي ما سبق ذكره ــ من وصول الضرر لغير الحربيين؛ فإنه يجوز فعل ذلك عملاً بعموم الأدلة الآمرة بقتال المشركين، والنيل منهم؛ **لأن الضرورات تبيح المحظورات.**

ü البند الثالث: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

ظهر في العصر الحديث أسلحةٌ ذات قوةٍ تدميريَّةٍ هائلةٍ جداً، يمكنها أن تزيل مُدُناً بأكملها، بل إن خطرها يتعدى الإنسان والحيوان إلى كلِّ كائنٍ حيٍّ، وهذه الأسلحة لم تكن موجودةً في العصر السابق، لذلك ليس هناك نصٌّ شرعيٌّ يوضح حكمها، ولم يتكلم فيها الفقهاء السابقون، وهذه الأسلحة لها تأثيرها الخطير على البيئة، لذلك أحاول بيان حكمها في هذا البند، في النقاط الأربع التالية: ــ

أ. أقسام أسلحة الدمار الشامل:

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى قسمين: ــ

القسم الأول: الأسلحة التي تفتك بالإنسان، والحيوان، والنبات، وتدمر المباني والمنشآت، وذلك كالقنابل النووية [1].

القسم الثاني: الأسلحة التي تفتك بالإنسان، والحيوان، والنبات، ولكن لا تدمر المباني، والمنشآت، كالأسلحة الكيماوية [2]، والجرثومية، والبيولوجية [3].

ب. حكم امتلاك أسلحة الدمار الشامل:

يجوز للدولة الإسلامية أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل، أياً كان نوعها؛ ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بامتلاك أسباب القوة التي تمكننا من إرهاب عدونا، والقدرة على إلحاق الهزيمة المنكرة به، فقد قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } [4].

بل إنَّ حكم امتلاك المسلمين لأسلحة الدمار الشامل إذا كانوا قادرين على ذلك هو الوجوب؛ للأمر الوارد في الآية الكريمة السابقة، وعليه فإن الدولة المسلمة إذا كانت قادرة على امتلاك مثل هذه الأسلحة بالشراء، أو التصنيع، ونحوه، ولم تفعل ذلك فإنها تأثم، فالأمة المسلمة يجب أن تكون عزيزة، مرهوبة الجانب، تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [5]، وقوله أيضاً: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } [6].

---

(1) (**القنابل النووية**): هي قنابل شديدة الانفجار، أول ما ظهرت في الحرب العالمية الأولى؛ إذا استخدمت أمريكا قنبلتين منها، وألقتهما على مدينتي: هيروشيما، وناجازاكي اليابانيتين، فحولتهما إلى رمادٍ في لحظاتٍ معدودة، وأدَّت إلى استسلام اليابان على الفور، وتعتمد القنابل النووية على الطاقة الناتجة عن تحطيم النواة الذرية لبعض العناصر المشعة؛ كاليورانيوم. انظر: الإنسان وتلوث البيئة ــ محمد أرناؤوط (ص 252 وما بعدها)، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب ــ زكريا طاحون (ص 443، 444)، الموسوعة العلمية (ص 169).

(2) (**الأسلحة الكيماوية**): هي المواد السامة، المستحضرة كيميائياً، التي تستخدم في المعركة لتدمير العدو، والإجهاز عليه بإصابة قواه الحية. انظر: أخلاقيات البيئة ــ زكريا طاحون (ص 440).

(3) (**الأسلحة الجرثومية والبيولوجية**): استخدام الجراثيم، وبعض الكائنات الحية؛ كالطفيليات، والبكتيريا، أو سمومها لإشاعة المرض، أو الموت، في صفوف أفراد العدو، أو لإتلاف ثروته الحيوانية، والنباتية. انظر: المرجع السابق.

(4) سورة الأنفال: من الآية 60.

(5) سورة المنافقون: من الآية 8.

(6) سورة النساء: من الآية 141.

فالعزة للمؤمنين، دون الكافرين والمنافقين، وامتلاك مثل هذه الاسلحة يُعَدُّ مــن سـبُل العزة التي تُرهِبُ عدو الله، ولا تجعل له سبيلاً على المؤمنين [1].

ج. **حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:**

أمَّا حكم استخدام هذه الأسلحة ضد العدو؛ فإنَّه يُمكن القول ابتداءً: إنَّ الأصل في قتـال العدو هو جواز قتاله بكلِّ سلاحٍ، واستخدام كلِّ وسيلةٍ من شأنها أن تؤدي إلـى إضـعافه، أو استسلامه، أو حمله على الإذعان، وترك القتال؛ لأنَّ النصوص الشرعيَّة الآمرة بقتال العدو لم تحدد آلةً معينةً، أو وسيلةً حربيةً خاصةً تُستخدم في قتالهم [2]، ومن تلك النصوص: ــ

1. قال تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [3].
2. وقال أيضا: { **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** } [4].
3. وقال في موضع آخر: { **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** } [5].

ــ **وجه الدلالة**: فالآيات الثلاث تأمرنا بقتال أعدائنا، وقتلهم، ولم تُقيدنا بوسـيلة محـددةٍ في ذلك، فتبقى على إطلاقها، فيجوز استخدام كل وسيلة من شأنها أن تحقق الانتصار عليهم.

وبناءً على ذلك يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل أياً كان نوعها في القتال، ولـيس هناك نص شرعي يمنع من استخدام هذه الأسلحة " لا سيما وأنَّ الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة قَيْدَ الخدمة الحربيَّة كلما اقتضى الأمر، مهما تبجحت في إنكار ذلك، ومهمـا ارتبطـت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف مع العدو إلى جانبها " [6].

---

(1) من الأدلة الواقعية على أهمية امتلاك الدولة المسلمة لأسلحة الدمار الشامل ما حدث عند إعلان باكستان عن امتلاكها للقنبلة النووية، فقد أصبحت قويةً في مواجهة الهند ــ عَدُوِّها التاريخي ــ وأصبحت دول الجوار تحسب لها ألف حساب، ولذلك نلاحظ سعي الولايات المتحدة الأمريكية، ودولة الكيان الغاصب إلى إجهاض التجربة النووية الإيرانية؛ لأنَّها مناهضةٌ للمشروع الأمريكي في الشرق الأوسط، وبالتالي تشكل خطراً حقيقياً على دولة الكيان الصهيوني، وكذلك تخوف دول المحور الأمريكي من تجارب كوريا الشمالية النووية؛ لأن ذلك سيعمل على تقويتها، وبالتالي تراجع السطوة الأمريكية في المنطقة.

(2) انظر: البناية ــ العيني (ج 6، ص 504، 505)، مغني المحتاج ــ الشربيني (ج 6، ص 30، 31)، كشاف القناع ــ البهوتي (ج 3، ص 42، 43)، الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1349).

(3) سورة البقرة: الآية 190.

(4) سورة التوبة: من الآية 36.

(5) سورة النساء: من الآية 89.

(6) الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1353، 1354).

د. ضوابط مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل:

ولما كانت أسلحة الدمار الشامل ذاتَ قدرةٍ تدميريَّةٍ فائقةٍ، وأثرٍ خطيرٍ على البيئة والإنسان، فإنه لا يجوز القول بجوازها مطلقاً؛ لأنَّها تهلك الحياة، وتفسد الأرض والبيئة، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد.

لذلك لا بد من التقيد بأربعة ضوابط شرعيةٍ، وأخذها بعين الاعتبار، وهي كما يلي: ـــ

1. لا يجوز استخدام هذه الاسلحة إلاَّ في حال وجود مصلحةٍ راجحةٍ متحققةٍ من استخدامها، لذلك ينبغي على أصحاب القرار في الدولة ألا يتسرَّعوا في اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأسلحة المدمرة إلا بناء على وجود مسوغ واضح لاستخدامها [1].
2. لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا علمنا أنَّ أثرها سيتعدى العدو إلى بلادنا، أو في حال وجود إخوةٍ لنا بين العدو، أو من لا يجوز قتلهم، كنساء العدو، وأطفاله، أي أنَّها لا تُستخدم إلا في حال الضرورة القصوى [2].
3. لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا كُنَّا قادرين على هزيمة العدو، وحمله على الاستسلام بالأسلحة الأقل تأثيراً منها، كالأسلحة التقليدية من بنادق، ومدافع، وما شابهها من وسائل القتال المعروفة [3].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية عند الحديث عن استخدام التغريق، والتحريق في القتال، فقد جاء في السير الكبير: " والأولى لهم [أي للمسلمين] إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألاَّ يُقْدِمُوا على التغريق والتحريق " [4].

---

(1) انظر: المرجع السابق (ج 2، ص 1361).

(2) ذهب غالب العلماء إلى عدم جواز استخدام الأسلحة التي يتعدى ضررها المقاتلين، وتتسع دائرة تأثيرها، كالرمي بالمنجنيق، والتحريق بالنار، والتغريق بالماء، في حال وجود مسلمين بين العدو، أو من لا يجوز قتلهم؛ كنساء العدو، وأطفاله، أي أنها لا تستخدم إلا في حال الضرورة القصوى.

وخالف في ذلك بعض الحنفية والشافعية؛ حيث أجازوا استخدام الأسلحة التي يعم إتلافها، وإن لم تدع الضرورة لذلك، أو كان بين العدو أسرى، أو نساء، أو أطفال.

وقد استدلوا بعموم الأدلة الآمرة بقتال المشركين، وإخضاعهم، كما قالوا بأنَّ الضرر العائد جراء استخدام هذه الأسلحة هو ضرر خاص، أما الضرر العائد علينا جراء تركها فهو ضرر عام، **والضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام**. راجع: شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1554)، البناية ــ العيني (ج 6، ص 504)، المدونة الكبرى ــ سحنون (ج 2، ص 587)، مغني المحتاج ــ الشيرازي (ج 6، ص 31)، المغني ــ ابن قدامة (ج 13ن ص 138 وما بعدها).

(3) انظر: الجهاد والقتال ــ محمد هيكل (ج 2، ص 1355).

(4) شرح السير ــ السرخسي (ج 4، ص 1554).

4. إذا دخل المسلمون في معاهدة دولية تمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، والتزمت بها الأطراف الأخرى؛ فإنه يتعين علينا الالتزام بها؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم، وقد قال الله تعالى: { **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** } [1].

ولمَّا **كان التصرف على الرعية منوطاً بالمصلحة** [2]؛ فعلى الإمام المسلم عدم الإقدام على استخدام مثل هذه الأسلحة إلا إن كانت تحقق مصلحة راجحة للمسلمين.

وأختم هنا بما ذكره الدكتور محمد خير هيكل في معرض حديثه عن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث يقول:

" ومشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة لا يعني أنّ المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشروعية إنما يعلي من قدر المادة، والمظاهر المدنية فوق قدر الحياة والإنسان... فقد يكون مثل هذا وارداً عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلامية، أما في المبدأ الإسلامي؛ فإن مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة إنما تعني التعدد في الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يؤلِّف ضغطاً أكبر على العدو؛ لحمله على الاستسلام في أسرع وقت... كما يؤلِّف نوعاً من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان " [3].

وبذلك يكون هذا الفصل قد تمَّ بفضل الله وعونه، وبه ختام البحث، وتبقى خاتمته، وفيها طائفةٌ من النتائج، وقبضةٌ من التوصيات.

---

(1) سورة التوبة: من الآية 7.

(2) قاعدة فقهية تمت الإشارة إليها ص (103) من هذا البحث.

(3) الجهاد والقتال ـــ محمد هيكل (ج 2، ص 1361).

الخاتمــة:

بعد حمدِ الله سبحانه وتعالى، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على صــفيه محمد بن عبد الله؛ أسجل أهم النتائج التي توصلتُ إليها في أعقاب هذا البحــث، والتوصــيات المترتبة عليها في الفرعين التاليين: ــ

§ الفرع الأول: نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية: ــ

1. إن القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو: الأحكام الشرعية العملية التي تطبــق حــال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامتــه، وحقوقــه الأساسية حال النزاع، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام في الإسلام.

2. إنَّ الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون هي: الأســرى، والمــدنيون علــى اخــتلاف أقسامهم، والجرحى، والمنكوبون، والقتلى والمفقودون، كما أن نطاقه المكــاني يشــمل أماكن العبادة، والبيئة، والمؤسسات الدينية والثقافية.

3. يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام بمجرد قيام الحرب حقيقــةً، أو حكمــاً، وينتهي تطبيقه إذا ما وضعت الحرب أوزارها، وانتهت حقيقةً، أما بالنسبة للأسرى؛ فإن القانون الدولي الإنساني يستمر تطبيقه في حقهم إلى أن يُنْفِذَ الإمام المسلم فيهم حكمه.

4. من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مبــدأ التفريــق بــين المقــاتل وغــير المقاتل، ومبدأ صــيانة الحقوق الأساســية، والحرمات الشــــخصية، ومبدأ الْتزام الضرورة الحربية.

5. أثبتت الشريعة الإسلامية للأسرى الحربيين حقوقاً، أهمها: حق الأســير فــي المعاملــة الحسنة، وحقه في الطعام، والشراب، والملبس، والمأوى، والرعاية الصحية، وحقه فــي محادثته والرد عليه، والاتصال بأهله، واحترام شرفه وسمعته، وحقه في المحافظة على وحدة أسرته، وحرية ممارسته لشعائره، وحرمة تعذيبه.

6. إنَّ الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للإمام في أن يحدد مصير الأسرى، وفق مصلحة المسلمين، وتعاليم الإسلام القويم.

7. تتلخص مصائر الأسرى في الإسلام في: المنِّ، وهو إطلاق ســراحهم دون مقابــل، أو المفاداة بمال، أو بأسرى مسلمين، أو بمنافع مادية أو معنوية، أو القتــل إذا رأى الإمــام

ذلك، أو الاسترقاق، أو ضرب الجــزية عليهم، والضابط في تحديــد أيٍّ منهــا هـــو تحقــيق المصلحة العامة للمسلمين.

8. إذا دخلت الدولة المسلمة في معاهدة دولية مع الأعداء، يُمنع بموجبها قتل الأسرى مــن الطرفين، أو استرقاقهم، والتزم العدو ببنود هذه المعاهدة كاملةً؛ فــإن الدولــة المســلمة ملزمة بها أيضاً، ولا تجوز مخالفتها، كما يُمنع قتل الأسير فــي الإســلام إذا أســلم، أو أعطي عقد الأمان، أو حَكَمَ فيه الإمام بغير القتل من قسمةٍ ونحوها.

9. إنَّ الرهائن في المصطلح المعاصر: هم الأشخاص الذين يتم احتجازهم، أو اختطــافهم من قِبَلِ دولةٍ، أو منظمةٍ، أو أفراد، للمطالبة بحقوق، أو لتحقيق مكاســب سياســية، أو عــسكرية، أو أمنيّة، ونحوها...

10. إنَّ احتجاز الرهائن مشروعٌ فــي الإســلام بشــرطين: الأول: أن يكــون الأشــخاص المُحْتَجَزُونَ ممن ينطبق عليهم وصف مقاتل، والثاني: ألاَّ يكونوا من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين؛ كالسفراء، ومن يدخل دار الإسلام بعقد أمان.

11. تطبق أحكام الأسرى على الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فيتمتعــون بكافة حقوق الأسرى، كما أن مصيرهم كمصير الأسرى تماماً.

12. إنَّ الفئات التي ينطبق علها وصف المدنيين في الإسلام تشــمل: النســاء، والأطفــال، والعسفاء، والأجراء، والعبيد، والشيوخ، والمرضى مرضاً مزمناً أو مقعداً، والرهبــان، وأصحاب الصوامع، وموظفي الخدمات الإنسانية، والعاملين في مجال الصحافة المدنية، وهؤلاء محميُّون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

13. يجوز قتال المدنيين، وقتلهم إذا شاركوا في القتال حقيقة أو معنىً، وفي حــال البيــات، وأما في حال البيات، أو شن الغارة، أو التترس بهم، فيجوز استهداف جيش العدو، ولو أدى هذا إلى إصابتهم وقتلهم، غير أنه لا يجوز استهدافهم ابتداءً.

14. يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً، ولا يجوز ذلك إلا في حال المعاملة بالمثــل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة في ذلك؛ كأن يتم تشريح الجثة للوصول إلى ســرٍّ قــد ابتلعــه الجندي في ساحة المعركة، ونحو ذلك.

15. يُمَكَّنُ الأعداء من نقل جثث قتلاهم، ودفنها، وإذا تركوها فإنــه يجــب علينــا دفنهــا، ومواراتها؛ حفاظاً على الكرامة الآدمية، ويستحب تسليمها لأصحابها، و يحــرم علينــا بيعها؛ لأننا لا نملكها.

16. تجيز الشريعة الإسلامية إتلاف أموال العدو ذات الطابع العسكري، والأموال المستخدمة في القتال ولو كان طابعها مدنياً، ويجوز إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كان فيه مصلحة راجحة متحققة لنا، كما يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في معاهدة دولية يلتزم أطرافها بعدم إتلاف الأموال المدنية غير المستخدمة في القتال.

17. لا يجوز إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب إلا إذا دعت الضرورة أو المصلحة الحربية لذلك.

18. يجوز تسميم مياه العدو إذا كانت في خزانات خاصة بهم، أما الآبار والينابيع فلا يجوز تسميمها؛ لأنَّ ضررها سيصل إلينا وإلى المدنيين غالباً، وقد يؤدي إلى إتلاف البيئة، وهو مُحَرَّمٌ في الإسلام.

19. يجب على الدولة المسلمة أن تُعِدَّ من وسائل القوة ما يجعلها مرهوبة الجانب، ومنها أسلحة الدمار الشامل، إذا كانت قادرةً على ذلك؛ ولكنَّ استخدام هذه الاسلحة مقيد بشرط الضرورة الحربية، وضمان عدم تجاوز ضرر هذه الأسلحة إلى غير المقاتلين، وعدم القدرة على العدو إلا بها، كما يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في معاهدة دولية تمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل في القتال.

§ الفرع الثاني: التوصيات:

بعد أن أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله العظيم، وطاعته، ولزوم أمره أسجل في قفـــى هذا البحث التوصيات التالية: ـــ

1. عقد مؤتمرات علميَّةٍ، وأيام دراسية، وجلسات مذاكرة، تتناول مواضيع القـــانون الـــدولي الإنساني بالبحث، والدراسة، خاصةً ما يستجد شأنها من أحكام قانونية، ومعاهدات دوليـــة، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، وينبغي للجامعة الإسلامية، ولكلية الشريعة والقـــانون، أن تضطلع بهذا الواجب، وتفوز بشرف السبق إليه.

2. صياغة مسودة قانون دولي إنساني إسلامي، يشارك في إعـــداده الفقهـــاء، والقـــانونيون، والمختصون، ويستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإســـلامي، ولا يتـــأثر بـــالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

3. مراجعة ما كُتِبَ سابقاً في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتنقيحه، وتصحيح ما فيـــه من أخطاء، واستدراك ما فيه من نقص؛ لأنَّ غالب الكتابات المعاصرة في هذا الباب قـــد تأثَّرَتْ تأثُّراً كبيراً بالقوانين الدولية الوضعية.

4. الاتفاق على آلية عمل، وخطة استراتيجية، ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى؛ كرابطـــة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشـــباب الإســـلامي، ومنظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي، وغيرها... لنشر أحكام هذا القانون، وبيان عظمة التشريع الإسلامي فـــي هـــذا الجانـــب؛ لنزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة، وندفع اتهامهم الإسلام ظلماً وزوراً بالوحشية والبربرية.

5. لزوم توجيه وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ لنشر أحكام القانون الـــدولي الإنساني في الإسلام، وعقد الحلقات المختصة في ذلك.

6. ترجمة الكتابات الإسلامية الصحيحة في القانون الدولي الإنساني إلـــى اللغـــات الأجنبيـــة الحية، خاصة الإنجليزية والفرنسية؛ لنشره بين الناس، وبيان رحمة الإسلام، وعدالته.

وختاماً أقول: رغم ما بذلت من جهد في هذا البحث؛ إلا أنه لا يخلو مــن عثــرات، فهذا جهد البشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وكما قال الشاعر:

إذا رأيت عيباً فسد الخللا فالكمـــال لله جلَّ وعــــلا

فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، ومن الشــيطان، والعزاء في ذلك قول ربِّنا تبارك وتعالى: { **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** } [1].

وكلُّ من خاض غِمار البحث والكتابة يدرك صعوبة قيام الشخص بإصلاح خللِ مــا كتبه بنفسه؛ ذلك أنه كثيراً ما يقرأ من صدره لا من سطره.

فقد قال الإمام المُزَنِي ــ رحمه الله ــ: " قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمــانين مرَّةً، فما من مرَّةٍ إلا وكان يقف على خطأٍ، وقال: لو عورض كتابٌ سبعين مرةً لَوُجِــدَ فيــه خطأٌ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه " [2].

وصدق من قال: " إني رأيت أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلاَّ قال في غده: لــو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُــرِكَ هــذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر " [3].

أسأل الله تعالى، أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويعصمنا من الزلل، ويقينا مصــارع السوء، ويكفينا كيد الحساد، وشماتة الأضداد، ويلطف بنا في سائر تصرفاتنا، ويحفظنــا مــن جميع جهاتنا، ولا يجعل لفاجر عندنا يداً فتحبه قلوبنا.

والحمدُ للهِ في الأولِ والختامِ، وعلى رسولنا محمَّدٍ أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلامِ.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدكَ، أشهدُ ألا إله إلاَّ أنت، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.

---

(1) سورة البقرة: من الآية 286.

(2) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ــ عمر صالح عمر (ص 15، 16).

(3) تنسب هذه المقولة إلى القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني في رسالة أرسل بها إلى العماد الأصفهاني. انظر: أبجد العلوم ــ القنوجي (ج 1، ص 71).

الفهارس العامـة:

وتحتوي على الفهارس التالية: ــ

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.**
- **فهرس القواعد الفقهية والأصولية.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المعاني اللغوية.**
- **فهرس المصطلحات.**
- **فهرس الأماكن.**
- **فهرس الاتفاقيات.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية:

سـورة النسـاء			
19.	{ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }	19	و
20.	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	24	126 (الحاشية)
21.	{ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . }	89	142، 217
22.	{ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ }	90	140
23.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ . . . }	135	66
24.	{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }	141	216
سـورة المائـدة			
25.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }	1	68
26.	{ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ . . . }	2	67
27.	{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . . }	3	41
28.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ . . . . }	8	67
29.	{ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ . . . }	31	171
30.	{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . }	33	55، 56
31.	{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ . . . }	64	69، 70
سـورة الأنـعام			
32.	{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ . . . }	19	142
33.	{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	164	73
سـورة الأعـراف			
34.	{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا . . . }	56	208
35.	{ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ . . . }	74	202
سـورة الأنـفال			
36.	{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . . . }	39	187
37.	{ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . }	55	69

.38	{ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ . . . }	56	69، 130
.39	{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ . . . }	58	69
.40	{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . . . }	60	216
.41	{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ . . . }	67	79 (الحاشية)، 80
.42	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى . . . }	70	79 (الحاشية)، 04، 87
سـورة الـتـوبـة			
.43	{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ . . . }	5	101، 103، 105، 111، 112، 197، 149 (الحاشية)
.44	{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ . . . }	6	141
.45	{ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ . . . }	7	123، 199، 219
.46	{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }	36	117
.47	{ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }	103	194 (الحاشية)
.48	{ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ . . . }	106	116 (الحاشية)
.49	{ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ . . . }	120	198، 214
سـورة يـونـس			
.50	{ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا . . . }	87	201
سـورة هـود			
.51	{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا . . . }	61	69، 208
سـورة الـرعـد			
.52	{ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ }	8	96
سـورة الـنـحـل			
.53	{ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . . . }	88	209
.54	{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ . . . }	89	41
.55	{ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }	121	د

سورة القصص			
71.	{ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }	77	208
سورة الروم			
72.	{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ . . }	41	209
سورة الأحزاب			
73.	{ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . . . }	26	79
74.	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً }	45	142
75.	{ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً }	46	142
سورة سبأ			
76.	{ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً }	13	د
سورة فاطر			
77.	{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	18	136
سورة الزمر			
78.	{ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ }	66	د
سورة الشورى			
79.	{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ . . . لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ }	39 ــ 43	67
سورة محمد			
80.	{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ . . . }	4	78، 79 (الحاشية)، 80، 101، 102، 103، 105، 111، 112، 115، 119، 120، 125، 127
سورة الفتح			
81.	{ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ . . }	24	106
سورة الحجرات			
82.	{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }	9	59
83.	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . . . . }	13	68

سورة الحشر			
84.	{ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ. . . }	2	191، 192
85.	{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً. . . }	5	185، 186 (الحاشية)، 192، 193
سورة المنافقون			
86.	{ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }	8	216
سورة الملك			
87.	{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }	14	41، 49، 58
سورة الإنسان			
88.	{ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا }	3	116 (الحاشية)
89.	{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }	8	60، 79 (الحاشية)، 89
90.	{ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ }	28	76
سورة الفجر			
91.	{ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . . . سَوْطَ عَذَابٍ }	11 – 13	209

§ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار:

م	الحديث أو الأثر	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الدرجة	الصفحة
1.	أتشهدان أني رسول الله...	ابن مسعود	أحمد	صحيح	141
2.	اتقوا اللعانين....	أبو هريرة	مسلم	صحيح	211
3.	اخرجوا بسم الله تقاتلون..	ابن عباس	أحمد	ضعيف	151، 165
4.	أدِّ الأمانة إلى من...	أبو هريرة	أبو داوود، الترمذي، أحمد، الدارمي	صحيح	67
5.	استوصوا بالأسارى...	أبو عزيز بن عمير	الطبراني والهيثمي	حسن	47، 60، 72، 86
6.	أعطاهم أماناً لأنفسهم...	ـــــــ	تاريخ الطبري	لم أقف عليه	155
7.	أغر على أبنى صباحاً...	أسامة بن زيد	أبو داوود، ابن ماجة، أحمد	ضعيف	159، 195
8.	اغزوا بسم الله وفي...	بريدة بن الحصيب	مسلم	صحيح	62، 70
9.	اقتلوا شيوخ المشركين...	سمرة بن جندب	أبو داوود، الترمذي، أحمد	حسن	149، 150 في الحاشية
10.	ألا لا يجهزن على جريح...	عبيد الله بن عبد الله	ابن أبي شيبة	مرسل	62
11.	الْحَقْ بخالد فلا يقتل...	حنظلة بن الكاتب	ابن ماجة، أحمد، الحاكم	حسن	72، 149
12.	ألم أَنْهَ عن قتل النساء...	عكرمة	البيهقي	مرسل	169
13.	أما والله مصروراً فلا	ابن عمر	شرح السير الكبير	لم أقف عليه	170
14.	أمددتما علياً بقيس...	ـــــــ	المغني لابن قدامة	لم أقف عليه	151
15.	إنْ قامت الساعة وبيد...	أنس بن مالك	أحمد	صحيح	210
16.	انطلقوا بسم الله...	أنس بن مالك	أبو داوود	حسن	61، 149
17.	إن ابني كان عسيفاً....	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	148
18.	أنَّ الروم صالحت معاوية...	ـــــــ	الأموال لأبي عبيد	لم أقف عليه	137
19.	إنَّ الله ابتعثنا لنخرج من...	ـــــــ	تاريخ الطبري	ـــــــ	48
20.	إن الله طيب يحب الطيب..	سعد بن أبي وقاص	الترمذي	ضعيف	211
21.	إنَّ الله يعذب الذين...	حكيم بن حزام	مسلم	صحيح	154
22.	أنَّ النبي جعل فداء...	ابن عباس	أبو داوود	ضعيف	108، 113

.23	أنَّ النبي فدى رجلين...	عمران بن حصين	الترمذي وأحمد	صحيح	108، 112
.24	أنَّ النبي كان يحث...	أنس بن مالك	البخاري	صحيح	68
.25	أنَّ النبي لما مر من أوطاس..	الزهري	شرح السير الكبير	لم أقف عليه	198
.26	أنَّ النبي نصب المنجنيق...	ثور بن يزيد	الترمذي والبيهقي	ضعيف	195
.27	أنَّ ثمانين رجلاً من...	أنس بن مالك	مسلم	صحيح	106
.28	أنَّ دريد بن الصُّمَّة...	أبو موسى الأشعري	الشيخان	صحيح	151، 158
.29	أنَّ رسول الله لما أمر بقتل..	————	المحلّى، سيرة بن هشام	لم أقف عليه	170
.30	أنَّ رسول الله نهى أن...	العرباض بن سارية	أبو داوود، الترمذي	صحيح	73، 95
.31	أنَّ عمرو بن العاص حين..	————	المغني لابن قدامة	لم أقف عليه	164
.32	إنك ستجد قوماً زعموا...	يحيى بن سعيد	مالك	منقطع	63، 152، 186
.33	إني لا أخيس بالعهد...	أبو رافع	أبو داوود	صحيح	140
.34	الإيمان بضع وستون...	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	211
.35	بعث النبي خالداً إلى جذيمة	ابن عمر	البخاري	صحيح	98
.36	بعث عمر الناس في...	جبير بن حية	البخاري	صحيح	126
.37	حاربت النضير وقريظة..	ابن عمر	الشيخان	صحيح	118
.38	حرق رسول الله نخل...	ابن عمر	الشيخان	صحيح	185، 186، 193
.39	خرجت مع أبي بكر...	سلمة بن الأكوع	مسلم	صحيح	113
.40	دفع إليه بعظيم من....	ابن عمر	شرح السير الكبير	لم أقف عليه	120
.41	ذمة المسلمين واحدة...	علي بن أبي طالب	الشيخان	صحيح	130
.42	سئل النبي عن أهل الدار ..	الصعب بن جثامة	الشيخان	صحيح	159
.43	سافرت مع رسول الله...	يعلى بن مرة	الحاكم، البيهقي، الدارقطني	صحيح	170
.44	فأتاه فقال: أردنا أن....	جابر بن عبد الله	البخاري	صحيح	135، 136
.45	فادى رسول الله أُسارى..	ابن عباس	عبد الرزاق الصنعاني	مرسل	81
.46	فقتلوا يومئذ سبعين...	عمر بن الخطاب	مسلم	صحيح	117
.47	فكانوا إذا قدموا غداءهم..	أبو عزيز	الطبراني، الهيثمي	حسن	84
.48	فُكُّوا العاني وأطعموا...	أبو موسى الأشعري	البخاري	صحيح	88

49.	فلما اصطلحنا نحن وأهل..	سلمة بن الأكوع	مسلم	صحيح	138، 139
50.	فوالله إني لعندهم إذ أتينا...	سودة بنت زمعة	أبو داوود، البيهقي، الحاكم	ضعيف	91
51.	قتل المسلمون يوم الخندق..	ابن عباس	الترمذي، أحمد	حسن	173، 174
52.	كان النبي إذا أُتِيَ بالسبي..	ابن مسعود	ابن ماجه	ضعيف	96، 156
53.	كان في الجاهلية بيت....	جرير بن عبد الله	الشيخان	صحيح	194
54.	كان ناسٌ من الأسرى...	ابن عباس	أحمد	ضعيف	108، 113
55.	كانت ثقيف حلفاء....	عمران بن حصين	مسلم	صحيح	83، 89، 94
56.	كنا مع رسول الله في...	رباح بن ربيع	أبو داوود	حسن	148، 149، 157
57.	لئن ظفرت بقريش...	أبو هريرة	الحاكم والطبراني	ضعيف	71، 164
58.	لا تبع ما ليس عندك...	حكيم بن حزام	أبو داوود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أحمد، الحاكم	صحيح	174
59.	لا تجمعوا عليهم حر...	————	مغازي الواقدي	لم أقف عليه	89، 93، 156
60.	لا تقولوا: الكرم...	وائل بن حجر	مسلم	صحيح	196
61.	لا تَمَنَّوْا لقاء العدو...	عبد الله بن أبي أوفى	الشيخان	صحيح	73
62.	لا يتعاطى أحدكم من...	سمرة بن جندب	أحمد	ضعيف	98
63.	لا ينفلتن أحد إلا...	ابن مسعود	أحمد	حسن	81، 118
64.	لعن رسول الله من فرق...	أبو موسى الأشعري	ابن ماجه	ضعيف	97، 156
65.	لما أمر سول الله بالقتلى...	عائشة الصِّدِّيقة	أحمد	صحيح	169
66.	لما أمسى رسول الله يوم...	ابن عباس	البيهقي	ضعيف	92
67.	لما بعث أهل مكة في فداء..	عائشة الصِّدِّيقة	أبو داوود، أحمد	صحيح	94، 106
68.	لما كان يوم بدر أتي...	جابر بن عبد الله	البخاري	صحيح	89، 90
69.	اللهم عليك بالملأ...	ابن مسعود	الشيخان	صحيح	168
70.	لو كان المطعم بن عدي...	جبير بن مطعم	البخاري	صحيح	81، 106
71.	لولا أنك رسول لقتلتك	ابن مسعود	أبو داوود، أحمد	صحيح	141
72.	ما عندك يا ثمامة....	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	82، 90، 93، 104

.73	ما من مسلم يغرس....	أنس بن مالك	الشيخان	صحيح	210
.74	المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	البخاري معلقاً، أبو داوود، الترمذي	صحيح	123
.75	من أعمر أرضا ليست...	عائشة الصِّدِّيقة	البخاري	صحيح	210
.76	من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	البخاري	صحيح	54
.77	من فرق بين الوالدة....	أبو أيوب الأنصاري	الترمذي، الدارمي، أحمد	حسن	96
.78	من قتل دون ماله...	سعيد بن زيد	الشيخان	صحيح	67
.79	من قتل صغيرا أو كبيرا..	ثوبان	أحمد	ضعيف	185، 188
.80	من قتل له قتيل فهو...	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	120
.81	نزل رسول الله حصن...	عروة بن الزبير	البيهقي	ضعيف	196
.82	نهى النبي عن عقر الشجر..	طاووس بن كيسان	عبد الرزاق	مرسل	189
.83	هل دعوكم إلى الإسلام..	أبي بن كعب	البيهقي	ضعيف	142
.84	والله لا تذرون منه درهماً..	أنس بن مالك	البخاري	صحيح	112
.85	والله لا تمسح عارضيك...	أبو هريرة	البيهقي	ضعيف	122 في الحاشية
.86	وإني موصيك بعشرٍ	يحيى بن سعيد	مالك	منقطع	190
.87	وَجَدْتُ أبا جهل لعنه الله..	ابن مسعود	أحمد، الطبراني، البزار، الهيثمي، الطيالسي	حسن	164
.88	وُجِدَتْ امرأة مقتولة...	ابن عمر	الشيخان	صحيح	147
.89	يا رسول الله هلك الوالد..	عدي بن حاتم	تاريخ الطبري	ضعيف	65

§ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

§ فهرس الأعلام:

§ فهرس المعاني اللغوية:

.24	لا أَخِيْسُ بالعهد	140
.25	اللَّأْمة	136
.26	اللاعنَيْنِ	212
.27	اللعَّانين	212
.28	لم يرجع كفافاً	185، 188
.29	المثلة	162
.30	مصروراً	120
.31	معاني (إما) في اللغة العربية	116
.32	معتقلات جوانتينامو	92
.33	معركة الوهم المبدد	84
.34	النتنى	81
.35	الهز والشبح	88
.36	يُبَيَّتُون	159
.37	يتخلى	212
.38	يتعاطى	98
.39	يقْدُرُ عليه	90
.40	يقعون في رسول الله	138

§ فهرس المصطلحات

§ فهرس الأماكن:

§ فهرس الاتفاقيات:

§ فهرس المصادر والمراجع:

وهي مرتبةٌ ترتيباً هجائياً بعد القرآن الكريم على النحو التالي: ــ

م	الكـتاب
1.	**القرآن الكريم.**
2.	**آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 1412 هـ، 1992 م.
3.	**آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام الحقوق والواجبات**: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، 1419 هـ، 1998 م.
4.	**أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978 م.
5.	**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ.
6.	**اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1987 م.
7.	**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1402 هـ، 1982 م.
8.	**الإجراءات الوقائية لحماية طبقة الأوزون في الشريعة الإسلامية**: د.أحمد شويدح، د.محمد الأغا، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)، المنعقد بالجامعة الإسلامية في غزة في الفترة بين (13 ــ 14 / 3 / 2006 م).
9.	**احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، 1999 م.
10.	**أحكام أهل الذمة**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.
11.	**أحكام البيع**: د. إسماعيل أحمد الأسطل، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
12.	**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398 هـ، 1978 م.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلـــي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هــ.	.13
أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيــق محمــد الصـــادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هــ.	.14
أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشـــافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخـــالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هــ.	.15
أحكام القـــرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعـــروف بابن العربـــي، راجـــــع أصـــــوله وخرّج أحاديثه، وعـــلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكـــتب العـــلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـــ، 1988 م.	.16
أحوال الرجال: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجورقاني، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هــ.	.17
أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب: د. زكريا طاحون، جمعية المكتـــب العربـــي للبحـــوث والبيئة، القاهرة، مصر، ط 1، 2002 م.	.18
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول: محمد بن علي بـــن محمـــد الشـــوكاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القـــاهرة، مصر، ط 1، 1418 هـــ، 1998 م.	.19
الأرض في دوامـــة الخطـــر: د. محمود مصـــطفى، الدار العربية للعلوم، بيـــروت، لبنان، ط 1، 1415 هـــ، 1995 م.	.20
الأساس في التفسير: سعيد حوّى، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 4، 1414 هـــ، 1993 م.	.21
أساسيات علم البيئة: د. عبد القادر عابد، د. غازي سفاريني، د. هاني خـــوري، د. عمـــر الريماوي، د. سعد الباشا، د. بلال عميرة، د. نجيب أبو كركي، د. غالب جرار، دار وائـــل للطباعة والنشر، عمّان، الأردن، ط 2، 2004 م.	.22
الأسامي والكنى: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله بن يوســـف الجـــديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط 1، 1406 هـــ، 1985 م.	.23
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هــ.	.24
أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية: إعداد وتقديم د. محمد بن غانم العلـــي، الهلال الأحمر القطري، 2003 م.	.25
الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الســـيوطي، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هــ.	.26

.27	**الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ، 1992 م.
.28	**أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1372 هـ.
.29	**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة**: د. عثمان جمعة ضمرية، دار المعالي، عَمَّان، الأردن، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
.30	**أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر
.31	**أصول الفقه**: د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 1412 هـ، 1992 م.
.32	**أصول الفقه**: محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1422 هـ، 2001 م.
.33	**أصول الفقه الإسلامي**: د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1418 هـ، 1997 م
.34	**أصول القانون الدولي العام**: محمد سامي عبد الحميد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 5، 1996 م.
.35	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ، 1995 م.
.36	**الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**: د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.
.37	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين ضبابريني، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1422 هـ، 2002 م.
.38	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الخطيب الشربيني، إشراف مكتب البحوث والدِّراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.
.39	**الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1393 هـ.
.40	**الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط 1، 1981 م.
.41	**الإنسان وتلوث البيئة**: محمد السيد أرناؤوط، تقديم د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1416 هـ، 1996 م.
.42	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.43	**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط 1، 1406 هـ.
.44	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.45	**بحوث أصولية تشريعية:** محمد عبد الحليم حامد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.46	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.
.47	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.
.48	**البداية والنهاية:** الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، اعتنى بالطبعة ووثقها عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيوض، شركة الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 4، 1419 هـ، 1998 م.
.49	**بروتوكولات حكماء صهيون:** ترجمة محمد خليفة التونسي، تقديم عباس محمود العقاد، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 2.
.50	**البناية في شرح الهداية:** ناصر الإسلام أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي الرامفوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1411 هـ، 1990 م.
.51	**البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية:** محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.52	**البيئة مشكلات وحلول:** عادل الشيخ حسين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.53	**البيئة من منظور إسلامي:** د. صالح وهبي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2004 م.
.54	**البيئة من منظور إسلامي:** د. علي علي السكري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995 م.
.55	**البيئة والبعد الإسلامي:** د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
.56	**التاج والإكليل لمختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.

تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ.	.57
التاريخ الصغير (الأوسط): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1397 هـ، 1977 م.	.58
تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته: د. محمد عزيز شكري، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.	.59
التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.60
التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.	.61
التحبير في المعجم الكبير: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.62
تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1408 هـ.	.63
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الحافظ أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، خَرَّج أحاديثه عصام ضباريني، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.	.64
تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ.	.65
تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ.	.66
تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.	.67
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.68
تذكار سولفرينو: هنري دونان، تعريب د. سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط 3، 1994 م.	.69
التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي: الشهيد عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.70

التطبيق الصرفي: د. عبده الراجحي، دار النهضة العربية للطباعة والنشـــر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشـــر.	.71
تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط 2، 2004 م.	.72
التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكـــيم القاضـــي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1411 هــ، 1991 م.	.73
تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعـــي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415 هــ، 1995 م.	.74
التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين: د. صلاح عامر، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.	.75
تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السايس، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليـــه د. عبـــد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2001 م.	.76
تفسير التحـــرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيـــع، تونـــس، بدون طبعة تاريخ نشر.	.77
تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.78
تفســـير الحسن البصري: د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القـــاهرة، جمهوريـــة مصـــر العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشـــر.	.79
تفســـير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن: هذبه وحققه وضـــبط نصـــه وعلّق عليه د. بشار عواد معروف، عصام فارس الحرســـتاني، مؤسسة الرســـالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هــ، 2002 م.	.80
تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشـــي الدمشـــقي، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، دار الأندلس للطباعة والنشـــر والتوزيـــع، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.81
التفســـير المنير في العقيدة والشـــريعة والمنهج: د. وهبة الزحيلي، دار الفكـــر، دمشـــق، سوريا، ط 2، 1424 هــ، 2003 م.	.82
تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 هــ، 1986 م.	.83

84.	**التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج، طبع بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996 م.
85.	**تكملة الإكمال**: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1410 هـ.
86.	**التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجاباً وسلباً**: د. محمد نجيب إبراهيم أبو سعدة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2000 م.
87.	**التلوث البيئي ومخاطر الطاقة**: د. حسن شحاتة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ط 2، 1424 هـ، 2003 م.
88.	**التلوث خطر واسع الانتشار**: د. زكريا طاحون، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2004 م.
89.	**التلوث والبيئة الزراعية**: د. علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، د. ضيف الله بن هادي الراجحي، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، 1998 م.
90.	**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400 هـ.
91.	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ النمري، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
92.	**التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.
93.	**تنفيذ القانون الدولي الإنساني**: د. سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 / 2003 م.
94.	**تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1996 م.
95.	**تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ، 1984 م.
96.	**تهذيب الكمال**: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400 هـ، 1980 م.
97.	**التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1410 هـ.

98. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، 1418 هـ، 1997 م.

99. **الثقات**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1395 هـ، 1975 م.

100. **جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1390 هـ، 1971 م.

101. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405 هـ.

102. **جامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط 3، 1407 هـ ، 1987 م.

103. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د. محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1414 هـ، 1994 م.

104. **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1271 هـ، 1952 م.

105. **جريدة الرياض**، المملكة العربية السعودية، العدد 13836، الصادر بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1427 هـ، 12 / مايو / 2006 م.

106. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ، 1996 م.

107. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

108. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.

109. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1386 هـ.

110. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412 هـ.

111. **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**: شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب (عميرة)، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1997 م.

.112	**الحجة على أهل المدينة**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 3، 1403 هـ.
.113	**حقوق الإنسان في الإسلام**: عبد اللطيف الحاتمي، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 1، 1410 هـ، 1990 م.
.114	**حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**: د. إسماعيل أحمد الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط 1، 1425 هـ، 2004 / 2005 م.
.115	**حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية**: د. حسن عيي محمد الجوجو، رسالة مقدمة لكلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة، 1403 هـ، 1992 م.
.116	**حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال**: د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول 1416 هـ، أغسطس 1995 م.
.117	**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية**: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 م.
.118	**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.119	**الخراج**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط 4، 1392 هـ.
.120	**الدراري المُضِيَّة شرح الدرر البهية**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1407 هـ، 1987م.
.121	**دراسات في الحديث النبوي الشريف**: د. أحمد يوسف أبو حلبية، د. إسماعيل سعيد رضوان، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط 5، 1422 هـ، 2001 م.
.122	**دراسات في السيرة**: د. سالم أحمد سلامة، د. طالب حماد أبو شعر، د. نزار عبد القادر ريان، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط 2، 1424 هـ، 2004 م.
.123	**دراسات في القانون الدولي الإنساني**: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 م.
.124	**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.125	**دروس في القانون الدولي العام**: د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994 م.

.126	**الديباج على صحيح مسلم**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، الخُبَر، السعودية، 1416 هـ، 1996 م.
.127	**الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بُو جُبْزَة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994 م.
.128	**ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985 م.
.129	**رجال صحيح مسلم**: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407 هـ.
.130	**الرد على سير الأوزاعي**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.131	**روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
.132	**الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1390 م.
.133	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405 هـ.
.134	**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1417 هـ، 1997 م.
.135	**زاد المستقنع**: أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.136	**زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1404 هـ.
.137	**زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1998 م.
.138	**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ، 1988 م.

.139 **السـلام والحرب في الشـريعة الإسـلامية دراسـة مقارنة**: د. محمود محمد الطنطـاوي، ط 1، 1416 هــ، 1996 م.

.140 **السنة ومكانتها في التشريع**: د. مصطفى السباعي، تقديم د. محمد أديب الصـالح، المكتـب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، بدون تاريخ نشر.

.141 **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.142 **سـنن أبي داود**: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمـد محيـي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.143 **سـنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمـد محمـد شـاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو دار نشر.

.144 **سـنن الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمـد زمرلـي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هــ.

.145 **سـنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيـز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هــ.

.146 **السـنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1414 هــ، 1994 م.

.147 **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، 1406 هــ، 1986 م.

.148 **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة الحرّاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.149 **السِّيَـر**: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشـر، بيـروت، لبنان، ط 1، 1975 م.

.150 **سير أعلام النبلاء**: أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الـذهبي، تحقيـق شـعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1413 هــ.

.151 **السيرة النبوية**: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1391 هــ، 1971 م.

.152 **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمـد الشـوكاني، تحقيـق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هــ.

.153	**شرح ابن بطال على صحيح البخاري**: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي ثم البَلَنْسِيّ، حققه وخرَّج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
.154	**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ.
.155	**شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971 م.
.156	**الشرح الكبير**: سيدي أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.157	**شرح صحيح مسلم**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، راجع ضبطه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ محمّد محمَد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
.158	**شرح فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2.
.159	**شرح المجلة**: سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1406 هـ، 1986 م.
.160	**شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1399 هـ.
.161	**صحة البيئة وسلامتها**: د. عصام الصفدي د. نعيم الظاهر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، ط 1، 2003م.
.162	**صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.163	**صحيفة الوطن** الصادرة بتاريخ الثلاثاء 25 / أبريل / 2006 م.
.164	**صفوة التفاسير**: محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، لبنان، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1406 هـ، 1986 م.
.165	**صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ.
.166	**الضعفاء والمتروكين**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406 هـ.

.167	**طبقات الحفاظ**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.
.168	**طبقات المدلسين**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عَمَّان، ط 1، 1403 هـ، 1983 م.
.169	**العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى بنشره أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط 1، 1412 هـ، 1991 م.
.170	**عرض موجز للقانون الدولي الإنساني**: ستانيسلاف أ. نهليك، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس، 1984 م.
.171	**العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر**: د. صالح عبد الرحمن الحصين، بحث منشور في موقع طيبة الطيبة على شبكة الإنترنت، البحوث الفقهية.
.172	**العلاقات الدولية في الإسلام**: إعداد المادة العلمية د. عارف خليل أبو عيد، التحكيم محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمَّان، الأردن، 1997 م.
.173	**العلاقات الدولية في الإسلام**: الشيخ محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1384 هـ، 1964 م.
.174	**العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1401 هـ، 1981 م.
.175	**علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط 20، 1406 هـ، 1986 م.
.176	**علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان)**: د. عايش محمود زيتون، در الشروق للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، الإصدار الثاني، 1996 م.
.177	**عمدة الفقه**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.178	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1392 هـ، 1972 م.
.179	**عون المعبود شرح سنن أبي داود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1415 هـ.
.180	**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.181	**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407 هـ.
.182	**الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**: د. عامر الزمالي، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.
.183	**الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1386 هـ.
.184	**الفتاوى الولوالجيّة**: ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
.185	**فتح باب العناية شرح النقاية**: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تقديم الشيخ خليل الميس، اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.
.186	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.187	**فتح العزيز شرح الوجيز (الرافعي الكبير)**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1384 هـ، 1964 م، ومعه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
.188	**فتح القريب المجيب إعراب شواهد مغني اللبيب**: الشيخ محمد علي طه الدرة، مراجعة محيي الدين الدرويش، مطبعة الأندلس، سوريا، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.189	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ.
.190	**الفروق (أنوار البورق في أنواء الفروق)**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سَرَّاج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.
.191	**فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**: د. علي محمد محمَّد الصلابي، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.

.192	**الفصـــول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق د. عجيــل جاســم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـــ.
.193	**فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: عبد القادر بن شــيبة الحمــد، مكتبــة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هــ، 2003 م.
.194	**الفقه الإســـلامي وأدلته**: د. وهــبة الزحــيلي، دار الفــكر، دمشـــق، ســـوريا، ط 3، 1409 هــ، 1989 م.
.195	**فقه الســنة**: السيد ســابق، طبعة خاصــة بالمؤلف، 1409 هــ، 1988 م.
.196	**فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**: عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، إشراف رئاسة ديــوان الأوقــاف الإســلامية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1975 هــ.
.197	**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشــافعي**: د. مصطفي الخن، د. مصطفى البغــا، علــي الشربجي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 3، 1419 هــ، 1998 م.
.198	**الفواكه الدواني على رســالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بــن ســالم النفــراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هــ.
.199	**في ظلال القرآن**: سيد قطب، بدون طبعة أو دار نشر أو تاريخ نشر.
.200	**القــاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضـــبط وتوثيــق يوســف الشــيخ محمد البقاعي، إشــراف مكتب البحوث والدراســات، دار الفــكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هــ، 2003 م.
.201	**القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم**: إصدار اللجنة الدوليــة للصــليب الأحمــر، جنيف، سويسرا.
.202	**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**: د. جان س. بكتيه، بحــث منشــور فــي كتــاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمــر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.
.203	**القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب**: د. جان س. بكتيه، إصدار اللجنة الدوليــة للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1989م.
.204	**القانون الدولي العام**: شارل روسو، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987 م
.205	**القانون الدولي العام**: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمــد خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004 م.
.206	**القانون الدولي العــام**: د. علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإســكندرية، جمهوريــة مصر العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

.207	**القانون الدولي العام (المقدمة والمصـــادر)**: د. محمد يوســف علوان، دار وائل للنشــر، ط 3، 2003 م.
.208	**القانون الدولي العام في الســلم والحــرب**: د. الشافعي محمد بشــير، منشــأة المعــارف، الإســكندرية، مصر، 1971 م.
.209	**القانون الدولي العام في وقت الســلم**: د. حامد سلطان، دار النهضــة العربيــة، القــاهرة، مصر، ط 7، 1999 / 2000 م.
.210	**قانون العلاقات الدولية في الســلم والحرب**: د. ماجد إبراهــيم علي، 1993 م، بدون طبعة أو دار نشــر.
.211	**القتال مشــروعية وآداباً في الإسلام واليهودية والنصرانية**: د. بكر زكي عــوض، بحــث منشور في حولية كلية الشريعة والدراســات الإســلامية، جامعة قطــر، الدوحــة، العــدد التاسع، 1412 هــ، 1991 م.
.212	**قــرارات الجمعــية العامة للأمم المــتحدة**: الدورة (XV) قــرار رقــم 1514 بتــاريخ 14 / 12 / 1960 م، والدورة (XXVII) قرار رقم 3103 بتاريخ 1973.
.213	**قــواطع الأدلة في الأصــول**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997 هــ.
.214	**القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط 4، 1999 م.
.215	**قــواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ط 1، 1407 هــ، 1986 م.
.216	**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: عبد الحميد جمعة الجزائري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفــان للنشــر والتوزيــع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1421 هــ.
.217	**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1375 هــ، 1956 م.
.218	**القــوانين الفقهية لابن جــزي**: محمد بن أحمد بن جزي الكــلبي الغرناطي، بدون طــبعة أو تاريخ نشــر.
.219	**الكــافي في فــقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: موفــق الدين أبــو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســي، تحــقيق زهير الشــاويش، المكتب الإســلامي، بيروت، لبنان، ط 5، 1408 هــ، 1988 م.
.220	**الكافي في فقه أهل المــدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هــ.

.221	**الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1409 هـ، 1988 م.
.222	**كتاب المختلطين**: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي، تحقيق د.رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996 م.
.223	**كتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق يوسف كما الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط 1، 1409 هـ.
.224	**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر، ط 1، 1397 هـ، 1977 م.
.225	**كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمدة المكرمة، 1394 هـ.
.226	**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.227	**الكفاية في علم الرواية**: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.228	**الكنى والأسماء**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1404 هـ.
.229	**لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.230	**اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ، 1985م.
.231	**مبادئ القانون (دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة)**: د. عبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1982 م.
.232	**مبادئ القانون الدولي العام**: د. عبد العزيز سرحان، دار النهضة، مصر 1980 م.
.233	**مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**: د. عمر حسن عدس، 1996 / 1997 م.
.234	**المبدع في شرح المقنع**: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400 هـ.
.235	**المبسوط**: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406 هـ.
.236	**مجلة دراسات العالم الإسلامي**: مجلة إسلامية ـ أسبوعية ـ جامعة، العدد 1809، الإثنين 11 رجب 1424هـ.

.237	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.
.238	**المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.
.239	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404 هـ.
.240	**المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط 1، 1400 هـ.
.241	**المُحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.242	**مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة الأموية، بيروت ـ دمشق، مكتبة الغزالي، حماة، سوريا، طبعة حديثة منقحة، 1391 هـ، 1972 م.
.243	**مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.
.244	**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**: د. عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، ط 2، 1997 م.
.245	**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1401 هـ.
.246	**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**: د. سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 / 2003 م.
.247	**مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**: شريف عتلم، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2003 م.
.248	**المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق حمدي الدرمرداش محمد، مطبوع مع المدونة الكبرى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
.249	**مسائل في الفقه المقارن**: د. أبو عبد الرحمن سلمان بن نصر الداية، مكتبة آفاق، فرع الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1425 هـ، 2004 م.
.250	**المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ، 1990 م.

.251	**المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413 هـ.
.252	**مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.253	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.254	**مسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1409 هـ.
.255	**المسودة في أصول الفقه**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.256	**مشاهير علماء الأمصار**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1959 م.
.257	**مصادر القانون الدولي العام**: د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003 م.
.258	**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، 1403 هـ.
.259	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، مصرن ط 1، 1421 هـ، 2000م.
.260	**المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1403 هـ.
.261	**المصنف الحديث في أسباب النزول**: عبد الله إسماعيل عمار، آفاق للطبع والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
.262	**المطلع على أبواب الفقه**: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401 هـ، 1981 م.
.263	**المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.
.264	**معجم البلدان**: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.265	**المعجم الصغير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور، محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عَمَّان، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.

.266	**المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2، 1404 هـ، 1983 م.
.267	**معجم لغة الفقهاء (عربي – انجليزي)**: د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.
.268	**معجم لغة النحو العربي**: السفير أنطوان الدحداح، مراجعة د. جورج متري، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1993 م.
.269	**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 3، 1403 هـ.
.270	**معجم المقاييس في اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1ن 1415 هـ، 1994 م.
.271	**المعجم الوسيط**: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، بدون دار نشر، ط 2، 1392 هـ، 1972 م.
.272	**معرفة الثقات**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.
.273	**المغازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.274	**المغني شرح مختصر الخِرقي**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1406 هـ، 1986 م.
.275	**المغني في الضعفاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.276	**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، مراجعة سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1969 م.
.277	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ، 2000م.
.278	**مقاصد الشريعة عند الإمام محمد بن عبد السلام**: د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ط 1ن 1423 هـ، 2003 م.
.279	**المقتنى في سرد الكنى**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1408 هـ.

.280	**المقدمات والممهـدات (بيان ما اقتصّته المدونة من الأحكام)**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي الأندلسي، تحقيق حمدي الدرمرداش محمد، مطبوع مع المدونة الكبرى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
.281	**مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**: د. زيد بن عيد الكريم الزيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425 هـ.
.282	**مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**: د. صلاح عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1976 م.
.283	**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1990 م.
.284	**من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة**: د. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.285	**منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام قلعه جي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 2، 1405 هـ.
.286	**المنثور في القواعد**: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1405 هـ.
.287	**المنجد في اللغة والأعلام**: إعداد لفيف من المستشرقين، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23.
.288	**المنخول في تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1400 هـ.
.289	**منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين**: عز الدين بليق، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1404 هـ، 1984 م.
.290	**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.291	**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1406 هـ.
.292	**المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.293	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.

.294	**موســوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنســاني النصــوص الرســمية للاتفاقيــات والــدول المصدقة والموقعة**: إعداد: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002 م.
.295	**الموســوعة العلمية**: ترجمة عبد الســلام رضوان، دار أسامة للنشر والتوزيــع، عمَّــان، الأردن، ط 1، 1998 م.
.296	**الموســوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشــؤون الإســلامية بالكويت، مطبعة الموســوعة الفقهية، الكــويت، ط 1، 1404 هــ، 1984 م.
.297	**موســوعة المعارف الشــاملة**: المشرف العام يولاند بيروتي، 2001 م.
.298	**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: إشراف وتخطيط ومراجعــة د. مانع بن حماد الجهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامية، دار النــدوة العالميــة للطباعــة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1418 هــ.
.299	**موطأ الإمــام مالك**: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.300	**الموقع الرسمي لكتائب الشهيد عز الدين القسام على الشــبكة العنكبوتيــة (الإنترنــت):** .**WWW.ALQASSAM.PS**
.301	**المــياه**: إصدار ســلطة المياه الفلسطينية، USGS، 2004 م.
.302	**مــيزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995 م.
.303	**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار إحيــاء التراث العرب، بيروت، مطبوع ضمن كتاب سبل السلام.
.304	**النزاع المسلح والقانون الدولي العام**: د. كمال حماد، تقــديم د. جــورج ديــب، المؤسســة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997 م.
.305	**نزهة الألباب في الألقاب**: أحمد بن علي بن محمد العســقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد ابن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط 1، 1989 م
.306	**نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منهــا**: عبــد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط 1، 1360 هــ، 1941 م.
.307	**النظر في اختلاف العلماء في دلالة العام**: د. مازن هنية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)، المنعقد بالجامعة الإسلامية في غزة في الفترة بين (13 ــ 14 / 3 / 2006 م).

.308	**النظــريات الفقهية**: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشــق، سوريا، الدار الشامية، بيــروت، ط 1، 1414 هــ، 1993 م.
.309	**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإســلامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1412 هــ، 1992 م.
.310	**النظم الإســلامية**: د. زياد مقداد، د. ماهر السوسي، د. أحمد شويدح، منشورات آفاق، غزة، فلسطين، طباعة مطبعة الرنتيسي، ط 4، 1425 هــ، 2005 م.
.311	**النظم الإســلامية**: د. محمد علي سميران، د. علي جمعة الرواحنــة، د. جــابر إســماعيل الحجاحجة، محمد دوجان العموش، دار المســار للنشــــر والتوزيــع، المملكــة الأردنيــة الهاشــمية، ط 1، 1426 هــ، 2005 م
.312	**نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بــن علــي بــن نــووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1.
.313	**نهاية السول في شــرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضــاوي**: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حــزم، بيــروت، لبنان، ط 1ن 1420 هــ، 1999 م.
.314	**النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابــن الأثيــر الجزري، أشرف عليه وقدم له علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجــوزي، المملكــة العربية السعودية، ط 2، 1423 هــ.
.315	**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شــرح منتقى الأخيار**: محمد بــن علــي بــن محمــد الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.316	**الهداية شــرح بــداية المبتدي**: برهان الدين أبو الحســن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هــ، 1990 م.
.317	**الوجيز في أصــول الفقه**: د. عبد الكريم زيدان، مؤســسة الرسالة، بيروت، لبنــان، ط 5، 1417 هــ، 1996 م.
.318	**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسســة الرســالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1422 هــ، 2002 م.
.319	**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيــدان، مؤسســة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1ن 1424 هــ، 2003 م.
.320	**الوجيز في فقه الســنة والكتاب العزيــز**: عبد العظيم بن بدوي الخلفي، قدم له محمد صفوت نور الدين، ومحمد صفوت الشودافي، ومحمد إبراهيم شــقرة، دار ابن رجب، المنصــورة، مصــر، ط 3، 1421 هــ، 2001 م.
.321	**الوجيز في القانون الدولي العام**: د. عزت مصطفى الدسوقي، ط 1، 2000 م.

.322	**الوجيز فـــي مبادئ القانون الدولي العام**: د. غازي حسن صـــباريني، مكتبـــة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 1992 م.
.323	**الوســـيط في القانون الدولي العام**: د. أحمد أبو الوفـــا، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 4، 1425 هـــ، 2004 م.
.324	**الوســـيط في القانون الدولي العام**: د. ســـهيل حســـين الفـــتلاوي، دار الفجـــر العربـــي، بيروت، لبنان، ط 1، 2002 م.
.325	**الوســـيط في القانون الدولي العـــام**: د. محمد المجذوب، الدر الجامعية للطباعـــة والنشـــر، بيروت، لبنان، 1420 هـــ، 1999 م.
.326	**الوســـيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار الســـلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1417 هـــ، 1997 م.

§ فهرس الموضوعات: